



Distr.
GENERAL

E/1988/15/Rev.1
E/CN.6/1988/11/Rev.1
25 January 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨
البند ١١ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

(١٤ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الاول -	المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي استرعي نظره اليها	٤
ألف -	مشاريع القرارات	٤
باء -	مشاريع المقررات	٥١
جيم -	قرارات اللجنة التي يوجه نظر المجلس اليها	٥٥
دال -	مقررات اللجنة التي يوجه نظر المجلس اليها	٦٧
الثاني -	مسائل البرمجة والتنسيق المتصلة بالامم المتحدة وبمنظومة الامم المتحدة	٦٩
الثالث -	رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٩٥
الرابع -	المواضيع ذات الاولوية	١٢٠
ألف -	المساواة : الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة	١٢١
باء -	التنمية : مشاكل المرأة الريفية : بما فيها الأغذية ، وموارد المياه ، والتكنولوجيا الزراعية ، والعمالة الريفية ، والنقل ، والبيئة	١٢٤
جيم -	السلم : الوصول إلى المعلومات ، والتعليم من أجل السلم ، والجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع	١٢٩
الخامس -	جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة	١٣٩
السادس -	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين	١٤٠

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع -	تنظيم الدورة	٢٥١-٢٢٢ ١٤١
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٢٢٧-٢٢٢ ١٤١
باء -	الحضور	٢٢٨ ١٤٢
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٢٢٩ ١٤٢
دال -	جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٢٤٤-٢٤٠ ١٤٣
هاء -	الوثائق	٢٤٥ ١٤٤
واو -	التشاور مع المنظمات غير الحكومية	٢٤٦ ١٤٤
زاي -	آراء ومقترحات لجنة مركز المرأة بشأن الدراسة المتعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	٢٥١-٢٤٧ ١٤٥

المرفقات

الأول -	الحضور	١٤٦
الثاني -	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين	١٥١
الثالث -	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات اللجنة ...	١٦٦

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي استرعى نظره اليها

ألف - مشاريع القرارات

- ١ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة
للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١) ،

وإذ يؤكد ترابط أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وإدماجها بصورة كاملة في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن أهداف العقد ينبغي أن تظل سارية في الاستراتيجيات التنفيذية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما يتفق مع استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٤٩ - ٥١ أدناه .

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣) ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية به الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرات ٣١١ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من الاستراتيجيات التطلعية ، التي توجز التدابير اللازمة لتحسين تنسيق الأنشطة على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة في تنفيذ الاستراتيجيات ،

وإذ يشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي إعداد الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ وقرارها ٢/١٩٧٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المرأة والمساواة وإعداد الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (٣) .

وإذ يؤكد تصميمه على إيلاء عناية وافية لجميع أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

١ - يحث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة بشأن النهوض بالمرأة على أن تفعل ذلك ، وأن تدمج تلك السياسات في الخطط المتوسطة الأجل لمنظوماتها وفي بيانات أهدافها وفي برامجها وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بالسياسة العامة ،

٢ - يطلب من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، وفي حدود الموارد المالية الموجودة ، أن يبادر إلى وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٣ (E/1987/15) ، الفصل الأول الفرع جيم .

المنظومة للنهوض بالمرأة ، موجهة نحو أهداف المساواة والتنمية والسلام ، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ ، واضعاً في الاعتبار الأولويات التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وآراء وقرارات مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، بشأن محتوى الخطة ، وكذلك الخبرة المكتسبة في وضع الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ؛

٣ - يوصي جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة بأن تأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية ، قراري لجنة مركز المرأة ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ .

مشروع القرار الثاني

تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار النساء والرجال للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال فروعها الرئيسية والثانوية ،

وإذ يلاحظ الأهمية التي علقته الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤) ، على تعيين النساء في المستويات العليا لمناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٥٢ - ٥٥ أدناه .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يضع في اعتباره التوصية ٤٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٥) ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٦) ،

وإذ يشاطر الأمين العام الاهتمام الذي أعرب عنه في ذلك التقرير بالأضرار مصالح النساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشكل غير متناسب من جراء التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتخفيض النفقات ،

١ - يطلب من كل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تسمي ، في حدود مخصصات الموارد الموجودة لدوائر شؤون الموظفين ، منسقا لشؤون تحسين مركز المرأة في تلك المؤسسة ؛

٢ - يوصي بأن تعتمد كل مؤسسة برامج وخطط عمل محددة توجز التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين مركز المرأة في أمانتها ؛

٣ - يوصي أيضا الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن ما يوجد حاليا من قيود مالية وتخفيض في النفقات ليست له آثار سلبية غير متناسبة على المرأة ؛

٤ - يوصي كذلك بأن تتخذ كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تدابير لضمان زيادة نسبة النساء في وظائف الفئة الفنية وما فوقها ، وخاصة على المستويات العليا ، وفقا للفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ولقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ٨ ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ ، (A/41/49) ، الفصل الرابع ، الفرع بء .

(٦) A/C.5/42/24 .

٥ - يطلب من الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الإدارية ، أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة تقريرا كل سنتين ، في السنوات الزوجية في إطار الموارد الموجودة ، عن التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين مستويات تعيين النساء وشروط خدمتهن وتطورهن الوظيفي وترقيتهن ؛

٦ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يحيل ما يلي على أساس منتظم إلى لجنة مركز المرأة :

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) الفروع ذات الصلة من التقرير السنوي للأمين العام عن تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ج) الفروع ذات الصلة من التقارير الأساسية المقدمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(د) ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات والتقارير والمبادئ التوجيهية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تتبع النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك المعلومات عن توزيع الموظفين حسب الجنسية وحسب مستوى الوظيفة .

مشروع القرار الثالث

تخطيط البرامج والاضطلاع بالأنشطة للنهوض بمركز المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

إذ يعيد تأكيد الأولوية العالية التي تنيطها الدول الأعضاء بأنشطة النهوض بمركز المرأة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٥٦ - ٥٨ أدناه .

وإذ يرحب بالأولوية التي يعطيها الأمين العام للنهوض بالمرأة في الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ الدورين الهامين اللذين تطلق بهما لجنة مركز المرأة واللجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تحقيق المساواة الشاملة للمرأة ،

وإذ يهيمه ألا تتضرر أنشطة النهوض بمركز المرأة ، على نحو غير متناسب ، من
جاء تدابير إعادة تشكيل الهيكل وتخفيض النفقات ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان أن تكون موارد الميزانية المخصصة لأنشطة النهوض
بالمرأة ، متناسبة مع أولويات الحكومات ،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام عن مسائل تخطيط البرامج المتمثلة بمركز
المرأة (٧) ،

أولا - مسائل التخطيط المتوسط الأجل

١ - يكبر توصية لجنة مركز المرأة (٨) بأن يقوم الأمين العام ، في مقدمة
خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل التالية ، بتحديد تنفيذ استراتيجيات نيروبي
التطلعية للنهوض بالمرأة (٩) وبمركز المرأة عموما باعتباره أولوية عالمية ؛

(٧) A/42/273-E/1987/74 و Add.1 ، A/42/512 ، E/CN.6/1988/10 ،
E/CN.6/1988/CRP.4 ، E/CN.6/1988/CRP.1 .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢
(E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٤ .

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ (منشورات
الأمم المتحدة رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

٢ - يطلب من الأمين العام أن يقوم ، لدى إعداد المقترحات المتعلقة بالخططة المتوسطة الأجل التالية ، بوضع برنامج رئيسي مستقل عن النهوض بالمرأة بحيث يشمل على البرامج الفرعية الأربعة الموجودة أو المقترحة والمتعلقة بالمرأة وبرنامج قضايا التنمية الشاملة ، وأن يدمج العرض المشترك بين القطاعات للأنشطة التي طلب قرار قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الاضطلاع بها .

ثانيا - مسائل الميزانية البرنامجية

١ - يقرر أن تنص الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والميزانيات البرنامجية اللاحقة على تمويل كامل من الميزانية العادية لتنفيذ جميع أوجه الولايات التشريعية المتعلقة بالنهوض بالمرأة ؛

٢ - يقرر كذلك أن يستمر ، على أساس مؤقت لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، الصندوق الاستثماري للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة لعام ١٩٨٥ ، الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، كمندوق استثماري خاص لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة لغرض تيسير التبادل العالمي للمعلومات ، وتعزيز عمل لجنة مركز المرأة المتعلق بإعداد المواضيع ذات الأولوية ، وإيصال نتائج مناقشاتها حول هذه المواضيع ونتائج الرصد والاستعراض والتقييم إلى جمهور أوسع ، تمشياً مع الفقرة (أ) أعلاه ؛

٣ - يوصي بأن يبقى الصندوق الاستثماري على علاقة وثيقة متواصلة مع الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، بغية تفادي الازدواج ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مستقبل الصندوق الاستثماري إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ - يكرر التوصية التي قدمتها اللجنة بأن يمنح الأمين العام الأولوية العليا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ للعناصر البرنامجية

المعنية بوضع السياسات اللازمة لدعم اللجنة ، وأن يدرج الأنشطة اللازم الاضطلاع بها لهذا الغرض في البرنامج الفرعي المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (١٠) ؛

٦ - يُعِيد تأكيد رأي لجنة مركز المرأة بشأن مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها بفعالية وكفاءة ، على النحو المعرب عنه في تقريرها إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (١١) ؛

٧ - يُوصِي بتغيير اسم فرع النهوض بالمرأة ليصبح شعبة النهوض بالمرأة ، على أن ينفذ هذا التغيير دون آثار مالية .

مشروع القرار الرابع

التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإلى إدماج المرأة في عملية التنمية*

ألف

الدور التنسيقي للجنة النهوض بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعاً منه بأن عليه أن يقوم بدور أقوى وأكثر دينامية في استعراض وتنسيق كل أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا المرأة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٥٩ - ٦٣ أدناه .

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٣ .

(١١) انظر الفرع جيم أدناه ، القرار ١/٣٢ .

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام بشأن مسائل التنسيق المتعلقة بمركز المرأة (١٢) ،

يرى أن الدور التنسيقي الفني المركزي للجنة مركز المرأة في النهوض بمركز المرأة وفي ادماج المرأة في عملية التنمية له ثلاثة جوانب متميزة ؛

(أ) التعاون الحكومي الدولي ، الذي يشير إلى الاجراءات التي تتخذها الأجهزة الحكومية الدولية المركزية والاقليمية والقطاعية بهدف تحقيق نهج متماسك وتكاملي إزاء تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١٣) داخل الأمم المتحدة ؛

(ب) التنسيق بين الوكالات ، الذي يشير إلى التدابير التي تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

(ج) الربط التشريعي ، الذي يشير إلى الاجراءات التي تتخذها لجنة مركز المرأة لربط تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية بجميع مقررات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة والاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الدولية الأخرى .

(١٢) E/1987/52 و A/42/232-E/1987/68 و Add.1 و A/42/273-E/1987/74

و E/AC.51/1988/2 .

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

باء

التعاون الحكومي الدولي لإدماج المرأة إدماجاً
فعالاً في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراريه ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧
المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد الدور المركزي للجنة مركز المرأة في تعزيز التعاون فيما بين
الهيئات الحكومية الدولية لإدماج المرأة بصورة كاملة في برامج وأنشطة التنمية
الاقتصادية ،

١ - يرى أن التعاون الحكومي الدولي في تنفيذ استراتيجيات نيروبي
التطلعية للنهوض بالمرأة يمكن أن يتعزز كثيراً لو قررت الهيئات الحكومية الدولية
المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في جداول أعمالها بندا بشأن الأنشطة الرامية
إلى تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية والواقعة داخل ميادين اختصاص كل منها ، ولا سيما
الأنشطة المعنية بالرصد والتعاون التقني ، والتنسيق المؤسسي ، والبحوث وتحليل
السياسات ، ومشاركة المرأة في صنع القرارات ، والإعلام ، وأن تحيل تلك الهيئات
تقريرها بشأن ذلك البند من جدول الأعمال إلى لجنة مركز المرأة ؛

٢ - يقرر أن تقدم أولاً التقارير المطلوبة في قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٦٥/١٩٨٧ ومقرره ١٨٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى لجنة مركز
المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين للنظر فيها ثم إلى دورة المجلس العادية
الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقارير عن التدابير المتخذة في
الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

(أ) لضمان قيام الهيئات الحكومية الدولية المركزية والإقليمية والقطاعية التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية بصورة متماسكة ؛

(ب) لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية مع جميع القرارات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومع الاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الدولية الأخرى ؛

٤ - يطلب كذلك أن توضح التقارير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في تقرير وحيد ينظم وفقا لجوانب التنسيق المحددة في القرار ألف أعلاه ؛

٥ - يوصي في ضوء أهمية التنسيق الشامل لأنشطة الأمم المتحدة ، لا سيما بين وحدتي الأمانة العامة في نيويورك وفيينا ، بأن يستمر توفير الاعتمادات لكي يواصل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية الاحتفاظ بمكتب ارتباط في نيويورك .

جيم

التنسيق بين الوكالات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٦/١٩٨٥ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٧١/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٦/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، المتعلقة بإعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، والتحليل البرنامجي الشامل على نطاق المنظومة بشأن الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة ،

وإذ يقلقه أن هناك أحكاما عديدة في قرار لجنة مركز المرأة ٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (١٤) والمتعلق بإعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، لم تنفذ بعد ،

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم القرار ٥ .

١ - يشدد على أن التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٩ ينبغي أن يعرض صورة وقائية شاملة لولايات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وأن يحاول وضع تشخيص شامل لمشاكل التنسيق ، وأن يقترح إجراءات علاجية ؛

٢ - يوصي بأن تتضمن الأنشطة التي يجري تحليلها الأنشطة البرنامجية على مستوى العناصر البرنامجية ، ومشاريع التعاون التقني والبرامج العادية للمساعدة التقنية ، والمساعدة الإنمائية القائمة على المنح ، والتمويل المقدم من مؤسسات التمويل الانمائي الدولية ؛

٣ - يقرر أن تضم الولايات التشريعية التي ستحلل الصكوك الدولية ، والقرارات والمقررات الحكومية الدولية ؛ والتعليمات والتوجيهات والمبادئ التوجيهية التشريعية الأخرى ، والاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الدولية المتعلقة بمركز المرأة التي لا تزال سارية المفعول ؛

٤ - يقرر كذلك أن التوجيهات التي أصدرتها لجنة مركز المرأة ، في قرارها ٥/١٩٨٧ وفي مرفقه ، لإعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الاجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية ، ينبغي أن تنفذ بتمامها ؛

دال

الربط التشريعي باعتباره وسيلة لتنسيق تنفيذ
استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الفقرة ٣٢٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١٣)
التي جاء فيها أنه ينبغي لدى إعداد الصكوك والاستراتيجيات الجديدة إيلاء اهتمام خاص ومناسب للنهوض بالمرأة ،

وإذ يرحب بقرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي^(١٥) في دورته ٢٣٨ بأن يـدرج في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٨٩ مسألة "العمل الليلي" ، كما هي محددة في اتفاقية العمل الليلي (للنساء) (الصيغة المنقحة) ١٩٤٨ (رقم ٨٩) وفي غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة^(١٦) ،

يطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتخاذ إجراءات محددة لإدماج اهتمامات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في الأنشطة التي تقضي بها قرارات الجمعية العامة التالية : القرار ١٠٤/٤٢ بشأن السنة الدولية لمحـو الأمية ؛ والقرار ١٠٦/٤٢ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي ؛ والقرار ١٦٣/٤٢ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الإنتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛ والقرار ١٧٧/٤٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛ والقرار ١٨٦/٤٢ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛ والقرار ١٨٧/٤٢ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛ والقرار ١٩٣/٤٢ بشأن إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

مشروع القرار الخامس

دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض
وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات
نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بأن

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١١٣ إلى ١١٦ ، أدناه .

(١٥) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد ٦٣ ، ١٩٨٨ ، السلسلة ألف ، العدد ١ .

(١٦) انظر اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، ١٩١٩-١٩٨١ (جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٨٢) .

تتعقد لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ دورة مطولة ، تمثل فيها الدول الاعضاء تمثيلاً رفيع المستوى ، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٧) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أيد فيه المواضيع ذات الأولوية التي سيجري النظر فيها في دورات اللجنة الخمس التالية ، بغض النظر عن أية عملية استعراض وتقييم قد تحدث ،

وبالنظر إلى أهمية عملية الاستعراض والتقييم بالنسبة إلى تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ودور المنظمات غير الحكومية في تلك العملية ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أنشأ فيه دورة خمسية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ يسلم بدور المنظمات غير الحكومية في الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورة اللجنة في عام ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٩٨٨/ — بشأن إنشاء نظام إبلاغ متكامل لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ يقلقه ضيق الوقت ومحدودية الموارد المتوفرة للجنة والحكومات للتحضير للدورة التس ستعقد في عام ١٩٩٠ ،

١ - يقرر أن تكون مدة الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ عشرة أيام كيما تتمكن اللجنة من استعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

- ٢ - يطلب من الأمين العام أن يوفر تسهيلات الترجمة الشفوية ، في حدود الموارد المتاحة ، ليتسنى للجنة إنشاء هيئة فرعية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الوقت المتاح ؛
- ٣ - يقرر أن تقوم اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، باستعراض التحضيرات لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ ، في إطار البند المعنون "رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" ؛
- ٤ - يقرر كذلك أن تعد الوثائق لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ وفقا لمتطلبات نظام الإبلاغ الشامل المبين في قرار المجلس ١٩٨٨/١ — ووفقا لجدول الأعمال المؤقت الموجز في مرفق هذا القرار ؛
- ٥ - يحث الحكومات على تقديم ردود على درجة عالية من الجودة على الاستبيان لأن عملية الاستعراض والتقييم ستستند إليه ؛
- ٦ - يقترح توفير المساعدة للحكومات ، عند الطلب ، كي تعد ردودها على الاستبيان ؛
- ٧ - يطلب من اللجان الإقليمية الخمس أن تعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم على سبيل التحضير لعملية الاستعراض والتقييم الشاملة ؛
- ٨ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم آرائها ، كتابة ، حول مساهمتها في دورة ١٩٩٠ للجنة لكي تقدم في شكل موحد إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ٩ - يوصي بأن تتقدم اللجنة ، في عام ١٩٩٠ ، بتوصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية .

المرفق

مخطط جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين
للجنة مركز المرأة

- ١ - المسائل المتعلقة بالبرمجة والتنسيق .
- ٢ - المواضيع ذات الأولوية : المساواة والتنمية والسلم .
- ٣ - استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض
بالمرأة :
 - (أ) التقدم على الصعيد الوطني ؛
 - (ب) التقدم على الصعيد الاقليمي ؛
 - (ج) التقدم على الصعيد الدولي ؛
 - (د) الاستنتاجات والتوصيات .

مشروع القرار السادس

المرأة والسلم في أمريكا الوسطى*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد اعترف ، عند اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتدعيم السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما ، وفي تعزيز التعاون الدولي (١٨) ،

وإذ يذكر كذلك بأن المؤتمر العالمي اعترف أيضا بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى أعاقَت إنجاز الاستراتيجيات التطلعية التي تعتبر أساسية للنهوض بالمرأة (١٩) ،

وإذ يحيط علما بالاتفاق على الإجراء لاقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى الذي وقعه في اجتماع قمة "اسكيبولاس الثانية" (٢٠) في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، كل من رؤساء جمهورية السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس .

وإذ يدرك المساهمة الثمينة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١١٧ - ١١٩ أدناه .

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٤٠ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٢٠) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

واقتناعاً منه بالأهمية غير العادية التي تعلقها شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، على تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة وكذلك لضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة رجت من الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أن يروج لخطة تعاون خاصة لأمريكا الوسطى ،

وحرصاً منه على تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ - يعرب عن امتنانه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة جامعة في السلم تبنت بتوقيعهم على اتفاق الإجراء لإقامة سلم وطيد دائم في أمريكا الوسطى ؛

٢ - يطلب من رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان تهيئة الظروف المؤاتية لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في المنطقة ، ويطلب من المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث أيضاً المجتمع الدولي على التأكد من أن برامج التعاون الفني والاقتصادي والمالي للمنطقة تأخذ في الاعتبار الحاجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لبلدان أمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحث حكومات بلدان أمريكا الوسطى المنتمية إلى مجموعة كونتادورا وفريق الدعم على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في

السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ - بحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عملية السلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بشكل فعال .

مشروع القرار السابع

استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه عملاً بالقرار ٦٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين مشروعاً أولياً "للدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة عن دور المرأة في التنمية" (٢١) ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن التقييمات الأولية لتلك الدراسة الاستقصائية وللدراسات الأخرى التي أعدتها وكالات متخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تشير إلى حدوث تدهور في مركز المرأة في البلدان النامية يتجلى في تردي ظروف العمل ، والانخفاض في الدخل ، وتراجع الخدمات الصحية أو ركودها ، وتقهقر إمكانات الحصول على التعليم ،

وإذ يرى أن هذا التدهور ، الذي يتعارض بشكل ملحوظ مع توقعات حدوث تحسن في مركز المرأة ، يجعل من الصعب تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، كما أنه

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٢٠ - ١٢٢ أدناه .

يتحول إلى عائق أمام التنفيذ الفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة (٢٢) ،

وإن يؤكد من جديد ضرورة التعمق في دراسة دور المرأة في التنمية ، وبشكل
خاص وضعها في البلدان النامية والمشاكل التي تعيق تقدمها ،

١ - يوصي بأن ينصب التشديد بصورة خاصة في استكمال الدراسة الاستقصائية
العالمية عن دور المرأة في التنمية على العوامل التي تساهم في تدهور مركز المرأة
في البلدان النامية ، وهي :

(أ) الأزمة الاقتصادية ، بما فيها مشكلة خدمة الديون الخارجية ، التي
تسببت في تدهور ظروف العمل ، وخاصة في العمالة المنخفضة الأجر وفي القطاع غير
المنظم من الاقتصاد ؛

(ب) الآثار الطويلة الأجل لعدم قدرة قطاعات معينة من الاقتصاد على استيعاب
الأيدي العاملة للناث بشكل واف ؛

(ج) التدني في دخل المرأة ، خاصة في المناطق الزراعية ؛

(د) الفجوة الموجودة بوضوح بين مستويات دخل الرجل والمرأة ؛

(هـ) الآثار الطويلة الأجل لانخفاض مستوى التعليم والتغذية والصحة وهو
ما يتضح في عدد كبير من البلدان النامية نتيجة لسياسات التكيف ؛

٢ - يوصي كذلك بأن يبذل الأمين العام ، عند إعداد الدراسة الاستقصائية
المستكملة ، مجهودا خاصا لاعتماد نهج تقييم توازنا بين وجهات النظر التقليدية
المتعلقة بسياسات التكيف والنهج الأكثر تجديدا التي تراعي التكاليف الاجتماعية
بالنسبة إلى المرأة ، لهذه التكيفات المنبثقة ، بين أمور أخرى ، عن خدمة الدين ؛

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة
للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

٣ - يرى أن الدراسة الاستقصائية المستكملة ينبغي أن تولي اهتماماً للسياسات البديلة لمعالجة مشكلة المديونية الخارجية في البلدان النامية ، مما قد يساعد بدوره على إزالة العقبات الحالية التي تواجه تحقيق استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

مشروع القرار الثامن

إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأهمية التي علقها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام على الرصد والاستعراض والتقييم على نحو ما ورد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٣) ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والتي طلب من الأمين العام أن يراعيها عند زيادة تطوير وتنفيذ نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي قرر فيه توسيع اختصاصات لجنة مركز المرأة لتشمل وظائف تعزيز تنفيذ أهداف المساواة والتنمية والسلام ، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والقطاعية والعالمية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٢٣ - ١٢٥ أدناه .

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرات ٣١٧ - ٣٢١ .

وإذ يعيد تأكيد طلب الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بأن يدعو الأمين العام الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ يعيد تأكيد ملاءمة دورة مدتها سنتان لرصد التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ودورة مدتها خمس سنوات للاستعراض والتقييم على الأجل الطويل لمواصلة الدورة التي أقامها المؤتمر العالمي للاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ يسلم بأن عمليات الرصد والاستعراض والتقييم الفعالة ينبغي القيام بها على المستويات الوطنية والإقليمية والقطاعية والدولية تحقيقاً لنتائج مثلى ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تجنب الازدواج في التزامات الإبلاغ ، بالنظر إلى العبء الذي يسببه وجود نظم إبلاغ عديدة في وقت واحد للدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات الموارد المحدودة ، وبالنظر إلى الصعوبات المالية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة ،

١ - يؤيد نظام الإبلاغ الشامل لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يقرر أن ترمد هيئاته الحكومية الدولية الفرعية ، ومن ضمنها اللجان الإقليمية ، حسب اللازم ، متابعة توصياتها المتعلقة بالنهوض بالمرأة ؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يدرج قرارات هذه الهيئات في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن يدرج نتائج هذا الرصد في التقرير الذي يقدمه كل سنتين إلى لجنة مركز المرأة عن رصد الاستراتيجيات التطلعية ؛

٤ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، عن رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز على كل الأصعدة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة مركز المرأة إلى النظر ، في السنوات الزوجية عددا وابتداء من عام ١٩٩٠ ، في التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن رصد التقدم الذي تحرزه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٦ - يقرر أيضا ولغرض رصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني ، أن يتيح الأمين العام ، في حدود الموارد الموجودة ، في السنوات الفردية عددا وابتداء من عام ١٩٨٩ ، تجميعا تلخيصيا للمؤشرات الاحصائية المتوفرة والمتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن إبلاغ الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة على الصعيد الوطني ؛

٧ - يبحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في برامج عملها العادية ، حسب اللازم ، رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مجالس إدارتها ؛

٨ - يقرر أن تقوم لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٠ ، بالنظر في التقارير الخمسية الأولى عن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وأن يجري النظر في التقارير اللاحقة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ، بحيث تستمر الدورة الخمسية للإبلاغ التي أنشئت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٩ - يشجع الدول الاعضاء على الإفادة من التقارير التي أعدت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة في تحضير تقارير الاستعراض والتقييم الخمسية ، توخيا للتقليل من ازدواج الجهود ؛

١٠ - يشجع على تقديم المساعدة التقنية إلى الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، وعلى تشاطر تقديم الدعم والخبرة الفنية بين هذه الأجهزة ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية ، تسهيلا لإعداد التقارير الوطنية للاستعراض والتقييم ؛

- ١١ - يطلب من لجنة مركز المرأة تقديم توصيات عملية المنحى من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، في أعقاب عملية الاستعراض والتقييم الخمسية ،
- ١٢ - يقرر أن تجري ، بعد أن تنظر لجنة مركز المرأة في تقارير الرصد والاستعراض والتقييم ، إتاحة هذه التقارير للجمعية العامة كيما تظل الجمعية على اطلاع على التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية .

المرفق

نظام إبلاغ شامل لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية واستعراضه وتقييمه

أولا - دورة رصد مدتها سنتان للتقدم الذي تحرزه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

- ١ - ينبغي أن يعد الأمين العام ، مرة كل سنتين تقريراً عن رصد تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجيات التطلعية ، بما في ذلك الرصد على الصعيد الإقليمي . وينبغي أن يتناول التقرير الأهداف الثلاثة المترابطة والمتعاضة للاستراتيجيات التطلعية : المساواة والتنمية والسلم . وينبغي أن يعد تقرير منفصل عن كل من الأهداف حسب الاقتضاء .
- ٢ - ينبغي أن يدرج تعليق تمهيدي يشمل ما يستخدم من الاستراتيجيات الأساسية والمؤسسات ذات الصلة والولايات وبرامج العمل لتحقيق كل هدف من الأهداف .
- ٣ - ينبغي أن يدرج في إطار كل هدف سرد للتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية للتعاون الدولي والإقليمي على نحو ما ترد في الفصل الخامس من الاستراتيجيات التطلعية .
- ٤ - ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات محددة عما يلي :

(أ) التدابير الرامية إلى كفالة إدماج الاستراتيجيات التطلعية في برامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التنسيق المؤسسي ومراكز التنسيق المتعلقة بمركز المرأة ؛

(ب) التقدم الذي أحرزته كل مؤسسة في وضع وتحقيق أهداف خمسية على كل مستوى فيما يتعلق بالنسبة المئوية للنساء في الوظائف الفنية ومناصب اتخاذ القرارات ، على النحو الذي دعت اليه الجمعية العامة .

٥ - ينبغي أن تعد التقارير وفقا لشكل موحد .

٦ - حرما على الإقلال إلى أدنى حد من إزدواجية الجهود ، ينبغي أن يستفيد تقرير الرصد لفترة السنتين من التقارير التي تعد للوفاء بمتطلبات إبلاغية أخرى ، ومنها أية تقارير أخرى مطلوبة بموجب البرنامج الفرعي ٥ ألف من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ لكي تشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ والتقارير التي طلبت الجمعية العامة تقديمها كل سنتين في قرارها ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتقارير عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفق ما طلبته الجمعية العامة .

ثانيا - الاستعراض والتقييم الخمسيان

٧ - سوف يستند الاستعراض والتقييم إلى ردود الدول الأعضاء على استبيان عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، بما في ذلك تقرير مدى فعالية الأساليب والبرامج المستحدثة وعرض للبرامج الجديدة المخطط لها نتيجة لعملية الاستعراض والتقييم على الصعيد الوطني .

٨ - ينبغي أن تتناول التقارير الوطنية الأهداف الثلاثة المترابطة والمتعاضدة للاستراتيجيات التطلعية ، وهي : المساواة والتنمية والسلم . وينبغي أن يرصد كل هدف على حدة وأن يقدم عنه تقرير مستقل .

٩ - ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني تعليقا استهلاليا يتناول ما يستخدم من الاستراتيجيات الأساسية وبرامج العمل في تعزيز كل هدف مع استعراض وتقييم لفعاليتها .

١٠ - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية تحت كل من الأهداف الثلاثة سردا للتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية للتعاون الدولي والاقليمي حسب المبين في الفقرات ٣٥٦ - ٣٦٥ من الاستراتيجية التطلعية .

- ١١ - ينبغي أن يكون الاستبيان بسيطاً ومباشراً ومرتباً بما يتفق مع الاستراتيجيات التطلعية .
- ١٢ - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية سرداً للتدابير المتخذة للوفاء بالمعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقيات منظمة العمل الدولية .
- ١٣ - ينبغي دعوة الهيئات غير الحكومية إلى تقديم تقارير للاستعراض والتقييم .
- ١٤ - ينبغي دمج التقارير الإحصائية التي يقدمها الأمين العام كل سنتين إلى لجنة مركز المرأة عن رصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني في وثيقة واحدة تتاح للجنة لغرض الاستعراض والتقييم .
- ١٥ - ينبغي أن تعيد لجنة مركز المرأة ، كل خمس سنوات ، النظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المواضيع ذات الأولوية على أساس تجميع للقرارات ذات الصلة ، وأن تختار مواضيع ذات أولوية لفترة الخمس سنوات التالية .
- ١٦ - ينبغي إتاحة تقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى الهيئات الدولية الإشرافية ذات الصلة ، كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" ، في شكل موحد للجنة مركز المرأة لتنظر فيها في إطار عملية الاستعراض والتقييم .
- ١٧ - ينبغي أن تتاح للجنة مركز المرأة ، كل خمس سنوات ، لأغراض الاستعراض والتقييم ، التقارير التي تعدها اللجان الإقليمية عن التغيرات في حالة المرأة في مناطق هذه اللجان ، وفق ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

مشروع القرار التاسع

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ قلق النساء العام إزاء استمرار التحقير والإساءة اللذين يتعرض لهما يوميا النساء والأطفال الأفريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا ،

وإذ يشير إلى أن ذلك القلق قد جرى الإعراب عنه في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٤) التي تضمنت أيضا مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال داخل جنوب أفريقيا وإلى من أصبحوا لاجئين منهم ،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الانسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الأفريقي هما السبب المباشر في الظروف المروعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الأفريقيون ،

وإذ يدرك كذلك أنه لا يمكن تحقيق المساواة للمرأة دون نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير الذي يخوضه شعب جنوب أفريقيا ضد نظام الحكم العنصري في بريتوريا ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٢٦ - ١٢٢ ، أدناه .

(٢٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10 الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري (٢٥) ،

١ - يدين إدانة قاطعة نظام الحكم في جنوب افريقيا لقيامه بفرض حالة الطوارئ والتشتيت القسري للأسر السوداء ، واحتجاز وسجن النساء والأطفال ، ولحظره في الآونة الأخيرة ١٧ من المنظمات الديمقراطية المعارضة للفصل العنصري وغير المؤمنة بالعنف فضلا عن الأفراد ؛

٢ - يحث نظام الحكم في جنوب افريقيا على أن يمنح الأشخاص الستة من شاربفيل ، وبينهم امرأة ، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية وعلى أن يوقف إعدام السجناء السياسيين ؛

٣ - يطالب بالإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن كل السجناء السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال ؛

٤ - يشيد بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتجزن أو عذبن أو قتلن ، أو اللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للحبس والتعذيب والقتل ، وبقين رغم ذلك ثابتات في معارضتهن لنظام الحكم العنصري ؛

٥ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات ضد نظام الحكم العنصري وفرضوا جزاءات عليه ؛

٦ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٧ - يناشد كذلك المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٨ - يطلب إلى الحكومات ، نظرا لتدهور الحالة في جنوب افريقيا ، أن تفرض ، على وجه السرعة ، جزاءات شاملة ، وفقا لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٩ - يحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تبادر فورا ، وبالتشاور مع حركات التحرير الوطنية ، إلى تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية التي تتناول النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛ مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرض العمل ، وتدعيم الشعب النسائية في حركات التحرير ؛

١٠ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار العاشر

النساء والأطفال في ناميبيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن النساء والأطفال الرازحين تحت احتلال جنوب افريقيا لناميبيا ،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٦) ، وخصوصا الفقرة ٢٥٩ التي تدعو إلى التنفيذ العاجل والفعال لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، المتعلق باستقلال ناميبيا ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٣٣ - ١٣٩ أدناه .

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأخر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن انسحاب الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا من ناميبيا وإجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقه بالغ القلق ما تلاقيه الناميبيات من معاناة دائمة تحت الاحتلال غير المشروع من جانب نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وإذ يقلقه كذلك استخدام إقليم ناميبيا منطلقا للهجوم على الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري (٢٧) ،

١ - يدين إدانة جازمة نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما سمي حكومة مؤقتة في وندهوك ؛

٢ - يندد بالتجنيد القسري للناميبيين والناميبيات بين سني ١٧ و ٥٥ في الجيش العنصري واحتجاز الأطفال ، بما يدعم وييسر القمع الواسع النطاق في مختلف أنحاء البلد ؛

٣ - يرفض إصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من أنغولا ؛

٤ - يطالب بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين ومن بينهم نساء وأطفال ، وبرفع حالة الطوارئ التي تفرضها جنوب افريقيا منذ أكثر من اثني عشر عاما ؛

٥ - يطالب بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اتخاذ ناميبيا قاعدة للتسلل إلى أنغولا وغيرها من البلدان المجاورة المستقلة ؛

٦ - يطلب إلى جميع نساء العالم تقديم الدعم والمساعدة إلى جميع الهيئات التي تكافح من أجل إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن رصد تنفيذ ما يتعلق بالنساء والأطفال في ناميبيا من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار الحادي عشر

حالة المرأة الفلسطينية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل وخارج الأراضي العربية المحتلة (٢٨) ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والأحكام الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٩) ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٠) ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٤٠ - ١٤٥ أدناه .

(٢٨) E/CN.6/1988/8 و Corr.1 .

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (بالانكليزية) .

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10 الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تصاعد اضطهاد وإساءة معاملة اسراييل للشعب الفلسطيني ، بما فيه النساء والأطفال ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً شاملاً عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٢ - يدين بشدة تطبيق اسراييل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، سياسة "القبضة الحديدية" ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٣ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي التي تحتلها اسراييل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الاستعجال ، بإيفاد بعثة مكونة من خبراء بحالة المرأة للتحقيق في حالة النساء والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المساوية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٥ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الفقرة ٣٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات داخل الأراضي المحتلة وخارجها ؛

٦ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية ، بوصفها جزءاً من شعب ممنوع من ممارسة ماله من حقوق الإنسان والحقوق السياسية الأساسية ، لا تستطيع أن تشارك في تنفيذ أهداف الاستراتيجيات التطلعية ، وهي المساواة والتنمية والسلام ، دون أن تنال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها ، وحقها في تقرير المصير وحقها في إقامة دولة مستقلة ، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة .

مشروع القرار الثاني عشر

القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{*}

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يحيط علما بمقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يحيط علما بالقرار ١/٣٣ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨^(٣١) الذي اتخذته لجنة مركز المرأة استجابة للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى تأكيد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام على أهمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها^(٣٢) ،

١ - يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو المنضمة إليها ؛

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٤٦ - ١٥١ أدناه .

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

٢ - يجب جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، واضحة في اعتبارها أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٣ - يجب الدول الأطراف على بذل ما في وسعها لتقديم تقاريرها الأولية وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ - يجب علما بمواد الاتفاقية التي تنص على ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٥ - يجب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لشرشيد إجراءاتها ولتتجيل النظر في التقارير الدورية المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛

٦ - يجب بممارسة اللجنة المتمثلة في تقديم اقتراحات وتوصيات عامة مستندة إلى دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف والتي عقدت عملا بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ - يلاحظ بقلق شديد المشاكل التي تواجهها اللجنة من جراء قصور الموارد بما في ذلك الموارد للدعم التقني والفني ؛

٨ - يؤكد من جديد أن الموارد ينبغي أن تعزز من خلال إعادة التوزيع من أجل تمكين شعبة النهوض بالمرأة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من مجارة زيادة عبء العمل الذي تقوم به نتيجة تحويل دورات لجنة مركز المرأة إلى دورات سنوية ، والتي تمثل خدماتها النشاط الرئيسي للشعبة ، وتمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تنفيذ ولايتها بفعالية تضاهي بها غيرها من الهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الانسان الأخرى ؛

٩ - يسلم بما للتقارير الدورية للدول الاطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٣) في هذه البلدان ؛

١٠ - يسلم أيضا بضرورة قيام الدول الاطراف في الاتفاقية ولجنة مركز المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراعاة وشائق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند وضعها الاستراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز في النهوض بالمرأة وعند وضعها السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛

١١ - يطلب من الأمين العام على الترويج لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٢ - يوصي بأن يحضر كل من رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورئيس لجنة مركز المرأة اجتماعات اللجنة الأخرى ؛

١٣ - يوصي بأن تتقرر مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، عند الإمكان ، بحيث تسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب لتنظر فيها لجنة مركز المرأة في نفس سنة انعقاد دورة اللجنة المذكورة أولا .

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

مشروع القرار الثالث عشر

توسيع لجنة مركز المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قبل فيه ، من حيث المبدأ ، توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تبحث اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين مقترحات تحقيقا لهذه الغاية وتقدمها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره عضوية الأمم المتحدة إزدادت من ١٢٠ دولة عضو في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة عضو في عام ١٩٨٨ ، وإن اللجنة لم توسع بصورة متناسبة ،

وإذ يرى أن المسائل المتعلقة بالمرأة قد إزدادت تعقيدا وعددا ، وخاصة في العالم النامي ،

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة مركز المرأة من اثنين وثلاثين إلى ثلاثة وأربعين عضوا ؛

٢ - يقرر أيضا أن يكون توزيع مقاعد العضوية وفقا لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الانسان (٢٤) ؛

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ١٥٢ - ١٥٥ أدناه .

(٢٤) تتكون لجنة حقوق الانسان من ممثل واحد من كل من ٤٣ دولة عضوا في الأمم المتحدة ينتخبها المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للنمط التالي :

(أ) أحد عشر عضوا من الدول الافريقية ؛ (ب) تسعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ (د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛ (هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية الاشتراكية .

٣ - يقرر كذلك أن يسري توسيع اللجنة اعتباراً من بداية عام ١٩٨٩ ؛

٤ - يقرر أيضاً ملء المقاعد الاضافية الناجمة عن التوسيع عندما تجرى في
عام ١٩٨٨ الانتخابات لملء الشواغر في اللجنة .

مشروع القرار الرابع عشر

الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع^{*}

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي جاء فيها
أن العنف ضد المرأة واحد من أهم العقبات أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة
للمرأة (٣٥) ،

وإذ يدرك أن العنف ضد المرأة موجود في أشكال مختلفة في الحياة اليومية وفي
جميع أنواع المجتمعات ، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود متضافرة ومتواصلة للقضاء
عليه ،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة
السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣٦) ، وإلى الملاحظات ذات الصلة الصادرة عن

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢٠٥ - ٢٠٨ أدناه .

(٣٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات
الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٨٥ .

(٣٦) انظر "مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
كراكاس ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الامانة العامة"
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IV.4) ، الفصل الأول .

المؤتمر السابع (٣٧) وإلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٤/١٩٨٤ ، المعقود فى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف فى الأسرة والجزء الرابع من قرار المجلس ١٠/١٩٨٦ المؤرخ فى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف المنزلى ،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية (٣٨) وإعلان التقدم والتنمية فى الميدان الاجتماعى (٣٩) ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة فى الأسرة والمجتمع (٤٠) وبآراء لجنة مركز المرأة المعرب عنها أثناء دورتها الثانية والثلاثين ،

وإذ يحيط علما أيضا مع التقدير التام بالجهود التى تبذلها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والباحثون فى كل أنحاء العالم ،

وإذ يضع فى اعتباره ضرورة مواصلة وتعجيل الجهود القصيرة الأجل والطويلة الأجل التى يجري بذلها بالفعل للقضاء على مشكلة العنف ضد المرأة ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة فى تقرير الأمين العام (٤٠) ؛

(٣٧) انظر "مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) .

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ فى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ .

(٤٠) E/CN.6/1988/6 .

٢ - يطلب أيضا إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، وإلى الباحثين ، مواصلة توحيد الجهود وإقامة تعاون وثيق مع وحدات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بغية القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع ؛

٣ - يدعو المنظمات والمؤسسات التي تعالج مختلف جوانب مشكلة العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع ، ضمن ميادين مثل الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي والجوانب المتعلقة بالتربية والصحة والمأوى ، وكذلك البحوث ، أن تنشئ شبكة تعاون دولية لتيسير تكامل الإجراءات ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره (٤٠) وأن يكفل ، في هذا الخصوص ، قيام تعاون وثيق بين فرع النهوض بالمرأة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابعين لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات البحوث المعنية ؛

٥ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يلفت انتباه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف في إطار الأسرة مع اهتمام خاص بآثاره على المرأة ، الذي عقد في فيينا من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لتمكين اللجنة من استعراض تلك التوصيات وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها ؛

٦ - يطلب كذلك من الأمين العام أن يكفل إعداد وثائق وافية عن مسألة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع لمؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

مشروع القرار الخامس عشر

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي ونزع السلاح وعملية الإنفراج واحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يذكر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم كان قد أكد ، بتبنيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤١) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على ضرورة وضع المبادئ والتوجيهات الرئيسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الرامية إلى تعزيز السلم موضع التنفيذ ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت الجمعية فيه لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلم وذلك اعترافاً

* للاطلاع على المناقشة انظر الفقرات ٢٠٩ - ٢١٣ أدناه .

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٣٩ .

بتعقد جميع المواضيع التي عولجت في الاستراتيجيات التطلعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يؤكد أن وصول المرأة إلى المعلومات ، والتعليم من أجل السلم ، والقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع أمور هامة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ يرحب بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة والقصيرة المدى بوصفها خطوة هامة نحو تعزيز السلم والتعاون الدوليين ومساهمة في تهيئة الظروف المؤاتية لبلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح سوف تتيح فرصاً متنوعة شتى لدعم مشاركة المرأة في جميع الأنشطة المتمثلة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الأبعاد الوطنية والإقليمية والدولية ،

ورغبة منه في تشجيع مشاركة المرأة الفعلية في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي والقضاء على العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ،

١ - يجت لجنة مركز المرأة على مواصلة إيلاء اهتمام كاف لتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين والقضاء على العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛

٢ - يناشد جميع الحكومات أن تتخذ تدابير عملية على المستويات المؤسسية والتعليمية والتنظيمية بغية تيسير مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة المتعلقة بالسلم ومفاوضات نزع السلاح وحل النزاعات ، وأن تبلغ الأمين العام بالأنشطة التي اضطلعت بها على كافة المستويات لتنفيذ الإعلان ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى استخدام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح كمنااسبة لدعم قضية مشاركة المرأة بصورة كاملة في تهيئة الظروف المفضية إلى صون السلم والقضاء على عدم المساواة والفقر والعنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح بشأن البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلم ، وخاصة الأنشطة المتصلة بتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وبتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الكافية لضمان الذعاية للإعلان .

مشروع القرار السادس عشر

المرأة الريفية والتنمية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ومقرره ١٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين أيد فيهما قرار لجنة مركز المرأة النظر في مشاكل المرأة الريفية بوصفها الموضوع الرئيسي ذي الأولوية في إطار هدف التنمية في دورتها الثانية والثلاثين ،

وإذ يسلم بأن الالتزامات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على معظم البلدان النامية قد ألحقت ضرراً بليغاً بالمركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة ،

وإذ يضع في اعتباره العبء الهائل الذي يقع على المرأة العاملة في مجال انتاج الأغذية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن غالبية النساء في البلدان النامية يشتغلن بالزراعة كمزارعات مستقلات أو كعاملات بأجر في الزراعة التجارية ،

وإذ يدرك الإمكانية المحدودة لوصول المرأة إلى الموارد الزراعية مثل الأرض والتكنولوجيات الزراعية الملائمة والائتمان والتدريب للسيطرة على تلك الموارد ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢١٤ - ٢١٩ أدناه .

وإذ يسلم بأن تهيئة ظروف أفضل للصحة والتصحاح هو من بين أهداف التنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن جلب المياه للاستخدام المنزلي مهمة من مهام المرأة
الرئيسية المستهلكة للوقت وهي أساسا مسؤولية المرأة وباعثا على انشغالها ،

وإذ يدرك أن التعليم هو الأساس لتحسين مركز المرأة ،

وإذ لا يفوته أن افتقار المرأة في البلدان النامية إلى التعليم والتدريب
يقلل الخيارات الاجتماعية الاقتصادية المتاحة لها ، وخصوصا فرص العمل ،

١ - يحث الحكومات على ما يلي :

(أ) الاضطلاع بمشاريع مصممة للمرأة الرييفية دون غيرها ؛

(ب) إشراك المرأة في تصميم هذه المشاريع وتخطيطها وتنفيذها ؛

(ج) وضع مشاريع من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى إمدادات المياه
ومرافق التصحاح وتعزيز تنمية التكنولوجيات الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي
للمرأة ؛

٢ - يحث الحكومات على أن توفر للمرأة مرافق كافية للتعليم والتدريب كي
تكفل لها فرصا متساوية للعمل ؛

٣ - يناشد البلدان المانحة أن تزيد المعونة والمنح الدراسية المقدمة
لتحسين مركز المرأة في البلدان النامية ؛

٤ - يطلب من الوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة أن تولي اهتماما
خاصا في برامجها للدور العام للمرأة في التنمية الرييفية ، ولاسيما في مجالات الأغذية
وإمدادات المياه والوصول إلى التسهيلات الائتمانية والتكنولوجيات الملائمة ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدماً الموارد المتوفرة في الصندوق الاستثماري للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة لعام ١٩٨٥ ، ومستفيداً من نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (٤٣) التي عقدت في عام ١٩٨٤ تحضيراً للمؤتمر العالمي .

مشروع القرار السابع عشر

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أقرت به استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٤٣) ،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي طلب فيه من الأمين العام ، بين أمور أخرى ، اقتراح مبادئ توجيهية لعمل الأجهزة الوطنية المعنية بتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية تنفيذاً فعالاً ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بعقد اجتماعات لافرقة من الخبراء للمساعدة في الإعداد لعمل لجنة مركز المرأة في المواضيع ذات الأولوية ، وأيد اعتبار موضوع "الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة" بوصفه واحداً من المواضيع الثلاثة ذات الأولوية للدورة الثانية والثلاثين للجنة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢٢٣ - ٢٢٦ أدناه .

(٤٣) انظر A/40/239 ، المرفق .

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10 الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يسلم بأن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها هي عنصر أساسي في ترويج وتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٤) ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الحلقة الدراسية بشأن الأجهزة الوطنية لرمود وتحسين مركز المرأة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٤٥) ، والحلقة الدراسية عن توفير نظم معلومات للنهوض بالمرأة للأجهزة الوطنية ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

١ - يحث البلدان التي لم تنشئ بعد أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة أو ما يناظرها ، على أن تقوم بإنشائها بما في ذلك إنشاء هذه الأجهزة على أرفع المستويات السياسية ؛

٢ - يحث الحكومات التي أنشأت فعلا هذه الأجهزة أو ما يناظرها على التسليم بأهميتها الأساسية في تعزيز وتنفيذ السياسات الوطنية للنهوض بالمرأة ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولذا يطلب من الحكومات أن تمد هذه الأجهزة أو نظيراتها بما يكفي من الموارد السياسية والمالية والبشرية لتمكينها من أداء وظائفها بصورة فعالة ؛

٣ - يشجع الحكومات على أن تبذل ، وفقا لنظمها الادارية ، قصارى جهدها ، عند انشائها أو تعزيزها للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ، من أجل أن تفعل ذلك ، حسب الاقتضاء ، استنادا إلى توصيات الحلقة الدراسية للأجهزة الوطنية لرمود وتحسين مركز المرأة والحلقة الدراسية عن توفير نظم معلومات للنهوض بالمرأة للأجهزة الوطنية ؛

(٤٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٤٥) انظر E/CN.6/1988/3 .

٤ - يؤكد على ما لإنشاء وحفظ آليات رسمية وغير رسمية للتعاون بين الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ومراكز المسؤولية المتخصصة في الإدارات القطاعية والوزارات ، بما في ذلك آليات لدعم تحقيق المزيد من التنسيق للجهود الرامية إلى تعزيز مصالح المرأة في السياسات الوطنية الدولية ، من أهمية بالنسبة إلى الحكومات ؛

٥ - يطلب إلى الحكومات استحداث نظم معلومات تشمل الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمركز المرأة ؛

٦ - يدعو الأجهزة الوطنية أو نظيراتها إلى تبادل المعلومات ، على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف ، عن المسائل ذات الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسياسات والبرامج والأبحاث الابتكارية ؛

٧ - يطلب من الأمين العام ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، تعزيز هذا التبادل للمعلومات ، بدعم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأجهزة الوطنية أو نظيراتها ، مستخدماً موارد من البرنامج العادي للخدمات الاستشارية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ومن الميزانيات العادية للجان الإقليمية الخمس فيما بعد ، وبالقيام سنوياً باستكمال وتوزيع دليل الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٨ - يدعو حكومات البلدان النامية إلى إعطاء الأولوية ، ضمن سياق طلباتها الاجمالية للمساعدة الإنمائية ، لطلبات المساعدة في تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ؛

٩ - يوصي بأن ترد الوكالات الإنمائية الدولية بالإيجاب على الطلبات التي تتلقاها من الحكومات ملتزمة المساعدة في تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ؛

١٠ - يحث على أن تشترك الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها في كل حكومة اشتراكاً نشطاً في تحضير ومتابعة عمل لجنة مركز المرأة من خلال تنسيق جمع المعلومات بكل أشكالها لنظام الإبلاغ الشامل لاستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية وللتقارير التي تعد لنظر اللجنة في المواضيع ذات الأولوية ؛

١١ - يؤيد الاستمرار في نظام المعلومات عن المرأة الذي بدأه الأمين العام ، والمضي في تطويره باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ، تمشيا مع الأولويات التي تحددها الحكومات ، ومع الإفادة من كل مصادر التمويل التي تتجاوز تلك التي سبق أن أوكل إليها الأمر ، بما في ذلك التبرعات من الحكومات المهمة بالأسرة ؛

١٢ - يوصي بأن تكون الإحصاءات والمعلومات الأخرى عن المرأة جزءاً أصيلاً من كل البرامج الإحصائية والإعلامية الرئيسية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها تلك الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا وإدارة شؤون الإعلان بالأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

١٣ - يوصي بأن تتاح ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، خدمات مستشار أقاليمي يساعد الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ، بناء على طلبها ، على القيام بفعالية باستعراضها وتقييمها لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وعلى إعداد التقارير التي تطلبها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٤ - يقرر أن يتضمن الاستبيان الذي سيعده الأمين العام من أجل جمع المعلومات لاستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية فرعاً محدداً عن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ؛

١٥ - يوصي بأن تبذل الحكومات كل ما في وسعها لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية العاملة لتحسين مركز المرأة وفقاً للاستراتيجيات التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٦ - يطلب إلى الحكومات أن تضمن المشاركة الفعالة للنساء والمنظمات النسائية غير الحكومية في اتخاذ القرارات على كل المستويات توخياً لتحقيق تحسن دائم في رخاء المجتمعات .

باء - مشاريع المقررات

٣ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

جدول الأعمال المؤقت والوشائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ويقر جدول الأعمال المؤقت والوشائق الوارد بيانها أدناه للدورة الثالثة والثلاثين للجنة :

جدول الأعمال المؤقت والوشائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة .

الوشائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة أو المقترحة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية (قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة - المساواة والتنمية والسلم - للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (مشروع القرار الاول)

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢٢٨ - ٢٣١ أدناه .

تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، لعام ١٩٨٥ [مشروع القرار الثالث]

تقرير الأمين العام عن تخطيط البرامج وتنسيقها لادماج المرأة في التنمية (قرارا المجلس ٦٥/١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧ ومشروع المقرر الرابع باء)

مقتطفات من تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (A/39/38 ، الفقرة ٢٤٢ (ن))

مقترحات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الأبواب ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في ١٩٩٢ ، بما في ذلك العرض المشترك بين القطاعات ومقدمة الخطة (القاعدة ٤-١٢ من قواعد تخطيط البرامج وقرار المجلس ٦٥/١٩٨٦)

وشائق للعلم

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الوشائق

تقرير الأمين العام عن الاحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة (مشروع القرار الثامن)

مذكرة للأمين العام عن الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (مشروع القرار الخامس)

مذكرة من الأمين العام عن المؤتمرات العالمية التي ستعقد في التسعينات لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية (مشروع القرار الخامس)

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، بشأن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري (مشروع القرار التاسع)

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، بشأن النساء والأطفال في ناميبيا (مشروع القرار العاشر)

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها (مشروع القرار الحادي عشر)

وشائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(أ) المساواة : المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) التنمية : المرأة والتعليم ، ومحو الأمية ، والعمالة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ورعاية الطفل ؛

(ج) السلم : المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي اقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة .

الوشائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن المرأة والتعليم ، ومحو الأمية ، والعمالة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ورعاية الطفل (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة
نظم اجتماعية وسياسية عادلة (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة .

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع المقرر الثاني

ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يعيد تأكيد أهمية الجهود المستمرة التي
يبذلها الأمين العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، كما هو مذكور في
تقريره (٤٦) ، وإذ يلاحظ عملية الاستعراض التي استحدثتها الجمعية العامة في القرار
٢٣٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، يطلب إلى الأمين العام تمديد
ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة حتى نهاية فترة السنتين
١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وأن يستعرض الحالة في نهاية تلك الفترة ، وأن يواصل اتخاذ التدابير
اللازمة لضمان استمرار تنفيذ برنامج العمل الخاص بتحسين مركز المرأة في الأمانة
العامة (٤٧) .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢٤ - ٣٧ أدناه .

(٤٦) A/C.5/42/29 .

(٤٧) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ، باء .

جيم - قرارات اللجنة التي يوجه نظر المجلس إليها

٣ - يوجه نظر المجلس إلى القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة :

القرار ١/٣٣ - آراء ومقترحات لجنة مركز المرأة

بشأن الدراسة المتعمقة لهيكل

الجهاز الحكومي الدولي للأمم

المتحدة ووظائفه في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي*

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ بشأن لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر الجمعية العامة ٤٣١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية من جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي التي لم تقدم بعد آراءها واقتراحاتها إلى اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المقرر أن تنظر اللجنة الخاصة بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ لجنة مركز المرأة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار لاحتوائه على الفور إلى رئيس اللجنة الخاصة استجابة للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ .

الجلسة السادسة

١٦ آذار/مارس ١٩٨٨

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢٤٧ - ٢٥١ أدناه .

المرفق

١ - إن لجنة مركز المرأة هي الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية والمركزية في منظومة الأمم المتحدة ، المسؤولة عن النهوض بالمرأة ، وهو واحد من الاهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة . وما فتئت اللجنة تسعى إلى تحقيق هذا الهدف منذ السنوات الأولى لانشاء المنظمة . وقد قدرت الدول الأعضاء أعمال اللجنة التي شملت إعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتحضيرات للسنة الدولية للمرأة وعقد الأمم المتحدة للمرأة وكذلك مؤتمراتها الدولية الثلاثة التي أدت ، في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، إلى اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بتوافق الآراء . وتتجلى الأهمية التي تعلقها الحكومات على اللجنة في ارتفاع المستوى التقني والسياسي - وهو على المستوى الوزاري في أغلب الأحيان - للتمثيل في اجتماعاتها .

٢ - وكان إقرار الجمعية العامة للاستراتيجيات التطلعية في عام ١٩٨٥ باعتبارها تنويجا لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، معلما بارزا في أعمال المنظمة . وقد وضعت الاستراتيجيات جدول أعمال طموحا ولكنه واقعي لتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة بحلول عام ٢٠٠٠ . ويمثل تحقيق أهداف الاستراتيجيات واحدة من أولويات المنظمة للسنوات الاثنتي عشرة القادمة وما بعدها .

مهام اللجنة

٣ - أسندت الجمعية العامة إلى اللجنة مهمة رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه . وهذه المهمة هي محور أعمال اللجنة . وفي هذا الصدد ، أسندت إلى اللجنة المسؤولية عن استعراض برمجة وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة . ويتمثل دور اللجنة باعتبارها الهيئة التقنية الرئيسية في ميدانها في تقديم اسهام دينامي خلاق حافز فيما يتعلق بالسياسة العامة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

٤ - والنهوض بالمرأة هدف يتصل بطائفة واسعة جدا من أنشطة الأمم المتحدة وهيئاتها . ولا يقتصر العمل على تحقيق هذا الهدف على القطاعات الاجتماعية فهو بالأحرى هدف متعدد التخصصات وشامل للقطاعات والمنظمات . ويجب على اللجنة ، بصفتها الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة التي تتناول النهوض بالمرأة بطريقة شاملة ، أن تدرس جميع جوانب الأهداف الثلاثة للاستراتيجيات التطلعية : المساواة والتنمية والسلم . وتتجاوز المواضيع التي تناولها اللجنة الخطوط التقليدية وتشمل مسائل

تتعلق بالتنمية الاقتصادية وحقوق الانسان والظروف السياسية والقضايا الثقافية فضلا عن مسائل السياسة الاجتماعية . ويتمثل النهج الذي تتبعه اللجنة في النظر إلى قضايا المرأة باعتبارها جزءا من القضايا الرئيسية العامة وليس بمعزل عنها . وتتصل الاستنتاجات المستمدة من مناقشات اللجنة اتصالا مباشرا بكثير من المسائل التي تتناولها لجنة البرنامج والتنسيق ، وبجميع لجان الدورات الثلاث التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وباللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ، والوكالات المتخصصة .

تخطيط البرامج وتنسيقها

٥ - إن اللجنة هي الهيئة الحكومية الدولية المختصة المسؤولة عن الجوانب الفنية لبرمجة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة . وهي ، بهذه الصفة ، مسؤولة عن ضمان ترابط واتساق وكفاية تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تسهم اسهاما نشطا ومنتظما في أعمال اللجنة . وفي هذا الصدد ، تستعرض اللجنة وثائق البرمجة والتنسيق مثل الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، والخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، والميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .

التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للنهوض بالمرأة

٦ - للجنة مسؤولية خاصة تتمثل في توفير القيادة على الصعيد العالمي في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، كما تتمثل في وضع توجيهات فنية تتعلق بالسياسة العامة بشأن مسائل محددة متصلة بتنفيذ الاستراتيجيات . ومن مهام اللجنة أن تقدم ، في المجالات التي لم تحدها الاستراتيجيات بالقدر الكافي ، توجيهات تستند إلى الخبرة العالمية ؛ ومن مهامها أيضا أن تقترح ، في المسائل الجديدة التي ظهرت منذ انعقاد مؤتمر نيروبي ، كيفية تطبيق الاستراتيجيات التطلعية في الأوضاع الجديدة . ودعما للأدوار الأعم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، تعتبر اللجنة مركزا للتنسيق في الهيكل الدولي الحكومي لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية .

الاصلاحات التي تم تنفيذها

٧ - بغية الاضطلاع بالمهام آنفة الذكر بنجاح ، بذلت اللجنة جهودا هامة في دورتها عام ١٩٨٧ للاصلاح الذاتي ، فقد أعادت ترتيب جدول أعمالها وفقا للاختصاصات ، واستحدثت برنامج عمل منهجيا طويل الأجل وحشت على إدخال تحسينات في نظام الابلاغ الموضوع لاصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه . كما قامت بتعزيز وترشيد دورها

ومهامها في تعبئة موارد الأمم المتحدة ككل من أجل النهوض بالمرأة ، وذلك بادماج هذا الهدف في عمليتي تخطيط البرامج ووضع الميزانية في المنظمة . ولما كان تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية يتطلب الاستمرارية ، فقد وافقت على عقد دورات سنوية حتى عام ٢٠٠٠ . هذا علاوة على أن تعقد القضايا لا يسمح بالنظر فيها كل سنتين ، كما أن الحاجة إلى دعم مساندة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في القضايا المتعلقة بالنهوض بالمرأة ظلت كما هي . ومن شأن معالجة هذه القضايا كل سنتين أن يحط من أهميتها ويستبعداها من جدول الأعمال الرئيسي في اللحظات الحاسمة .

٨ - وترى اللجنة أنها ، في معالجتها لهذه المسائل التقنية الصعبة ، قامت بعمل رائد يمكن لهيئات أخرى أن تحاكيه . وترى أن الناتج الهام الذي أسفرت عنه دورتها في عام ١٩٨٧ يشكل استجابة موضوعية للاهتمامات الكامنة وراء مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ . وينبغي أن تعطي اللجنة الآن الفرصة والموارد التي تمكنها من المضي قدما في أداء عملها في إطار الإصلاح المتفق عليه في عام ١٩٨٧ ومن تنفيذ أية إصلاحات أخرى قد تظهر التجربة ضرورتها .

عملية الإصلاح مستمرة

٩ - إن عملية الإصلاح لم تكتمل . وقد بدأت اللجنة تجرب وسائل جديدة في تحضير أعمالها . ومن الابتكارات الهامة حتى الآن عقد اجتماعات خبراء بشأن المواضيع ذات الأولوية ، ومنها مثلاً اجتماعات الخبراء بشأن العنف داخل الأسرة ، وبشأن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، وقد ساعدت هذه الاجتماعات على التحضير لدورة اللجنة لعام ١٩٨٨ . وستستغل كذلك الغرض التي توفرها الدول الأعضاء للمشاورات غير الرسمية في تعجيل سرعة العمل . وتناقش في الدورة الحالية الوسيلة التي يمكن بفضلها الاستفادة من مجموعة أوسع من الخبرات عن طريق توسيع اللجنة ، وفقاً لما قبله من حيث المبدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . وستبقي اللجنة نمطها في العمل قيد الاستعراض المستمر ساعية إلى تحسينه دائماً استناداً إلى الخبرة المكتسبة .

دعم الأمانة

١٠ - تطرح ولاية اللجنة المتعددة التخصصات والشاملة لعدة منظمات ، الموضحة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، مشاكل خاصة كما تتيح فرصاً فريدة من نوعها . ولا بد من أن تحظى أنشطة اللجنة بدعم واف وملائم من الأمانة . إن أمانة اللجنة تقوم إلى جانب مهمتها الأساسية المتمثلة في

خدمة اللجنة ، بتقديم الخدمات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وقد استوعبت هذه الأمانة العبء المتزايد الناجم عن المهام الموسعة والاجراءات المعدلة للجنة والعدد الكبير من التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون أي زيادة في الموارد . وقد استجابت لمتطلبات اللجنة بتحضير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب . ولكن لابد من ملاحظة أن الموارد ليست كافية لأن يضطلع فرع النهوض بالمرأة بالمسؤوليات ذات الصلة الناجمة عن أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأعمال لجنة مركز المرأة . وينبغي من ثم تعزيز الفرع عن طريق إعادة التوزيع من المجالات الأقل أولوية بما يتمشى مع عبء عمل اللجنة المتزايد ومع تحويل دوراتها إلى دورات سنوية ، ومع متطلبات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وتلاحظ اللجنة القلق الذي أعربت عنه الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماعها المعقود في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على النحو الوارد في المقرر دال^(٤٨) بشأن عدم كفاية مستوى دعم الأمانة الذي يقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وتؤكد اللجنة بشدة على أن المقررات المتخذة أثناء فترة إعادة التنظيم الراهنة ينبغي ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على قدرة الأمانة على مواصلة توفير نوعية الخدمة التي لابد منها للنجاح في عمل اللجنتين . وينبغي أن يوضع المستوى العالي في الأولوية التي توليها الدول الأعضاء لعمل اللجنة في الاعتبار التام .

القرار ٣٣/٢ - تخصيص الموارد من أجل النهوض بالمرأة*

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تقر بأن النهوض بالمرأة غير ممكن دون دعم بالموارد ،

وإذ تدرك أن أوضاع المعيشة المتدهورة لغالبية النساء في البلدان النامية ، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والسلامة الاقتصادية ، تتطلب اهتماما خاصا ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٣٨ - ٤١ أدناه .

(٤٨) انظر CEDAW/SP/14 .

١ - توصي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن ترصد ، عند الامكان ، موارد خاصة من ميزانياتها العادية للبرامج والمشاريع الرامية إلى النهوض بالمرأة ؛

٢ - توصي أيضا الحكومات منفردة بأن تخصص الحد الأقصى الممكن من الأموال للبرامج الانمائية الخاصة بالمرأة وحدها ، بالإضافة إلى الاعتمادات العامة التي ترصدها للتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ؛

٣ - توصي كذلك الحكومات بأن تنظر في تقديم دعم مالي من أجل تعزيز البرامج الحفازة والمبتكرة التي يظطلع بها صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الجلسة ١٤

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

القرار ٣/٣٢ - تنقيح مقترح للبرنامج الفرعي بشأن

مشاركة المرأة في تعزيز السلم

والتعاون الدولييين في الخطة

المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩

لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١*

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٣/٢٧ ، المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

توصي بأن يعدل التنقيح الذي اقترحه الأمين العام للبرنامج الفرعي بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولييين في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (الفصل ٢١ ، البرنامج ١ ، البرنامج الفرعي ٥) (٤٩) ، على النحو المبين أدناه .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٤٢ - ٤٥ أدناه .

(٤٩) E/CN.6/1988/CRP.1 .

البرنامج الفرعي ٥ - مشاركة المرأة في تعزيز
السلم والتعاون الدوليين

(ب) الاهداف

الاهداف الحكومية الدولية

- ١١' تنفيذ أحكام الإعلان المتعلقة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
- ١٢' تشجيع مشاركة المرأة في كل أشكال التعليم لصالح السلم ، على كل المستويات ، بما في ذلك التعليم والقضاء على ممارسة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع وتقديم المساعدة لضحايا تلك الممارسة ؛
- ١٣' إجراء تحليل للدراسات التي تجرى عن المنافع التي يحتمل أن تعود بها عملية نزع السلاح على النهوض بالمرأة ؛
- ١٤' زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات المعنية بالسياسة الخارجية وفي المناصب الدبلوماسية الرفيعة المستوى على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
- ١٥' تشجيع الجماعات النسائية ، وحركات السلم الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والتعاونيات والنقابات العمالية ، على تعزيز مصالح المرأة وإشراكها في أنشطة السلم والتعاون الدوليين ، وإضفاء الطابع المؤسسي على اشتراكها في أنشطتها المتصلة بالسلم وبالقضاء على ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ، وذلك على مستوى اتخاذ القرارات ؛

١٦' منع العنف في الأسرة والحد منه .

١٣' الأهداف العامة للأمانة العامة

١١' اتمام المقترحات الأولية للاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى مواجهة تحدي التغيرات في الأسرة وفي أدوار المرأة وفي العلاقات بين الرجل والمرأة ، بهدف خلق جو يساعد على تعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية واحترام كرامة الأفراد ، والحل السلمي للنزاعات ، والقضاء على ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛

١٢' تشجيع المنظمات النسائية وجميع الهيئات الحكومية الملائمة في مختلف البلدان على إشراك المرأة في المناقشات والدراسات المتعلقة بمختلف أوجه اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية ، الأمر الذي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالمساواة والسلم ، وذلك بغية تعزيز التفاهم والعلاقات الودية بين الشعوب والبلدان ؛

١٣' تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية ، عند الطلب ، بشأن المسائل المرتبطة بالمرأة والسلم ، بما فيها المسائل المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع ؛

١٤' تشجيع نشر المعلومات عن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

١٥' إنجاز الدراسات عن العلاقة المترابطة بين هدف التنمية وهدف المساواة والسلم ؛

١٦' اتمام استعراض المكوك الدولية ، وعلى وجه الخصوص ، دراسة الطرق الممكنة لتقديم المساعدة إلى المرأة في حالات النزاع وإلى ضحايا ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛

١٧١ القيام ، بانتظام ، برصد طريقة ومدى اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات لصالح السلم ؛

١٨١ تشجيع وتعزيز وتنسيق الأبحاث المتعلقة بالمرأة والسلم ، بما في ذلك البحوث في موضوع آثار ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية .

الجلسة ١٥

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

القرار ٤/٣٣ - السياسة المتعلقة باستخدام صياغة لغوية لا تمييز فيها في الأمم المتحدة*

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى الشواغل التي جرى الإعراب عنها في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفي الفقرة (١) من المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥٠) ،

١ - ترى أن استخدام اللغة ينبغي ألا ينم عن تمييز ضد المرأة وينبغي أن يعبر بشكل مناسب عن دورها ومركزها ووجودها في المجتمع ؛

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٤٦-٤٨ أدناه .

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

٢ - تطلب من الأمين العام أن يستعرض هذا الأمر وأن يقوم ، إذا اقتضى الأمر ، بوضع سياسة تنص على استخدام صياغة لغوية غير تمييزية يسترشد بها موظفو الأمم المتحدة ، وأن يستعرض كذلك اللغة المستخدمة في النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة ١٥

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

القرار ٥/٣٢ - تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة

١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١)*

إن لجنة مركز المرأة ،

١ - تؤيد اقتراح الأمين العام إدراج برنامج فرعي عن رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تنقيحات الخططة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (٥١) ؛

٢ - توصي الأمين العام بإجراء التغييرات التالية في مشروع اقتراح التنقيح الثالث للخطة المتوسطة الأجل في مجال النهوض بالمرأة .

(أ) في الفروع الخاصة بالسند التشريعي ينبغي الإشارة إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية وإلى سائر الولايات ذات الصلة التي تصدرها الأجهزة الحكومية الدولية بالأمم المتحدة ؛

(ب) في الفروع المتعلقة بالاهداف الحكومية الدولية ، ينبغي الإشارة أساسا إلى الابحاث الاساسية وتحليل السياسات ؛

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه .

(٥١) E/CN.6/1988/CRP.1

٣ - توصي أيضا بأن يشير الأمين العام ، في الفصل العاشر (قضايا التنمية وسياساتها) ، من الخطة المتوسطة الأجل ، في الفرع المتعلق بالتوجيه العام ، إلى الحاجة إلى إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية بوصفها مؤثرة فيها ومستفيدة منها ، وأن يدرج في فروع السند التشريعي للبرنامج ١ (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦) والبرنامج ٢ (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

الجلسة ١٥

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

٤ - توصي كذلك بأن يدرج الأمين العام الأنشطة المتصلة بالنهوض بالمرأة في البرامج الرئيسية المتعلقة بقضايا التنمية وسياساتها ، والطاقة ، والبيئة ، والأغذية والزراعة ، والمستوطنات البشرية ، والمساعدة الدولية اللاجئين ، والتجارة الدولية وتمويل التنمية ، والموارد الطبيعية ، والسكان ، والتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، والاحصاءات ، والشركات عبر الوطنية ، والنقل والاتصالات ، وذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي ، حسب الاقتضاء .

القرار ٦/٢٣ - برنامج العمل الطويل الأجل للجنة مركز المرأة
إلى سنة ٢٠٠٠ : المواضيع ذات الأولوية*

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها باعتبارها الهيئة الحكومية الدولية
المختصة بالشؤون المتعلقة بمركز المرأة ، وبخاصة من حيث وضع السياسات ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرات ٢٣٠-٢٣٣ .

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٤/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة رقم ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أهمية الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تبني نهج منسق ومتكامل في منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ،

وقد نظرت في التقارير إلى الأمين العام من أجل نظرها في المجموعة الأولى من المواضيع ذات الأولوية (٥٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها القيود المالية التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة ، والحاجة إلى الاقتصاد والفعالية وتجنب ازدواج الجهود ،

وإذ تؤكد على أنه بغية المساعدة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ينبغي أن يوجه النظر في المواضيع ذات الأولوية نحو استحداث استراتيجيات عملية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ،

١ - توصي بما يلي :

(أ) أن تقدم التقارير المعدة للنظر في المواضيع ذات الأولوية توصيات ملموسة ذات منحنى عملي لتبنيها على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية مع مراعاة القيود المالية ؛

(ب) أن تكمل توصيات التقارير ، كلما أمكن ذلك ، عمل هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(٥٢) E/CN.6/1988/3 و E/CN.6/1988/4 و E/CN.6/1988/5 و E/CN.6/1988/6 .

(ج) أن تولي الجهات التي تعد التقارير ، سواء كانت اجتماعات أفرقة الخبراء أو الأمانة العامة ، الاعتبار الواجب لتقييم وتقدير الاجراءات المتخذة على أساس المعلومات المتاحة ، ولوضع توصيات عملية المنحى ؛

(د) أن تعكس التقارير تنوع النهج المتبعة إزاء قضايا المرأة ، وأن تولي الاعتبار الواجب للحاجات والمشاكل الحالية للبلدان النامية ؛

(هـ) عندما تعد التقارير بمساعدة خبراء استشاريين ينبغي أن تزود الأمانة العامة الخبراء المعنيين بالمواد الموجودة المستقاة من اجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية الدولية والمحافل الأخرى ، التي لها صلة بالموضوع المحدد ذي الأولوية ؛

٣ - تقرر أن يركز النظر في المواضيع ذات الأولوية المعتمدة للأعوام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ على الجوانب ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٣ - تقرر أيضا أنها ستقوم ، في استعراضها وتقييمها الخمسي لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بتقييم التقدم المحرز في إطار هذه المواضيع لتحديد على هذا الأساس المواضيع ذات الأولوية للفترة الخمسية التالية .

الجلسة ١٥

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

دال - مقررات اللجنة التي يوجه نظر المجلس إليها

٤ - يوجه نظر المجلس إلى المقررات التالية التي اتخذتها اللجنة :

المقرر ١/٢٢ - تخطيط البرامج وتنسيق الأنشطة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في التنمية*

طلبت لجنة مركز المرأة في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، من رئيسها أن يقوم بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين ، بلغت انتباه لجنة

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرتين ٦٥ و ٦٦ أدناه .

البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين وإلى الأولوية التي تعلقها اللجنة على قيام لجنة البرنامج والتنسيق باتخاذ الإجراء المناسب لتنفيذ تلك المقررات .

المقرر ٢/٣٢ - الدراسة الاستقصائية العالمية عن

دور المرأة في عملية التنمية**

قامت لجنة مركز المرأة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، مشيرة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام استكمال "الدراسة الاستقصائية عن دور المرأة في عملية التنمية" ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ مشروعاً أولياً للدراسة الاستقصائية المستكملة ، وواضحة في اعتبارها أهمية استكمال الدراسة الاستقصائية لزيادة المعرفة بشأن دور المرأة في التنمية الاقتصادية ، بالطلب من الأمين العام أن يتأكد من أن تنقيح المشروع الأول للدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة يهتدي بالمبادئ التوجيهية الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٦ .

** للاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرتين ١١١ و ١١٢ أدناه .

الفصل الثاني

مسائل البرمجة والتنسيق المتمثلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها ، في جلساتها ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ المعقودة في ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (Add.1 و 41/318 و Add.1 و Corr.1) وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق (A/41/38 و Corr.2 ، الفقرات ٥٨ - ٧٠) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية (A/42/273-E/1987/74 و Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التحضير للخطوة المتوسطة الأجل المقبلة (A/42/512) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/C.5/42/24) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن النطاق والنهج العام لتحليل البرنامج الشامل لعدة منظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة (E/AC.51/1988/2) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية (E/CN.6/1988/10) ؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع الاقتراح للتنقيح الثالث للخطوة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في مجال النهوض بالمرأة (E/CN.6/1988/CRP.1) ؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ فيما يتعلق بفرع النهوض بالمرأة (E/CN.6/1988/CRP.4) .

وكان معروضا على اللجنة أيضا للعلم تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (A/42/232-E/1987/68) والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية (E/1987/52) .

٦ - وفي معرض تقديمها للبند ، ذكرت مديرة فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، مسألتين تتعلقان بالبرمجة والتنسيق هما : (١) المدى الذي تتعاون في نطاقه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بأكثر السبل فعالية لدعم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، و (٢) ما إذا كان برنامج الأمم المتحدة - اللجنة وأمانتها - يوفر قوة دينامية لحفز وتوجيه وتنسيق الأنشطة من أجل النهوض بالمرأة ، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات . وأضافت أن القرارات التي اتخذتها اللجنة ستترجم إلى أعمال مشتركة في الاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص لموضوع المرأة والمقرر عقده بعد اجتماعات اللجنة مباشرة . واستطردت قائلة إنه بسبب الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة ، وصلت قدرة الفرع على استيعاب الأعمال الجديدة في إطار الميزانية العادية ، إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليه . واقترحت على اللجنة في حالة تقديمها توصيات بوضع تقارير إضافية ، أن توضح في نفس الوقت الأعمال التي يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها ، أو أن تحدد الموارد الخارجة عن الميزانية التي تكفل تغطية النواتج الإضافية .

٧ - وردا على ما طرح من أسئلة ، أوضحت المديرة أنه يولي اهتمام كاف لموضوع المرأة والسلام ، ذي الأولوية ، في برنامج العمل الحالي والمقبل للفرع . وقد أدرجت أعمال البحوث كجزء من عملية إعداد التقارير بشأن هذا الموضوع ذي الأولوية ، للدورات الأربع المقبلة للجنة . وطلب إلى الدول الأعضاء البت في الأولويات لتمكين الأمانة العامة من تنظيم برنامج عملها وفقا لذلك .

٨ - وقامت منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بإبلاغ اللجنة أن الجمعية العامة طلبت ، في قرارها ٢٣٠/٢٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إلى الأمين العام أن يحيل تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين . وقالت إن فكرة العمل الإيجابي

في الأمم المتحدة تنطوي على أكثر من مجرد توفير الإطار القانوني لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ؛ فهو يعني إيجاد مناخ تنظيمي يمكن المرأة بالفعل أن تتجني ثمار حقوقها القانونية . واستعرضت المنسقة إنجازات برنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة في هذا الصدد ، فضلا عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، ومكتب تنظيم الموارد البشرية ، ومكتبها هي ، لتنفيذ برنامج العمل .

٩ - وردا على أسئلة عدد من الممثلين ، ذكرت المنسقة أن الجمعية العامة حددت في عام ١٩٨٣ نسبة ٢٥ في المائة ، هدفا لتمثيل المرأة في مناصب الأمم المتحدة الخاضعة للتوزيع الجغرافي . وبحلول عام ١٩٨٥ لم يكن هذا الهدف قد تحقق ، غير أن الجمعية العامة ، وافقت ، في قرارها ٢٥٨/٤٠ بآء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على برنامج العمل ، وحددت نسبة ٣٠ في المائة ، هدفا جديدا ، بغية تحقيقه بحلول عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٨٥ كانت نسبة تمثيل المرأة في هذه المناصب ٢٣,١ في المائة ، وفي عام ١٩٨٨ ، ٢٦,١ في المائة . بيد أن الأزمة المالية الراهنة وسياسات خفض النفقات أعاقحت محاولات زيادة نسبة تمثيل المرأة في تلك المناصب . وقد حدث نقص في تمثيل المرأة على مستوى منصب الأمين العام المساعد . ومن بين الموظفين من المنطقة الأفريقية هبطت نسبة النساء من ١٢ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ١١,٤ في المائة في عام ١٩٨٧ . واستشهدت المنسقة بمشاكل محددة في نطاق برامج الأمم المتحدة للتوظيف على الصعيد الوطني ، وفي نطاق التوظيف في بعض اللجان الإقليمية .

١٠ - وذكر مدير شعبة التعاون بين المنظمات ووضع البرامج ، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، أن عددا من المنشورات العامة للإدارة تتطرق لمسألة النهوض بالمرأة ، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة بقضايا المرأة ، والسكان والتنمية ؛ و "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" التي تتضمن فرعا عن المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية لمنجزات المرأة ؛ وتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي والاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، الذي استخدم البيانات المتاحة عن مركز المرأة المقارن . وعرض المدير أيضا تقرير الأمين العام عن النطاق المقترح والنهج العام للتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة ، الذي سيصبح جزءا من عملية رصد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، ورصد الأنشطة ذات الصلة بموضوعي المساواة والسلام ، على نطاق المنظومة .

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة لتشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

وتنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية

١١ - قالت ممثلة إن النهوض بالمرأة ، في الخطة الحالية المتوسطة الاجل للأمم المتحدة ، هو هدف ثلاثة برامج فرعية فقط من بين ١١ برنامجا فرعيا تحت عنوان التنمية الاجتماعية ، وهو ما لا يظهر أهمية القضية على وجه ملائم . واقتترحت رفع قضية النهوض بالمرأة إلى مستوى البرنامج الكامل ؛ وأضافت أن هناك طريقة مفيدة لإبراز أهمية القضية تتمثل في رفع مستوى فرع النهوض بالمرأة إلى شعبة . وقالت إن هذا ممكن التنفيذ تماما ، إذا أخذ في الاعتبار البرنامج القائم للفرع .

١٢ - وذكرت ممثلة أخرى أن مشاريع المقترحات المتعلقة بتنقيح الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة لتشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ قد أخذت في الحسبان الأعمال التحضيرية للمواضيع ذات الاولوية المتفق عليها من جانب اللجنة . غير أن بعض الممثلين ذكروا أن موضوع المرأة والسلم لم يدمج تماما في الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة والخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية . وأشار إلى أنه لم يجر التخطيط لأي اجتماع في منظومة الأمم المتحدة ، لعام ١٩٨٧ ، بشأن موضوع السلم ، على الرغم من النسبة الكبيرة من القرارات التي اعتمدها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٨٦ بشأن هذه القضية . وشدد هؤلاء المندوبون على الحاجة الملحة إلى التغلب على ندرة الأنشطة الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين في إطار منظومة الأمم المتحدة . وفي ذلك الصدد ، فإن من الضروري التركيز على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية باعتبارها وثيقة مفصلة ومقبولة عالميا .

١٣ - ورحب ممثل آخر بتمديد الخطة الحالية المتوسطة الاجل للأمم المتحدة لتشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ إذ من شأنه أن يتيح فرصة أكبر لمناقشة برنامج العمل مناقشة متأنية . وطالب بأن تدرج جميع أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في الخطط المتوسطة الاجل للأعوام ١٩٩٠ - ١٩٩٥ لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ و ٨٦/١٩٨٧ وجميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة .

١٤ - وأكد عدد من الممثلين على أهمية الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة في ترجمة مختلف الجوانب الإنمائية للاستراتيجيات التطلعية إلى نهج متسق وفعال . وأشار أحد الممثلين إلى الأسلوب الذي يجري بمقتضاه تكييف إجراءات بلده لكل موضوع أو موضوع فرعي في الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة .

١٥ - وذكرت ممثلة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن الخطة المتوسطة الأجل لتلك اللجنة الإقليمية قد أخذت في حسابها الخطة على نطاق المنظومة .

١٦ - وأبلغ ممثل منظمة العمل الدولية اللجنة أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة قد حظيت بقبول حسن في منظمة العمل الدولية ، وأنها تستخدم كأداة تنسيق هامة . وأضاف أن منظمة العمل الدولية ستقوم باستعراض هذا الأمر ، وسوف يوجه الانتباه إلى التزام منظمة العمل الدولية بتنفيذ الخطة على نطاق المنظومة .

١٧ - وذكرت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن المؤتمر العام الثاني الذي عقد في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قد طلب إلى اليونيدو أن تستمر في المشاركة على أساس مشترك بين القطاعات وبين التخصصات في أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم (نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥) وفي تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، ولا سيما البرنامج الفرعي ٣ - ٤ "الصناعة" . ومضت تقول إنه طلب إلى اليونيدو أن تدرج في مقترحات البرنامج والميزانية مستقبلا ، وفي الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، عرضا شاملا للقطاعات للأنشطة المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية ، وأن تنسق ، على نحو وثيق ، مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا المجال ، ولا سيما في أنشطة التعاون التقني والأنشطة الترويجية .

التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة

١٨ - أكد كثير من الممثلين على الحاجة إلى المزيد من التنسيق لجميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة ، والتي تظلع بها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد قالوا إن مما له أهميته تعزيز الدور التنسيقي للجنة بفعالية وكفاءة .

١٩ - وبالنسبة للتعاون فيما بين الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، اقترحت إحدى الممثلات أن تنظر الهيئات الحكومية الدولية المعنية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، والمسائل ذات الصلة ، في الاجتماعات الخاصة بكل منها ، وأن تحال التقارير المقدمة إليها للبت فيها ، إلى لجنة مركز

المرأة . وأوصت بتوسيع قاعدة التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات بشأن النهوض بالمرأة ، بإدراج تحليل للولايات التشريعية المتعلقة بمركز المرأة والتي ما زالت نافذة ، بدلا من قصر التحليل على مجرد الولايات المعتمدة منذ عام ١٩٨٥ .

٢٠ - وشدد عدة ممثلين على ضرورة تعزيز أنشطة التعاون التي تفضلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية . وذكر أحدهم أن عمل اللجنة بشأن التنسيق ينبغي أن يبدأ بالمرأة في العالم ، وأن الترتيبات والإجراءات البيروقراطية للأمم المتحدة ذات طابع ثانوي . وحذروا من محاولة تكييف احتياجات وتطلعات المرأة وفقا لتلك الترتيبات والإجراءات بدلا من سلوك السبيل العكسي .

٢١ - ووجهت إحدى الممثلات انتباه اللجنة إلى مسائل البرنامج والتنسيق من أجل النهوض بالمرأة ، وخاصة متابعة كل من استراتيجيات نيروبي والاستراتيجيات التي اعتمدتها المشاورة الإقليمية بشأن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية ، والتي عقدت في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

٢٢ - وأشار عدة ممثلين إلى أن التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات سيعتبر بمثابة أداة رصد مفيدة ليس فقط لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للمرأة والتنمية ، بل وأيضا لتنفيذ الأنشطة الموجهة نحو الأهداف الأخرى للاستراتيجيات التطلعية . وقالوا إن الأهداف الثلاثة المساواة والتنمية والسلم مترابطة ، وإن الأنشطة ينبغي أن تبرز وتتنسق وفقا لذلك .

٢٣ - وأوضحت ممثلة اليونيدو أن منظماتها ستساهم في الإعداد للتحليل البرنامجي الشامل للمنظمات ، وأكدت على تعاون اليونيدو مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

مقدمة للخطة المتوسطة الأجل التالية للأمم المتحدة

٢٤ - أشارت إحدى الممثلات إلى مذكرة الأمين العام الإعداد لخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل التالية (A/42/512) التي قدمت إلى الجمعية العامة ، وأعربت عن قلقها لأن المذكرة لم تمنح أولوية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية بمفصلة خاصة ، أو لمركز المرأة بمفصلة عامة .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

٢٥ - فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لفرع النهوض بالمرأة ، أشار أحد الممثلين إلى قرار اللجنة ٣/١٩٨٧ ، الذي أوصت اللجنة فيه الأمين العام بإيلاء الأولوية العليا لعناصر البرنامج التي تعنى بوضع السياسات الداعمة للجنة ، وبإدراج أنشطة بهذا المعنى في البرنامج الفرعي ٥ المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين . وقالت إن الطلبات الواردة في ذلك القرار لم تؤخذ في الاعتبار في الميزانية البرنامجية المقترحة بصيغتها المعروضة على اللجنة . وأعربت ممثلة أخرى عن قلقها أيضا لأن بعض الولايات المنبثقة عن دورة اللجنة لعام ١٩٨٧ قد لا تكون أخذت في الاعتبار . وطلبت أيضا معلومات عن الأثر الذي سيكون لتخفيض الوظائف داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة على الموارد المتاحة لفرع النهوض بالمرأة .

٢٦ - ولاحظت ممثلة أخرى أهمية تمويل تنفيذ استراتيجيات نيروبي ، مشيرة إلى ضرورة إيجاد أموال خارجة عن الميزانية لتنفيذها ، لعدم توفر دعم مالي كاف في الميزانية العادية . وأعربت عن تأييد حكومتها التام لفكرة إعادة تسمية الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمؤتمر نيروبي ، ليتضمن أنشطة المرأة المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي على الصعيد الدولي ، وتنقيح اختصاصاته . وأعلنت عن التبرع بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار ، كمساهمة طوعية من حكومتها التي تهتم ، بصفة خاصة ، بالحلقة الدراسية عن المرأة والخدمات الاجتماعية ورعاية الطفل التي حدد موعد انعقادها بصورة مبدئية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في فيينا ، والمتعلقة بأحد المواضيع ذات الأولوية للدورة التالية للجنة وهي : المرأة والتعليم ، ومحو الأمية ، والعمالة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ورعاية الطفل .

٢٧ - ووصف ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منجزات وخطط لجنته لتوسيع نطاق معالجة المسائل المتعلقة بالمرأة لاسيما أنشطة البحث والتدريب التي تتناول التحليل الإحصائي ، والتخطيط الاجتماعي ، والتحليل الديمغرافي والمستوطنات البشرية . وأشار إلى أثر الأزمة الاقتصادية الإقليمية على حالة المرأة ، وأعلن أن المؤتمر الإقليمي الرابع لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيعقد في مدينة غواتيمالا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٢٨ - وقال ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن لجنته أدخلت في برنامجها للتنمية الاجتماعية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، عنصرا برنامجيا يتناول مشاركة المرأة في القطاع غير المنظم ، وعنصرا آخر يتضمن تقييما للتغييرات الاجتماعية والثقافية في الأسرة العربية ، وأنها ستدرس الخيارين الحاليين أمام المرأة من حيث دورها في المنزل وفي سوق العمالة ، وستبحث البدائل الممكنة التي من شأنها أن توفر للمرأة خيارا ثالثا يجمع بين مسؤولياتها حيال أسرتها ومجتمعها .

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٩ - أعرب ممثلون عديدون عن قلقهم لأن التقدم المحرز لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يزال بطيئا . ولاحظ ممثلون عديدون أنه ، على الرغم من أن الأمين العام منح أولوية للمرأة في مقدمة الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، فإن جزءا كبيرا من برنامج العمل المقترح لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة لم ينفذ حتى الآن .

٣٠ - واقترح عدة ممثلين الإبقاء على مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وموظفيه ، مع ما يقترن بهذا المنصب من مركز رفيع المستوى ، إلى أن يتم إنجاز الأهداف الرئيسية لبرنامج العمل . وذكرت إحدى الممثلات أن التحسينات الظاهرة ، جاءت نتيجة الانخفاض العام في عدد الموظفين ولم تكن نتيجة برنامج العمل . وقالت إن الاحتفاظ بشروط التجميد ، وفي الوقت نفسه ، زيادة ترقية النساء وإمكانيات انتقالهن في الأمم المتحدة ، غير متعارضين ، لأنه لا تزال توجد إمكانيات للترقية وللتنقلات بين الوظائف . واقترحت تحديد أهداف آجلة لمعالجة التمثيل الناقص للمرأة في مستويات محددة ، واستعراض شروط الخدمة ونظم تصحيح المظالم .

٣١ - وقالت ممثلة اتحاد رابطات الموظفين الدوليين إن غالبية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لن تحقق النسبة المستهدفة وهي ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٠ ، والتي أوصت بها الجمعية العامة ، بل إنها لم تبلغ حتى عام ١٩٨٨ نسبة ٢٠ في المائة ؛ وأضافت أنه لا يوجد منسق لشؤون تحسين حالة المرأة في أمانات معظم المؤسسات ، كما لا يوجد لديها لجان مشتركة بين الموظفين والإدارة لتقديم توصيات بإجراء تغييرات ، ورصد التحسينات في مركز المرأة . وأيدت تمديد فترة مكتب منسقة شؤون تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، إلى ما بعد حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٣٢ - وأشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى أن الأجهزة التشريعية لمنظمة العمل الدولية مهتمة بترباط وتنسيق أنشطة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها ، وقدم تقريراً عن التطورات التي طرأت على برامج وخطط منظمة العمل الدولية المتعلقة بمسائل المرأة العاملة .

٣٣ - وشددت مراقبة منظمة الوحدة الإفريقية على الحاجة إلى توظيف عدد أكبر من النساء من إفريقيا في مناصب اتخاذ القرارات ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بعد أن لاحظت خلوه هذه المناصب تقريباً من المرأة الإفريقية ، وضرورة تمويل الوظائف في مركز المرأة الإفريقية للتدريب والبحث في الميزانية العادية .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز
المرأة في الامانة العامة

٣٤ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، عرضت ممثلة الولايات المتحدة ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين (٥٣) واندونيسيا (٥٣) وإيطاليا والبرازيل وتركيا وزامبيا (٥٣) والسودان والسويد وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا (٥٣) والمكسيك والنرويج (٥٣) والنمسا (٥٣) ونيوزيلندا (٥٣) وهنغاريا (٥٣) والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع مقرر (E/CN.6/1988/L.4) عنوانه "ولاية مكتب منسقة شؤون مجلس تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" .

٣٥ - وعمم في الوثيقة E/CN.6/1988/L.19 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٥٣) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، أدلت ببيان ممثلة كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وأدلى الرئيس أيضا ببيان . ورد نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة على أسئلة طرحت أثناء المناقشة .

٣٧ - وفي الجلسة ١٤ أيضا ، وافقت اللجنة على مشروع المقرر كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثاني) .

تخصيص الموارد من أجل النهوض بالمرأة

٣٨ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.8) عنوانه "تخصيص الموارد من أجل النهوض بالمرأة" .

٣٩ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على التنقيحات التالية التي تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق أدرجت عبارة "عند الإمكان" بعد عبارة "أن ترصد" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها :

"٣ - تومي كذلك الحكومات الوطنية بتقديم الدعم المالي لتعزيز البرامج الحفازة والمبتكرة التي يظطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" ؛

بالنص التالي :

"٣ - تومي كذلك الحكومات بأن تنظر في تقديم دعم مالي من أجل تعزيز البرامج الحفازة والمبتكرة التي يظطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ببيان .

٤١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، وعقب بيانات أدلت بها ممثلات المكسيك وفرنسا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٢/٣٣) .

تنقيح مقترح للبرنامج الفرعي بشأن مشاركة المرأة
في تعزيز السلم والتعاون الدوليين في الخطة
المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ لتشمل الفترة
١٩٩٠ - ١٩٩١

٤٢ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.17) عنوانه "مشروع اقتراح التنقيح الثالث للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في مجال النهوض بالمرأة" ، نصح كما يلي :

"إن لجنة مركز المرأة ،

"إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧٧ ، المؤرخ في ٢ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه
١٩٨٧ ،

"توصي بادخال التعديلات التالية على اقتراحات الامين العام
المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠ -
١٩٩١ في مجال النهوض بالمرأة .

"مرفق

"صيغة معدلة للبرنامج الفرعي ٥ - مشاركة المرأة في تعزيز
السلم والتعاون الدوليين

من

مشروع اقتراح التنقيح الثالث للخطة المتوسطة الأجل للفترة
١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في مجال النهوض بالمرأة
(E/CN.6/1988/CRP.1)

"(ب) الأهداف

الأهداف الحكومية الدولية

"١١"

"١١" تنفيذ أحكام الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز
السلم والتعاون الدوليين (قرار الجمعية العامة
٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢) ؛

"١٢" تشجيع مشاركة المرأة في كل أشكال التعليم لصالح
السلم ، على كل المستويات ؛

"١٣" إجراء دراسات عن المنافع التي يمكن جنيها لصالح
المرأة من تحويل الموارد من القطاع العسكري الى
القطاعات المدنية نتيجة لعملية نزع السلاح ؛

"١٤" زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات المعنية
بالسياسة الخارجية وفي المناصب الدبلوماسية الرفيعة
المستوى على الصعيد الشئائي والمتعدد الاطراف ؛

"١٥" تشجيع الجماعات النسائية ، وحركات السلم الدولية ،
والمنظمات غير الحكومية ، والجمعيات ، والتعاونيات ،
والنقابات العمالية على تعزيز مصالح المرأة ، بما
في ذلك اشراكها في أنشطة السلم والتعاون الدوليين ،
وإضفاء الطابع المؤسسي على اشتراكها في أنشطتها
المتصلة بالسلم على مستوى اتخاذ القرارات ؛

١٦" منع العنف في الأسرة والحد منه .

١٣" الاهداف العامة للأمانة العامة

١١" اتمام المقترحات الأولية للاستراتيجيات الجديدة
الرامية الى مواجهة تحدي التغيرات في الأسرة ، وفي
أدوار المرأة ، وفي العلاقات بين الرجل والمرأة ،
بهدف خلق جو يساعد على تعزيز المساواة والعدالة
الاجتماعية واحترام كرامة الافراد والحل السلمي
للنزاعات ؛

١٢" تشجيع المنظمات النسائية وجميع الهيئات الحكومية
الملائمة في مختلف البلدان على إشراك المرأة في
المناقشات والدراسات المتعلقة بمختلف أوجه اتخاذ
القرارات المتعلقة بالتنمية ، الأمر الذي يرتبط
ارتباطا لا ينفصم بالمساواة والسلم ، وذلك بغية
تعزيز التفاهم والعلاقات الودية بين الناس والبلدان ؛

١٣" تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية ، عند الطلب ،
بشأن كل المسائل المرتبطة بالمرأة والسلم ؛

١٤" المضي في إنشاء نظم جديدة للمعلومات المتعلقة
بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

١٥" انجاز الدراسات عن العلاقة المترابطة بين هدف
التنمية وهدف المساواة والسلم ؛

١٦" اتمام استعراض الصكوك الدولية ، ووضع مبادئ توجيهية
تتعلق بتقديم المساعدة الى المرأة في حالات النزاع ؛

١٧" القيام ، بانتظام ، برمد طريقة ومدى اشتراك المرأة
في عملية اتخاذ القرارات لصالح السلم ؛

"٨١" تشجيع وتعزيز وتنسيق الأبحاث المتعلقة بالمرأة
والسلم ، وذلك على الأعمدة الوطنية والإقليمية
والدولية .

٤٢ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، عُرض على اللجنة مشروع قرار
منقح (E/CN.6/1988/L.17/Rev.1) ، مقدم من تشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم خلال
المشاورات غير الرسمية الاتفاق على تنقيح الأهداف الحكومية الدولية '٢' و '٥'
وأهداف الأمانة العامة '١' و '٣' و '٦' و '٨' بإدراج عبارة القضاء على العنف ضد
المرأة داخل الأسرة والمجتمع في تلك الأهداف .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته
المنقحة شفويا مرة أخرى (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٣/٢٢) .

السياسة المتعلقة باستخدام صياغة لغوية
لا تمييز فيها في الأمم المتحدة

٤٦ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة البرازيل ، باسم
استراليا والبرازيل والدانمرك^(٥٣) والسودان والسويد والفلبين وكندا وكوستاريكا
والمكسيك وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.20)
عنوانه "مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم
المتحدة" . وانضمت اسبانيا^(٥٣) فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٧ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع
اللجنة على أنه تم الاتفاق على التنقيحات التالية في مشاورات غير رسمية :

(١) في الفقرة ١ من المنطوق استعاض عن الكلمات "أن يكون استخدام اللغة
محيادا بحيث لا يتم عن التمييز ضد المرأة" بالكلمات "إن استخدام اللغة ينبغي ألا
يتم عن تمييز ضد المرأة" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيض عن الكلمات "سياسة لغوية محايدة بين الجنسين" بالكلمات "سياسة تنص على استخدام صياغة لغوية غير تمييزية" .

٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ٤/٢٢) .

الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة
للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٤٩ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، باسم بولندا (٥٢) وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر (٥٣) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسودان وهنغاريا (٥٣) ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.21) عنوانه "الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم" .

٥٠ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة باطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق في مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار بإدراج الكلمات "وفي حدود الموارد المالية الموجودة" في الفقرة ٢ من المنطوق .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الاول) .

تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة

٥٢ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة كندا ، نيابة عن استراليا والصين وكندا ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.22) عنوانه "تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة" . وانضمت الدانمرك (٥٣) والسويد فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكر بأن جواز اختيار النساء والرجال للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية هو حكم من الأحكام الأساسية للميثاق ،

"وإذ يلاحظ الأهمية التي علقها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، في الفقرات ٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ ، على تعيين النساء في المستويات العليا لمنصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية ،

"وإذ يضع في اعتباره التوصية ٤٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/42/24) ،

"وإذ يشارك الأمين العام اهتمامه بالأضرار مصالح النساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشكل غير متناسب من جراء التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتخفيض النفقات ،

"١ - يطلب من كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسمي ، على مستوى عال ، منسقا لشؤون تحسين مركز المرأة في تلك المؤسسة ؛

"٢ - يوصي جميع المؤسسات بأن تضع برامج عمل وخطط عمل محددة تبين فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين مركز المرأة في أماناتها ؛

"٣ - يوصي كذلك المؤسسات التي لم تتخذ بعد تدابير فورية من أجل تحديد نسبة ٢٠ في المائة لمشاركة النساء في الوظائف بالإضافة الى تعيين نسبة محددة لمستويات اتخاذ القرارات بأن تقوم بذلك ؛

"٤ - يطلب من الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الإدارية أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في السنوات الزوجية ، تقريراً كل سنتين عن التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين مستويات تعيين النساء وشروط خدمتهن وتطورهن الوظيفي وترقيتهن ؛

"٥ - يطلب كذلك من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يحيل ما يلي على أسام منتظم إلى لجنة مركز المرأة كي تنظر فيه :

"(أ) تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

"(ب) الفروع ذات الصلة من تقريره عن تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

"(ج) الفروع ذات الصلة من التقارير الأساسية لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

"(د) القرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تتبع النظام الموحد للأمم المتحدة" .

٥٢ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1988/L.22/Rev.1) ، مقدم من استراليا والجزائر (٥٢) والدانمرك (٥٢) وزامبيا (٥٢) والسويد والصين وغواتيمالا وكندا . وانضمت تونس وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا والنرويج (٥٢) فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق في مشاورات غير رسمية على إضافة الكلمات "الفقرة ٨ منه" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق .

٥٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى ، كي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني) .

تخطيط البرامج والاضطلاع بالأنشطة للنهوض بمركز المرأة

٥٦ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة كندا مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.23) عنوانه "تخطيط البرامج والاضطلاع بالأنشطة للنهوض بمركز المرأة" ، منه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأولوية العالية التي تنيطها الدول الأعضاء بأنشطة
النهوض بمركز المرأة ،

"وإذ يرحب بالأولوية التي يعطيها الأمين العام للنهوض بالمرأة في
الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،

"وإذ يلاحظ الدورين الهامين اللذين تضطلع بهما لجنة مركز المرأة
واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تحقيق المساواة الشاملة
للمرأة ،

"وإذ يهيمه ألا تتضرر أنشطة النهوض بمركز المرأة ، على نحو غير
متناسب ، من جراء تدابير إعادة تشكيل الهيكل وتخفيض النفقات ،

"وإذ يؤكد الحاجة الى تكون موارد الميزانية المخصصة لأنشطة النهوض
بالمرأة ، متناسبة مع أولويات الحكومات ،

"وقد نظّر في تقارير الأمين العام عن مسائل تخطيط البرامج ،

"ألف - التخطيط المتوسط الأجل

"١ - يكرر طلب لجنة مركز المرأة الى الأمين العام أن يعتمد ، في
مقدمته لخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ ، الى تحديد
تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وبمركز المرأة إجمالاً
باعتباره أولوية عالمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

٣- يطلب من الأمين العام أن يقوم ، لدى إعداد الاقتراحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ ، بتضمينها فصلا مستقلا عن النهوض بالمرأة يشتمل على البرامج الفرعية الأربعة الموجودة والعرض المتعدد القطاعات للأنشطة ذات الصلة التي دعي في قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الى الاضطلاع بها ؛

٣- يؤيد اقتراح الأمين العام إدراج برنامج فرعي عن رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية في التنقيحات الخاصة بعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ في الخطه المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛

٤- يطلب أيضا من الأمين العام إدخال التنقيحات التالية على مشاريع اقتراحات التنقيح الثالث :

"(أ) تضمين الفروع الخاصة بالسند التشريعي إشارات الى استراتيجيات نيروبي التطلعية والى كل الولايات ذات الصلة المناطة بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ؛

"(ب) إجراء إشارة أولية ، في الفروع المتعلقة بالأهداف الدولية الحكومية ، الى الأبحاث الاساسية وتحليل السياسات ؛

"(ج) التحقق ، في الفصل العاشر (قضايا التنمية وسياساتها) ، من اشتمال التوجيه العام على ذكر الحاجة الى إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية بوصفها مؤثرة فيها ومستفيدة منها ، ومن إدراج قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ في السند التشريعي للبرنامج ١ (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤ و ٦) والبرنامج ٢ (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) ؛

"(د) إدراج الأنشطة المتملة بالنهوض بالمرأة ، في البرامج الرئيسية المتعلقة بقضايا التنمية وسياساتها ، والطاقة ، والبيئة ، والاعذية والزراعة ، والمستوطنات البشرية ، والمساعدة الدولية للاجئين ، والتجارة الدولية ، والموارد الطبيعية ، والسكان ، والتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، والاحصاءات ، والشركات عبر الوطنية ، والنقل والاتصالات ، وذلك على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، حسب الاقتضاء .

"باء - الميزانية البرنامجية

"١ - يقرر أن تدخل بصورة كاملة جميع جوانب الولايات التشريعية في برنامج عمل الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة ، وبالتالي تمويل كل الأنشطة الناتجة من الميزانية العادية ، بما في ذلك أنشطة أفرقة الخبراء المعنية بالمواضيع ذات الأولوية ؛

"٢ - يقرر كذلك استخدام الصندوق الاستئماني المقترح انشاؤه للأنشطة التي ليست جزءا من برنامج العمل العادي ؛

"٣ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يعطي الأولوية العليا ، في الميزانية البرنامجية التي سيعدها للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، للعناصر البرنامجية المعنية بوضع السياسات اللازمة لدعم لجنة مركز المرأة ، وأن يدرج الأنشطة اللازم الاضطلاع بها لهذا الغرض في البرنامج الفرعي ٥ المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

"٤ - يعيد تأكيد رأى لجنة مركز المرأة بشأن مستويات الموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها بفعالية وكفاءة ، على النحو المعرب عنه في تقريرها الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" .

٥٧ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٢ اذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1988/L.23/Rev.1) . وانضمت كوستاريكا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٥٨ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع الف ، مشروع القرار الثالث) .

التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض
بمركز المرأة والى إدماج المرأة في عملية التنمية

٥٩ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ اذار/مارس ، عرضت ممثلة كندا مشروع قرار
(E/CN.6/1988/L.24) عنوانه "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض
بمركز المرأة والى إدماج المرأة في التنمية" ، منه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إقتناعا منه بأن عليه أن يقوم بدور أقوى وأكثر دينامية في
استعراض وتنسيق كل أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا المرأة ،

"وقد نظر في تقارير الأمين العام بشأن مسائل التنسيق ذات
الصلة بمركز المرأة (A/42/273 و Add.1 ؛ A/42/232 ؛ E/AC.51/1988/2 ؛
(E/1987/52) ،

"يرى أن الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في تنسيق الأنشطة
الحكومية الدولية الرامية الى النهوض بمركز المرأة والى إدماج المرأة في
عملية التنمية له ثلاثة جوانب متميزة ، وأن شكل هذا القرار ينبغي أن يصاغ
وفقا لذلك :

"(أ) التعاون الحكومي الدولي يشير الى الاجراءات التي تتخذها
الاجهزة الحكومية الدولية المركزية والاقليمية والقطاعية بهدف تحقيق نهج
متناسك وتكاملي إزاء تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة
داخل منظمة الأمم المتحدة ؛

"(ب) التنسيق (بين الوكالات) على نطاق المنظومة يشير الى
التدابير التي تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنسيق تنفيذ
استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة ؛

"(ج) الربط التشريعي يشير الى الاجراءات التي تتخذها لجنة مركز المرأة لربط تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية بجميع المقررات الدولية الحكومية والاستراتيجيات وبرامج/خطط العمل الدولية ذات الصلة التي تتخذها الأمم المتحدة .

"ألف - التعاون الحكومي الدولي لإدماج المرأة إدماجاً فعالاً في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يضع في اعتباره قراراته ٦٥/١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧ ،

"وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ ،

"وإذ يؤكد على الدور المركزي للجنة مركز المرأة في تعزيز التعاون فيما بين الهيئات الحكومية الدولية لإدماج المرأة بصورة كاملة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية ،

"١ - يري أن التعاون الحكومي الدولي يمكن أن يتعزز بقدر أكبر لو قررت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تدرج بنداً في جدول الأعمال بشأن الأنشطة المتصلة بالاستراتيجيات التطلعية في نطاق اختصاصاتها بشأن أنشطة الرصد والتعاون التقني والتنسيق المؤسسي والبحوث وتحليل السياسات ومشاركة المرأة في صنع القرارات ، وفي الأنشطة الإعلامية ، وأن تحيل تلك الهيئات تقريرها بشأن ذلك البند من جدول الأعمال الى لجنة مركز المرأة ؛

"٢ - يقرر أن تحال التقارير المطلوبة بموجب قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٧ و ١٨٢/١٩٨٧ أولاً الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين للنظر فيها ثم الى دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

"٣ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقارير عن التدابير المتخذة في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

"(أ) للتأكد من تنفيذ الهيئات الحكومية الدولية المركزية والاقليمية والقطاعية استراتيجيات نيروبي التطلعية بصورة متماسكة ؛

"(ب) لتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية مع جميع القرارات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والاستراتيجيات وبرامج/خطط العمل الدولية ؛

"٤ - يطلب كذلك أن تجمع التقارير المدرجة أعلاه في وثيقة واحدة تنظم وفقا لهذا القرار كي تنظر فيها لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين وكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

"٥ - يومي ، في ضوء أهمية التنسيق الشامل لأنشطة الأمم المتحدة ، لاسيما بين الأمانتين في نيويورك وفيينا ، بأن يستمر توفير الاعتمادات لكي يواصل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب ارتباط في نيويورك .

"باء - التنسيق (فيما بين الوكالات) على نطاق المنظومة

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قراراته ٤٦/١٩٨٥ ، المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٥ ، و ٧١/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٦/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، المتعلقة بإعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، والتحليل البرنامجي الشامل على نطاق المنظومة بشأن الأنشطة المتملة بالهوض بالمرأة ،

"وإذ يقلقه أن هناك أحكاما عديدة في قرار لجنة مركز المرأة ٥/٨٧ ، المتعلق بإعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، لم تنفذ بعد ،

"١ - يؤكد أن التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات المقترح إجراؤه ينبغي أن يعرض صورة وقائية شاملة لولايات وأنشطة المنظومة المتمثلة بالنهوض بالمرأة ؛ وأن يسعى الى وضع تشخيص شامل لمشاكل التنسيق ؛ وأن يقترح اجراءات علاجية ؛

"٢ - يوصي بأن تتضمن الأنشطة المحللة ما يلي : الأنشطة البرنامجية على مستوى العناصر البرنامجية ؛ مشاريع التعاون التقني والبرامج العادية للمساعدة التقنية ، المساعدة الانمائية القائمة على المنح ؛ رصد اعتمادات تمويل من مؤسسات التمويل الدولية ؛

"٣ - يقرر أن الولايات التشريعية التي ستحلل ينبغي أن تضم المكوك الدولية ؛ والقرارات والمقررات الحكومية الدولية ؛ والتعليمات والتوجيهات والمبادئ التوجيهية التشريعية ؛ والاستراتيجيات وخطط/برامج العمل الدولية ذات الصلة بمركز المرأة والتي لا تزال سارية المفعول ؛

"٤ - يقرر كذلك أن التوجيهات التي أصدرتها لجنة مركز المرأة ، في قرارها ٥/١٩٨٧ وفي المرفق ، لإعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة ، ينبغي أن تنفذ بتمامها ؛

"٥ - يطلب أن يكون أحد أعضاء مكتب لجنة مركز المرأة حاضرا عندما تنظر لجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات .

"جيم - الربط التشريعي باعتباره وسيلة لتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى الفقرة ٢٢٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية التي تنص على انه ينبغي لدى اعداد المكوك والاستراتيجيات الجديدة إيلاء اهتمام محدد ومناسب للنهوض بالمرأة ،

"يطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتخاذ إجراءات محددة لادماج اهتمامات استراتيجيات نيروبي التطلعية في الأنشطة التي تقضي بها قرارات الجمعية العامة المذكورة أدناه :

١٠٦/٤٢ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

١٦٣/٤٢ الحالة الاقتصادية الخرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

١٧٧/٤٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا

١٨٦/٤٢ المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٨٧/٤٢ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

١٩٣/٤٢ إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع

١٠٤/٤٢ السنة الدولية لمحو الأمية".

٦٠ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عُرض على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1988/L.24/Rev.1) .

٦١ - وفي الجلسة نفسها ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على تنقيح الفقرة الثانية من ديباجة القرار دال بالاستعاضة عن الكلمات "مسألة العمل الليلي ، وبصورة خاصة التنقيح الجزئي لاتفاقية العمل الليلي (للنساء) (الصيغة المنقحة) لعام ١٩٨٤ (رقم ٨٩) " بالكلمات "مسألة العمل الليلي كما هي محددة في اتفاقية العمل الليلي (للنساء) (الصيغة المنقحة) ، ١٩٤٨ (رقم ٨٩) وفي غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة" .

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح ، بالصيغة المنقحة شفويا مرة أخرى ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع) .

تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة

١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

٦٣ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.32) عنوانه "تخطيط البرامج والاضطلاع بالأنشطة للنهوض بمركز المرأة" مقدم من كندا . وانضمت كوستاريكا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٥/٢٣) .

تخطيط البرامج وتنسيق الأنشطة للنهوض بمركز
المرأة وإدماج المرأة في التنمية

٦٥ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.6/1988/L.33) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، المقرر ١/٢٣) .

تقرير الأمين العام عن النطاق والنتائج العام
للتحليل البرنامجي الشامل للمنظمات لأنشطة
منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة

٦٧ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، أحاطت اللجنة علما بناء على اقتراح من الرئيس ، بتقرير الأمين العام بشأن النطاق المقترح والنتائج العام للتحليل البرنامجي الشامل للمنظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة (E/CN.6/1988/2) .

الفصل الثالث

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

٦٨ - نظرت لجنة مركز المرأة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ٣ إلى ٦ و ١٠ إلى ١٢ و ١٥ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة (E/1988/4 و Corr.1) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة النساء اللائي يعشن في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحت لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري (E/CN.6/1988/2) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن المشروع الأول لاستكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" (E/CN.6/1988/7) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن حالة النساء الفلسطينيات اللائي يعشن داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها (E/CN.6/1988/8 و Corr.1) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن العنف الجسدي ضد المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن (E/CN.6/1988/9) .

وكان معروضا على اللجنة أيضا ، للعلم ، الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الخامسة والسادسة (A/41/45 و Corr.1 و A/42/38) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة (A/42/528) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة (A/42/627) .

٦٩ - وأشارت مديرة فرع النهوض بالمرأة ، عند تقديمها البند ، إلى أن كل
التقارير لها نفس الغرض وهو : رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة . وقالت إن اللجنة ينبغي أن تقدم توجيهاتها ومشورتها الدقيقة بشأن بعض
التقارير وأن تجري استعراضا عاما للتقارير الأخرى . ووجهت انتباه اللجنة إلى تقرير
الأمين العام عن نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة
الذي يستند إلى طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقترح الأمانة نظاما فعالا
وبسيطا وزهيدا التكاليف .

٧٠ - وأشارت إلى أن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية
التنمية تمثل خطوة هامة في تقييم دور المرأة في التنمية . وينبغي للجنة ، عند بحث
المشروع الأول للاستكمال ، أن تقرر ما اذا كانت الأسئلة التي يطرحها هي الأسئلة
الصحيحة ، وأن تقدم توصية بشأن التعاقب الدوري لاستكمال الدراسة الاستقصائية . وإذا
ما تقرر استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية كل ٥ سنوات ستكون صيغة مستكملة
متوفرة في السنة التي تسبق كل استعراض وتقييم للاستراتيجيات التطلعية ، وتصدر
الصيغة المستكملة الأولى في عام ١٩٨٩ والثانية في عام ١٩٩٤ .

٧١ - وقدم ممثل المكتب الإحصائي في الأمانة العامة للأمم المتحدة عرضا للجهود
المبذولة لرصد الاحصاءات على الصعيد الوطني كجزء لا يتجزأ من الأعمال التي يضطلع بها
بالتعاون مع وحدات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة . وتركز هذه الجهود على استنباط
مؤشرات تستعمل في الحاسبات الآلية الصغيرة ؛ وتقديم المساعدة بغية تحسين جمع
البيانات ونوعيتها العامة ، وكذلك تشجيع الصلات بين منتجي البيانات ومستعمليها ؛
وتنمية البيانات الإحصائية عن الأنشطة الاقتصادية للمرأة في القطاع غير المنظم .

نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة

٧٣ - أكد كثير من الممثلين على الأهمية البالغة لنظام الإبلاغ ، الذي من شأنه أن يشكل أعظم اسهام للجنة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية . وشدد بعض الممثلين على أن المشاكل المتعلقة بالنهوض بالمرأة تمثل جزءا هاما من التعاون الدولي في الميدان الانساني . وقالوا إن المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٨٧ تشكل أساسا هاما للتحليل المنهجي لحالة تنفيذ الاستراتيجيات باعتبارها كلاً متكاملًا (المساواة والتنمية والسلم) . فمشاكل النهوض بالمرأة لا يمكن تناولها بمعزل عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية ، وينبغي لنظام الرصد أن يأخذ هذه الحقيقة في الاعتبار .

٧٣ - وقال عدة ممثلين إن من شأن نظام فعال للإبلاغ أن يتسم بالدقة والواقعية من الناحيتين الكمية والنوعية على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وأن ينطوي على الإبلاغ المنتظم في أشكال موحدة عن جميع جوانب الاستراتيجيات ، مع التركيز على البيانات المتعلقة بالسياسات ، وأن يأخذ في الاعتبار التنوع الكبير في أحوال البلدان . ومن الضروري تجاوز حدود الإبلاغ الاحصائي ، للتركيز على فعالية السبل والوسائل المستخدمة لتحقيق أهداف العقد ، من أجل تهيئة نماذج يقتدى بها . كما أن التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ نظام الإبلاغ ضروري أيضا من أجل تفادي الازدواج .

٧٤ - وأعاد عدة ممثلين تأكيد أهمية عقد المؤتمرات العالمية دوريا كل خمس سنوات من أجل تعزيز الرصد والاستعراض والتقييم .

٧٥ - وكان هناك اتفاق عام على أن الرصد يمثل عنصرا أساسيا في نظام الإبلاغ . وشدد أحد الممثلين على أن نظام الإبلاغ ينبغي أن يغطي تنفيذ الاستراتيجيات ككل ، لا أن يقتصر على المواضيع ذات الأولوية . وقال ممثل آخر إنه ينبغي إيجاد سبل جديدة للتفاعل مع الحكومات من أجل تحسين الرصد ، بينما أشار عدة ممثلين آخرين إلى أن البلدان النامية قد تحتاج إلى مساعدة في هذا المجال . وأوضح عدة ممثلين أن معظم البيانات ذات الصلة والمؤشرات اللازمة للرصد متوافرة بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة . وأشاروا أيضا إلى أنه يلزم اجراء المزيد من البحوث حول الجوانب الاقتصادية والقطاع غير المنظم .

٧٦ - أما على الصعيد الدولي ، فمن شأن دورة مدتها سنتان لرصد أنشطة منظومة الأمم المتحدة أن تكفل تكامل أعمال هيئات الأمم المتحدة ؛ وترى بعض البلدان أن التنسيق من خلال برنامج التحليل الشامل للمنظمات ، وخطه العمل المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، والخطط المتوسطة الأجل ، ذو أهمية أساسية . وفي هذا الصدد ، شدد عدة ممثلين على دور مراكز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، وعلى الحاجة إلى تعزيزها . وقالوا إن جسامه المهمة تقتضي أن تشرف اللجنة على عمل مراكز التنسيق تفاديا لتبعثر الجهود وضمانا للاحراز تقدم داخل منظومة الأمم المتحدة .

٧٧ - وبشأن جانب الاستعراض والتقييم من نظام الإبلاغ ، أكد عدة ممثلين مجددا أنه ينبغي إتباع دورة خمسية ، وأن المؤتمرات العالمية تمثل أداة فعالة في تقييم التقدم المحرز . وشدد بعض الممثلين على أن عقد دورة مطولة للجنة في عام ١٩٩٠ ، لاجراء أول استعراض وتقييم للاستراتيجيات يتطلب التحضير له في دورة عام ١٩٨٩ ، وخاصة في حال اشتراك كثير من البلدان . واقترح عقد دورة استثنائية لمدة سبعة أيام في عام ١٩٩٠ بعد الدورة العادية ، ورئي أن تغطية الاجتماعات التحضيرية الاقليمية وكذلك اشراك المنظمات غير الحكومية أمران هامان في عملية الاستعراض والتقييم .

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٧٨ - أبرز بعض الممثلين أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وشدد أحد الممثلين على دور تلك اللجنة الاشرافي في رصد تطبيق المعايير الدولية ، وقال إن حصول الاتفاقية على أكبر عدد من التصديقات في أقصر وقت كان له أثر في قدرة اللجنة على النظر في التقارير الأولية في أوانها المناسب . ولذلك ينبغي زيادة الدعم التقني والخدمات الفنية المقدمة إلى اللجنة ، بحيث تصبح على غرار سائر الهيئات الحكومية - الدولية المماثلة المعنية بالمعاهدات . وقال ممثل آخر إن اللجنة كانت عوناً للحكومات بمراعاتها الحقائق الوطنية والاطر الاقليمية ، وبوضعها توصيات في هذا الصدد . وقال أحد الممثلين إن من شأن تقديم تعليق على أحكام منطوق الاتفاقية أن يساعد في إرساء فهم موحد لأهم أحكام الاتفاقية لدى الدول الاطراف .

٧٩ - وأكد عدة ممثلين ضرورة التفاعل بين لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اللتين ينبغي أن تظلا هيئتين منفصلتين ، وطلبوا أن تنظر لجنة مركز المرأة في تقرير الدورة السابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأن تؤيد التوصيات الواردة فيه ، وكذلك توصيات كل من الاجتماع الرابع للدول الاطراف في الاتفاقية .

٨٠ - وقال بعض الممثلين ان نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقارير البلدان أظهر أن الواقع في مجال تحقيق المساواة للمرأة قد تخلف كثيراً عن التنفيذ القانوني للاتفاقية وأن تقارير البلدان تقدم معلومات هامة لتقييم تطور النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني .

٨١ - واقترحت وسائل مختلفة لكفالة تقييم فعال على الصعيد الوطني ، بما في ذلك الاستعانة بالاستبيانات والحلقات الدراسية الوطنية .

٨٢ - وشدد أحد الممثلين على الحاجة إلى أن تقوم لجان الأمم المتحدة الاقليمية بدور في الاستعراض والتقييم وفي إجراء دراسات عن الآثار الناتجة . وشدد ممثل آخر على فائدة محافل المنظمات غير الحكومية في تكميل نظام الإبلاغ . كما تم التشديد على أن نظام الإبلاغ ، في جوانبه الابتكارية ، يمكن أن يساعد في تبين أدوار جديدة للمرأة . وقيل إن هناك حاجة إلى الإبلاغ عن جوانب معينة من تقدم المرأة ، مثل دور المرأة في التنمية ، وجرى إبراز دور إنشاء الشبكات في هذا الصدد .

٨٣ - وأبرز مراقب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أهمية أنشطة التقييم التي يضطلع بها الاتحاد في صياغة البرامج للمستقبل ، واستصواب مساعدة البلدان في هذا المجال .

٨٤ - وأشارت مراقبة لجنة البلدان الأمريكية للمرأة إلى دور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ، ولاحظت أن بعض البلدان لم تنشئ أيًا منها حتى الآن ، وأن الموجود منها يحتاج في كثير من الحالات إلى الدعم ليصبح قادراً على الاضطلاع بالتقييم .

٨٥ - وشدد أحد الممثلين وعديد من مراقبي المنظمات غير الحكومية ، في سياق الحديث عن الإبلاغ ، على أنه ينبغي النظر في إعلان عقد آخر للأمم المتحدة للمرأة للتسعينات .

استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

٨٦ - رحب الممثلون بالاستكمال الأول للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (E/CN.6/1988/7) وأكدوا مجدداً أهمية المسألة . واقترح أحد الممثلين أن تستعرض اللجنة مشروع الدراسة الاستقصائية في دورتها القادمة قبل تقديم الاستكمال النهائي إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة . واقترح ممثل آخر أن تصمم الدراسة الاستقصائية في شكل وثيقة مستمرة منتظمة ، تركز على المسائل ذات الأهمية الراهنة ، وأن يظل تنقيحها مستمرا .

٨٧ - ورأى أحد الممثلين أن المشروع الأول تجاوز الولاية المخولة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ . كما اقترح بعض الممثلين أن يزداد تركيز الدراسة الاستقصائية وضوحا ، ولا سيما في فصل الملحة العامة ، وأن يراعى اجراءات استعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية ، بما في ذلك المواضيع ذات الاولوية .

٨٨ - وذكر بعض الممثلين أنه ينبغي أن تستهدف الدراسة الاستقصائية العالمية أن تكون صكا مرجعيا رئيسيا لجمهور عريض ، وأن تستند بالتالي إلى أعمال بحثية متعمقة وأن تستعين بمواد احصائية من طائفة عريضة من المصادر داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء .

٨٩ - وتم الإعراب عن ترحيب بالتعاون بين فرع النهوض بالمرأة ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، والمكتب الاحصائي . وأشار أحد الممثلين إلى أنه ينبغي ألا تركز الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية على تحليل حالة المرأة احصائيا وتشخيصها فحسب ، بل أن تنتهي كذلك إلى استنتاجات على أساس المعلومات الاحصائية الراهنة . وينبغي تحديد الاجراءات على المستويات الوطنية والاقليمية والمحلية : فعمليات التحليل والاستنتاجات العالمية النطاق التي تتسم بالتعميم الزائد أمر يحسن تفاديه ؛ كما أن قصر وجهة الدراسة على مشاكل البلدان النامية وحدها ، وإن يكن أمرا له ما يبرره ، إلا أنه قد يؤدي إلى إهمال حقائق ذات صلة بالحالة وقائمة في غيرها من البلدان .

٩٠ - وأشار أحد الممثلين إلى أنه إذا أريد للدراسة الاستقصائية أن تساعد في وضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة ، فينبغي إدراج فصل ختامي يعرض النتائج والتوصيات الرئيسية ويحدد المجالات التي تبذل فيها الجهود مستقبلا .

٩١ - وأكد عدة ممثلين أهمية الفصل المتعلق بالدين الدولي والتكيف والمرأة لأن الدين الدولي ، والحماية والوضع الاقتصادي تعوق النهوض بالمرأة . وأكد أحد الممثلين على الحاجة إلى دراسة أثر التكيف الهيكلي على المرأة ، بينما ألمح ممثل آخر إلى أن دراسة كهذه قد تكون سابقة لاوانها ، نظرا لندرة البيانات وعدم امكانية التعويل عليها .

٩٢ - وأكد أحد الممثلين على وجوب إيلاء دور المرأة في البيئة مزيدا من الأولوية . وذكر آخر أنه ينبغي إدراج موضوع التكنولوجيا والتنمية الصناعية في فصل واحد مع دراسة أشار التعليم . ونوه عدد من الممثلين بأن كلا من دور المرأة في القطاع غير المنظم ودور المرأة الريفية لا يقل أهمية عن الآخر ، وأتى أحدهم على ذكر حالة المرأة المهاجرة على وجه الخصوص ، وأكد آخر على تزايد أهمية المرأة بصفتها معيلة توفر الموارد التي يعتمد عليها بقاء الأسرة .

٩٣ - وأشار مراقب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي إلى مشكلة المعاملة المتساوية للمرأة في نظم الضمان الاجتماعي .

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٩٤ - درس الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة (انظر الفقرة ٢٤٤ أدناه) قائمة بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في بلدان محددة (قائمة رسائل مركز المرأة رقم ٢٣ و Corr.1 و 2) ، والردود الواردة من عدد من الحكومات .

٩٥ - وقام الفريق العامل بتحليل مضمون الرسائل ، ووافق على أن الكثير منها يتناول انتهاكات خطيرة جدا وواسعة النطاق لحقوق الانسان ، تتضمن أشكالا مختلفة من التمييز ضد المرأة .

٩٦ - وقد اتخذ ذلك التمييز أشكال عدم المساواة في الحقوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وعدم المساواة أمام القانون ، والعنف البدني والجنسي المستمر ضد النساء المحتجزات . وإضافة إلى ذلك ، تناول عدد قليل من التقارير العلاقات العائلية ، والحق في التعليم ، والمشاركة في الأنشطة السياسية .

٩٧ - وأعرب الفريق العامل عن القلق بوجه خاص إزاء المضايقات الجنسية التي تعاني منها المرأة في أماكن العمل ، وحث على استمرار رصد هذه المشكلة .

٩٨ - ولاحظ الفريق العامل أيضا أن هناك عددا من المسائل المتصلة بحقوق المرأة التي يتولى الأمين العام بحثها حاليا ، وحث لجنة مركز المرأة على دعم استمرار هذه المشاركة من جانب الأمين العام .

٩٩ - وأعرب الفريق العامل عن بالغ الأسف بسبب عدم استجابة حكومات عديدة للرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة في مجالي التعليم والعمالة والمجال السياسي ، وفي مجال أمن النساء المحتجزات . واقترح الفريق العامل أن تحث لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصية بأن تتخذ الدول الأعضاء كل التدابير الملائمة ، من تشريعية وغيرها ، من أجل وقف ما هو موجود حاليا في بلادها من اتجاهات سلبية فيما يتعلق بمركز المرأة .

العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن

١٠٠ - ذكرت إحدى الممثلات أن بلدها كان من بين البلدان القليلة نسبيا التي وافقت الأمين العام بمعلومات لإعداد تقريره عن الموضوع . وأشارت الى بيان عمته إحدى المنظمات غير الحكومية ، فذكرت أن حكومتها حققت في جميع الحالات التي أبلغتها تلك المنظمة بها واتخذت الاجراءات القانونية المناسبة . وذكرت مشلة أخرى أن الاتهامات وجهت الى حكومتها في أحيان كثيرة دون وجه حق بأنها تنتهك حقوق الانسان ، وأن التحقيق قد تناول بالكامل جميع هذه الاتهامات ؛ وقالت إنه إذا وجدت حالات كهذه فعلى المنظمات غير الحكومية المعنية أن تقدم التفاصيل حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة .

حالة النساء الفلسطينيات اللائي يعشن داخل الاراضي العربية المحتلة وخارجها

١٠١ - أشار العديد من الممثلين إلى تقرير الأمين العام عن حالة المرأة التي تعيش داخل الاراضي العربية المحتلة وخارجها (E/CN.6/1988/8 و Corr.1) ، وشددوا على المشاكل التي تعترض طريق المرأة وقضاياها . وأكد عدد منهم على أن المرأة الفلسطينية تشاطر قدر الأمة الفلسطينية بأسرها وما تقاسيه من عناء منذ أربعين عاما ، وأن المرأة الفلسطينية التي تعيش في مخيمات اللاجئين واجهت نوعا خاصا من الشدائد وعدم الاستقرار .

١٠٢ - وأثنى العديد من الممثلين على تقرير الأمين العام واستنتاجاته ، بينما أشار عدد آخر إلى أنه لما كان التقرير يستند الى معلومات محدودة ومستمدة من وثائق الأمم المتحدة الموجودة التي تتناول حالة الشعب الفلسطيني بوجه عام ، فإنه لا يوفر إلا القليل من المعلومات عن المرأة الفلسطينية بالتحديد ، وأشاروا أيضا الى أن المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة حاليا الى الشعب الفلسطيني لا تركز بوجه خاص على احتياجات المرأة . فعلى سبيل المثال ، لا تحضر أعداد كافية من النساء البرامج التعليمية والتدريبية التي تنظمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) . ومن الممكن لبعثة خاصة لتقصي الحقائق أن تتولى جمع المعلومات على نحو مباشر لتحديد الاحتياجات الرئيسية للمرأة الفلسطينية وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى اللجنة في دورتها الثالثة

والثلاثين ؛ وينبغي زيادة الجهود المبذولة لتصدي لهذه الاحتياجات بأشكال مختلفة وعلى جميع المستويات في برامج المساعدة الملائمة التي تنظمها الأمم المتحدة .

١٠٣ - واقترح عدد قليل من الممثلين أن تعمد اللجنة ، بالإضافة إلى إرسال بعثة لتقصي الحقائق ، إلى توجيه رسائل إلى رؤساء الدول ذات الصلة تعرب فيها عن قلقها إزاء الحالة الراهنة في الأراضي العربية المحتلة ، ولا سيما حالة النساء والأطفال فيها . وأعربت إحدى الممثلات عن عدم ارتياحها لتقرير الأمين العام ، لأنه لا يوفر عن الموضوع ما يلزم من المعلومات الواقعية لتنظيم المساعدة المناسبة لهؤلاء النساء في إطار برامج الأمم المتحدة القائمة والخاصة بتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني . وذكر ممثل آخر أن التقرير يعرض وجهة نظر جانب واحد فحسب ، وبالتالي فهو غير صحيح . وأكد عدة ممثلين أهمية الفقرة ٣٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية وتنفيذها في المستقبل . وقال بعض الممثلين إن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

١٠٤ - وأشار العديد من الممثلين إلى التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة ، التي نقلت وسائل الإعلام أنباءها إلى جميع أنحاء العالم وتميزت بأعمال الإرهاب والقهر ضد الشعب الفلسطيني ، بما فيه النساء والأطفال . واقترح عدد من الممثلين أن تنظم اللجنة بعثة لتقصي الحقائق تقوم بدراسة الحالات المدعى بانتهاك حقوق الإنسان فيها والجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال الفلسطينيين . واقترح أيضا أن تدان ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة إدانة شديدة . ووصف مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ما أسماه بالأعمال الوحشية المنطوية على حالات استخدام الغاز المسيل للدموع ورماس دمدم دون تمييز ، وإلقاء القبض على الأفراد بالجمل ، والسجن والترحيل القسري ، والهجوم على المدارس والمستشفيات ومراكز رعاية الأم والطفل ومخيمات اللاجئين ، وحوادث كسر العظام وإحداث غيرها من الإصابات عمدا ، وحرق الأشخاص ودفنهم أحياء ، وقال إن هذه الممارسات أدت إلى تزايد عدد الوفيات والإصابات الخطيرة وحالات الإجهاد . ورفضت ممثلة هذه البيانات على أساس أنها غير صحيحة فيما تورده من وقائع وأبدت رأيا مختلفا في الأحداث الأخيرة في المنطقة . فقالت إن مستوى الأمية بين النساء الفلسطينيات أدنى منه في أية دول عربية . وأشارت كذلك إلى أن النساء والأطفال الاسرائيليين كانوا طيلة الـ ٢٤ سنة الأخيرة الأهداف الرئيسية للهجمات الإرهابية التي تشنها منظمة التحرير الفلسطينية .

التطورات الجديدة في حالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا
وتدابير المساعدة المقدمة الى المرأة من جنوب افريقيا وناميبيا التي أصبحت لاجئة
نتيجة لممارسة الفصل العنصري

١٠٥ - لفت العديد من الممثلين انتباه اللجنة الى أوجه معاناة النساء والأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، الذين يتعرضون للتمييز العنصري بسبب لون بشرتهم . ودعا بعض الممثلين الى اتخاذ تدابير مستمرة لتقديم المساعدة للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا . وأكد ممثل آخر على أن المساعدة ينبغي ألا تكون سياسية فحسب ، بل أن تأتي أيضا على هيئة أنشطة ، كالزيارات الشفافية . وتساءل أحد الممثلين عن نوع المساواة والتنمية والسلام الذي يمكن أن يقدم للسكان الأصليين في جنوب افريقيا وناميبيا إذا لم يتحقق ضمان الأغلبية . وأفاد ممثل آخر اللجنة عن الأشخاص الستة - ومنهم امرأة - المتوقع إعدامهم في جنوب افريقيا .

١٠٦ - وتحدثت مراقبة نيابة عن بلدان الشمال الاوروبي فنددت بجميع أشكال التمييز العنصري ، ولاسيما سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا التي تمثل نظاما للعنصرية المؤسسية فريدا من نوعه وتتخلى عن أبسط المفاهيم الأساسية للحرية والمساواة بين البشر . وأكدت على ضرورة تقديم المساندة الايجابية لمن يعانون من آثار الفصل العنصري ، بمن فيهم الأمهات والأطفال . ولاحظت الممثلة نفسها أن المساعدة الانسانية المقدمة الى الدول الاعضاء في مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي وإلى حركات التحرير واللاجئين وغيرهم من ضحايا الفصل العنصري قد زادت عبر السنوات القليلة الماضية وتستمر في الزيادة . كما لاحظت أن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي سيعقد في أوغندا في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وأنه يهدف الى إعطاء زخم جديد لعملية توعية المجتمع الدولي بمحنة شعب المنطقة . وأشارت الى وجوب مساندة شعب ناميبيا مساندة كاملة في كفاحه من أجل الاستقلال وتقرير المصير وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٠٧ - وذكرت مراقبة مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا أن سياسات النظام العنصري لها شديد الأثر على النساء والأطفال الذين يشملهم القتال ، وأن النساء يعانين من التمييز العنصري والفقر والبؤس والاحتجاز دون محاكمة والسجن وقوانين النفي والإعدام . وناشدت المجتمع الدولي أن يدعم مختلف المشاريع التي تضعها المنظمات والتعاونيات النسائية لتخفيف وطأة الظروف التي يعاني منها اللاجئون في بلدان مختلفة .

١٠٨ - وذكرت مراقبة المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) أن الوضع في ناميبيا قد تدهور منذ عام ١٩٨٥ ، وعرضت لأنشطة محددة تمارس ضد شعب ناميبيا بمن فيه النساء . وذكرت أيضا أن عددا من الجماعات النسائية قد عمد الى تشكيل اتحاد قوي لمناهضة ما يحدث هناك ، وأن ذلك قد أدى بالتالي الى إيذاء العديد من النساء . وناشدت اللجنة أن تنظم مؤتمرا عالميا بشأن المرأة التي تعيش في ظل الفصل العنصري في افريقيا وناميبيا .

١٠٩ - وذكرت مراقبة المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري قد استحدث ظاهرة جديدة ، هي الحرب ضد الأطفال ، بغية تحطيم روح الكفاح لدى الأغلبية السوداء في جنوب افريقيا ، وهو يقوم بذلك عن طريق اقامة معسكرات الاعتقال ، وفرض عقوبات قاسية لا مبرر لها ، واستخدام التعذيب الشديد . وقد مات بالفعل آلاف من ضحايا الفصل العنصري نتيجة للتعذيب والتجويع والعنف ، ونقص المرافق الصحية الأساسية . وحثت المراقبة على الإفراج عن نلسون مانديلا وسائر السجناء السياسيين والأطفال المحتجزين .

توسيع لجنة مركز المرأة

١١٠ - قال عدد من الممثلين إنه ينبغي توسيع عضوية لجنة مركز المرأة الى ٤٣ عضوا على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، جريا على نسق لجنة حقوق الانسان . ولاحظ أحد الممثلين أن آخر توسيع للجنة كان في عام ١٩٦٦ . وأكد ممثل آخر على الدور الرئيسي للجنة في تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، ورأى أن زيادة العضوية ستساعد اللجنة ، بعد تحويل دوراتها الى دورات سنوية وإعادة تشكيل جدول أعمالها ، على أن تعمل بمزيد من الفعالية في أداء دورها الاضافي في رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية .

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

١١١ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة استراليا ، باسم استراليا والسويد ، مشروع مقرر (E/CN.6/1988/L.8) عنوانه "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" .

١١٢ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الاول ، الفرع دال ، المقرر ٣/٣٢) .

دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١١٣ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، عرضت ممثلة كندا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا (٥٤) وجامايكا (٥٤) والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والصين والغلبين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.7) عنوانه "دورة مطولة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية" . وانضمت استراليا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا وزائير وكينيا (٥٤) والمكسيك فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٤ - وعُمِّم في الوثيقة E/CN.6/1988/L.30 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٥ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على أن تضاف الكلمات "المساواة والتنمية والسلم" الى عنوان البند ٢ من جدول الأعمال في مرفق مشروع القرار .

١١٦ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس) .

المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

١١٧ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.9) عنوانه "المرأة والسلم في أمريكا الوسطى" .

(٥٤) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٨ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على تنقيح الفقرة الخامسة من مشروع القرار بالاستعاضة عن الكلمات "بغية تهيئة الظروف الملائمة لممارستها الكاملة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية" بالكلمات "وكذلك لضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية" .

١١٩ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس) .

استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن المرأة والتنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية

١٢٠ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.10) عنوانه "استكمال الدراسة الاستقصائية عن المرأة والتنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية" . وانضمت تشيكوسلوفاكيا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢١ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) في الفقرة ١ (ج) من المنطوق حذفت كلمة "العام" الواردة بعد كلمة "التدني" ؛

(ب) في الفقرة ١ (د) من المنطوق حذفت كلمة "المتسعة" الواردة بعد كلمة "الفجوة" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت لفظة "خاصا" الواردة بعد لفظة "اهتماما" .

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع) .

إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي
التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه

١٣٣ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، عرضت ممثلة استراليا ، باسم استراليا وباكستان وتركيا والسودان والصين وغواتيمالا والفلبين وكندا وكوستاريكا والنمسا (٥٤) وهولندا (٥٤) مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.11) عنوانه "إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية واستعراضه وتقييمه" . وانضمت بنغلاديش ومصر (٥٤) فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أضيفت عبارة "حسب اللازم" بعد كلمة "الاقليمية" ؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق ، أضيفت عبارة "في حدود الموارد الموجودة" بعد عبارة "الأمين العام" ؛

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أضيفت عبارة "حسب اللازم" بعد عبارة "برامج عملها العادية" وحذفت عبارة "قبل أن تتاح للجنة مركز المرأة" من نهاية الفقرة ؛

(د) في عنوان المرفق ، أُدرجت كلمة "إبلاغ" بين كلمتي "نظام" و "شامل" ؛

(هـ) في الفقرة ١ من المرفق ، أُدرجت عبارة "عن رصد تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجيات التطلعية ، بما في ذلك الرصد على الصعيد الاقليمي" بعد لفظة "تقريراً" .

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن) .

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

١٣٦ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، عرضت المراقبة عن مصر (٥٤) ، باسم المجموعة الافريقية مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.12) عنوانه "النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري" .

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ببيان أيدت فيه مشروع القرار .

١٣٨ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة باطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعيز عن عبارة "قلق النساء في جميع أنحاء العالم" بعبارة "قلق النساء العام" ؛

(ب) استعيز عن الفقرة الخامسة من الديباجة التي نصها :

"وإذ يدرك كذلك أن مساواة المرأة وتحررها لن يتحققا دون نجاح الصراع من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير للشعب المحلي والقضاء التام على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ،

بالنص التالي :

وإذ يدرك كذلك أنه لا يمكن تحقيق المساواة للمرأة دون نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ضد نظام الحكم العنصري في بريتوريا" ؛

(ج) استعيز عن الفقرة ٢ من المنطوق التي نصها :

"٣ - يدين كذلك نظام الحكم في جنوب افريقيا لقراره اعدام الاشخاص الستة من شاربفيل ، وبينهم امرأة ، تحديا للنداءات الدولية" ،

بالنص التالي :

٣ - يبحث نظام الحكم في جنوب افريقيا على أن يمنح الاشخاص الستة من شاربفيل ، وبينهم امرأة ، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية وعلى أن يوقف اعدام السجناء السياسيين" ؛

(د) اضيفت فقرة جديدة أخيرة الى المنطوق نصها كما يلي :

١٠ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين" .

١٢٩ - وذكر نائب مدير فرع النهوض بالمرأة انه في حين يتوفر في الميزانية البرنامجية اعتماد لإعداد تقرير عن التطورات الجديدة التي تتصل بالموضوع ، فقد كان هذا الاعتماد مبرمجاً للدورة الرابعة والثلاثين للجنة لا للدورة الثالثة والثلاثين كما هو مطلوب في القرار . وقال انه إذا رُئي بعد دراسة نتائج جميع القرارات ، أنه لا يمكن استيعاب هذا التغيير ، فسيقدم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند نظره في البند .

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند وباكستان .

١٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، وافقت اللجنة ، بتصويت بندااء الاسماء ، على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، كي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، السودان ، السويد ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريشيوس ، الهند ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إيطاليا ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

١٣٢ - وبعد الموافقة على مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كندا وفرنسا واليونان واليابان وإيطاليا .

النساء والأطفال في ناميبيا

١٣٣ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، عرضت مراقبة مصر (٥٤) باسم المجموعة الأفريقية ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.13) عنوانه "النساء والأطفال في ناميبيا" .

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ببيان أيدت فيه مشروع القرار .

١٣٥ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة باطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق أثناء مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "ي دعم من الحلفاء" الواردة بعد عبارة "في جنوب افريقيا" ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن لفظة "لويندهوك" بعبارة "في ويندهوك" ؛

(ج) اضيفت فقرة جديدة أخيرة الى المنطوق نصها كما يلي :

"٧ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يتعلق بالنساء والأطفال في ناميبيا الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين" .

١٣٦ - وذكر نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة انه لا يوجد في الميزانية البرنامجية أي اعتماد لإعداد تقرير منفصل عن الموضوع ، على النحو المطلوب في القرار ؛ وانه إذا رئي ، بعد دراسة نتائج جميع القرارات ، انه لا يمكن استيعاب هذا التغيير ، فسيقدم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند نظره في البند .

١٣٧ - وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند وباكستان .

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة بتصويت ببدء الأسماء ، على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، كي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار العاشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، السودان ، السويد ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريشيوس ، الهند ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إيطاليا ، بنغلاديش^(٥٥) ، فرنسا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٣٩ - وبعد الموافقة على مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كندا وفرنسا واليابان .

حالة المرأة الفلسطينية

١٤٠ - في الجلسة ١٠ ، عرضت ممثلة السودان ، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتونس والجزائر^(٥٤) وزامبيا والسودان والصين وعمان^(٥٤) وكوبا ومصر^(٥٤) والمغرب^(٥٤) ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.15) عنوانه "حالة المرأة الفلسطينية" ، نصح كما يلي :

(٥٥) بيّن وفد بنغلاديش فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على مشروع القرار في عداد المؤيدين وليس كامتناع عن التصويت .

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام E/CN.6/1988/8 بشأن حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل وخارج الأراضي العربية المحتلة ،

"وإذ يضع في اعتباره المبادئ والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

"وإذ يشير إلى الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة (A/CONF.116/28/Rev.1) المعتمدة بتوافق الآراء في مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

"وإذ يلاحظ ببالغ القلق تصاعد اضطهاد وإساءة معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني بما فيه النساء والأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

"١ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً شاملاً عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

"٢ - يدين بشدة تطبيق إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، سياسة "القبضة الحديدية" ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

"٣ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، على جميع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ؛

"٤ - يطلب من الأمين العام ، على سبيل الاستعجال ، إرسال بعثة مكونة من ممثلين من ثلاث دول أعضاء في لجنة مركز المرأة لاستقصاء حالة النساء والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المأساوية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

"٥ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الفقرة ٢٦٠ من الاستراتيجيات التطلعية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة وخارجها ؛

٦ - يعيد تأكيد أن المرأة الفلسطينية ، بوصفها جزءا من أمة ممنوعة من ممارسة حقوقها الإنسانية والسياسية الأساسية ، لا تستطيع أن تشارك في تنفيذ أهداف استراتيجيات نيروبي التطوعية : المساواة والتنمية والسلام ، ما لم تحصل على حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها ، وعلى حقها في تقرير المصير وحقها في إقامة دولة مستقلة .

١٤١ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عُرض على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1988/L.15/Rev.1) .

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند والسودان وباكستان ببيانات .

١٤٣ - وأعلن نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة أن القيود الزمنية وعدم التيقن من تكوين البعثة المطلوبة لم يسمح بإعداد بيان بالآثار في الميزانية البرنامجية في وقت مناسب يسمح بتقديمه . فإذا تم اعتماد مشروع القرار فسوف يقدم بيان بالآثار في الميزانية البرنامجية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند نظره في البند .

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، بتصويت بندااء الأسماء ، على مشروع القرار المنقح ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الحادي عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السودان ، السويد ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، المكسيك ، الهند ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، إيطاليا ، زائير ، فرنسا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، ليسوتو ، موريشيوس ، اليابان .

١٤٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو فرنسا وكندا وإيطاليا والسويد واليابان واستراليا ببيانات .

القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤٦ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة استراليا ، باسم الأرجنتين (٥٤) واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٤) والبرازيل والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والصين وفنلندا (٥٤) وكندا ومصر (٥٤) والنرويج (٥٤) واليونان ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.16) عنوانه "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" . وانضمت اسبانيا (٥٤) وإيطاليا وتركيا والدانمرك (٥٤) وفرنسا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

"وإذ يلاحظ مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

"وإذ يلاحظ القرار ١/٣٣ الذي اتخذته لجنة مركز المرأة استجابة للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى تأكيد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، على أهمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها ،

"١ - يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو المنضمة إليها ؛

"٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، واطاعة في اعتبارها أهمية تقييد الدول الأطراف تقييدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٣" - يحث الدول الأطراف على بذل ما في وسعها لتقديم تقاريرها الأولية بشأن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا لاحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة ؛

٤" - يحيط علما بالمواد ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تنص على ولاية اللجنة ؛

٥" - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لترشيح إجراءاتها ولتعجيل النظر في التقارير الدورية ؛

٦" - يرحب بممارسة اللجنة المتمثلة في تقديم المقترحات والتوصيات العامة المستندة إلى دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٢١ (١) من الاتفاقية ؛

٧" - يلاحظ بقلق شديد المشاكل التي تواجهها اللجنة من جراء قصور الموارد بما في ذلك الدعم التقني والفني ؛

٨" - يعيد التأكيد على وجوب زيادة الموارد من خلال إعادة التوزيع (أ) لمجاعة زيادة عبء العمل الذي يقوم به فرع النهوض بالمرأة نتيجة تحويل دورات لجنة مركز المرأة إلى دورات سنوية ، والتي تمثل خدماتها أحد أنشطة الفرع الرئيسية ؛ و (ب) لتمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من تنفيذ ولايتها بفعالية تضاهي بها غيرها من الهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ؛

٩" - يسلم بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية في هذه البلدان ؛

١٠" - يسلم كذلك بضرورة مراعاة الدول الاعضاء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة لوثائق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند وضعها الاستراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وعند وضعها السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

"١١ - يطلب من الأمين العام العمل على الترويج لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

"١٢ - يوصي بأن يحضر كل من الرئيسين القائمين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة اجتماعات اللجنة الأخرى ؛

"١٣ - يوصي بأن تسمح جدولة اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب لتنظر فيها لجنة مركز المرأة في نفس السنة ."

١٤٧ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عُرض على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1988/L.16/Rev.1) ، عنوانه "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، مقدم من الأرجنتين (٥٤) وإسبانيا (٥٤) وأستراليا وإيطاليا والبرازيل وتركيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٤) والدانمرك (٥٤) والسويد والصين وفرنسا وفنلندا (٥٤) وكندا ومصر (٥٤) والنرويج (٥٤) واليونان . وانضمت تشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا واليابان فيما بعد إلى مقامي مشروع القرار المنقح .

١٤٨ - وقامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن كندا انسحبت من مجموعة مقامي مشروع القرار .

١٤٩ - وأعلن نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة أن حضور كل من رئيسي لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اجتماعات اللجنة الأخرى ستكون له آثار مالية تقدر بمبلغ ١١ ٣٠٠ دولار وأنه إذا وافقت اللجنة على مشروع القرار فسوف يقدم بيان بالآثار في الميزانية البرنامجية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند قيامه بالنظر في مشروع الاقتراح .

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني عشر) .

١٥١ - وبعد الموافقة على مشروع القرار ، أدلت ممثلة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

توسيع لجنة مركز المرأة

١٥٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.14) عنوانه "توسيع اللجنة" وأجرت تنقيحاً شفويًا للفقرة ٢ من المنطوق وكانت نصها كما يلي :

٣" - يوصي بأن يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ بتوزيع المقاعد ، واضعاً في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل"

بالاستعاضة عنها بالنص التالي :

٣" - يوصي أيضاً بأن يكون توزيع مقاعد العضوية وفقاً لتوزيع مقاعد عضوية لجنة حقوق الإنسان" .

١٥٣ - وعمم في الوثيقة E/CN.6/1988/L.31 بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٥٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن كلمة "يوصي" بكلمة "يقرر" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "يوصي أيضاً" بعبارة "يقرر" ؛

أيضاً ؛

(ج) أضيفت فقرتان جديدتان إلى المنطوق نصهما كما يلي :

٣" - يقرر كذلك أن يسري توسيع اللجنة اعتباراً من بداية عام

١٩٨٩ ؛

"٤ - يقرر أيضا ملء المقاعد الاضافية الناجمة عن التوسيع عندما تجري في عام ١٩٨٨ الانتخابات لملء الشواغر في اللجنة".

١٥٥ - وفي أعقاب بيان أدلت به ممثلة المكسيك ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شغويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث عشر) .

التقارير التي تم النظر فيها بصدد البند ٤
من جدول الأعمال

١٥٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة (E/1988/4 و Corr.1) وبتقرير الأمين العام عن العنف الجسدي ضد المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن (E/CN.6/1988/9) .

الفصل الرابع

المواضيع ذات الأولوية

١٥٧ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها ٧ إلى ١٢ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة (E/CN.6/1988/3) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها التغذية وموارد المياه والتكنولوجيا الزراعية والعمالة الريفية والنقل والبيئة والطاقة والصحة (E/CN.6/1988/4) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الحصول على المعلومات والتعليم من أجل السلم (E/CN.6/1988/5) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع (E/CN.6/1988/6) .

١٥٨ - وكرر بعض الممثلين الإعراب عما لأهداف المساواة والتنمية والسلم من علاقات تبادلية وترابط وطبيعة تضافرية هامة . واعتبر دور الأجهزة الوطنية أساسيا في تشجيع قيام بيئة وهياكل أساسية تفضي الى بلوغ المساواة في كل مجالات الحياة . وأشار أحد الممثلين الى أن البرامج الانمائية ذات أهمية قصوى لأكبر عدد من النساء ، وأن لجنة مركز المرأة ينبغي أن تظطلع بدور مصدر قيّم للأفكار وأن تكون محفلا لتبادل المعلومات عن الاحتياجات الانمائية للنساء وللاقتراحات الرامية الى تلبية هذه الاحتياجات . وشدد ممثلون آخرون على أن السلم شرط مسبق يتعذر ، دون استيفائه ، تحقيق المساواة الحقيقية والتنمية الهادفة ، ففي مناخ من الخوف والتوتر تصبح التنمية الاجتماعية أولى الضحايا . وذكر أحد الممثلين أنه ليس بوسع الموافقة على هذا الرأي حيث أنه ينكر قيمة التقدم الحقيقي جدا الذي تم تحقيقه للمرأة فسي وقت من المؤكد أن العالم لا ينعم فيه بالسلم .

١٥٩ - وأشار عديد من الممثلين الى المساهمة الكبيرة التي قدمتها اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقاتهم الدراسية لصالح المواضيع ذات الأولوية التي نظرت فيها اللجنة فيما بعد . وأكد أحد الممثلين أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لتقديم الأموال لهذه الاجتماعات من الميزانيات العادية لفرع النهوض بالمرأة وغيره من الوحدات المعنية في منظومة الأمم المتحدة . وقال ممثل آخر إن نتائج هذه الاجتماعات تساعد اللجنة ، لا على تحديد الاجراءات التي يجب اتخاذها فحسب ، بل كذلك على تحديد الكيفية التي ينبغي تنفيذها بها والجهة التي ينبغي أن تنفذها .

ألف - المساواة : الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة

١٦٠ - عرضت مديرة فرع النهوض بالمرأة هذا الموضوع ذا الأولوية ، فقالت إن وشائقه ناتجة ، الى حد بعيد ، عن الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية برصد وتحسين مركز المرأة ، التي عقدت في فيينا ، النمسا ، في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وأوضحت أن المسألة تتعلق بالأدوات التي يمكن بها تحقيق المساواة ، ونوع الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي ينبغي انشاؤها في البلدان ، كل على حدة ، مع مراعاة التنوع الكبير بين هذه البلدان في هياكلها التنظيمية ، الذي يعكس اختلافا لنظمها وتواريخها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وأكدت أن الأجهزة الوطنية ، أينما وجدت ، ينبغي أن ترتبط بصورة وثيقة باتخاذ القرارات السياسية ، ولاسيما باتخاذ القرارات المعنية بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية وبتوزيع الموارد العامة . ومضت تقول ان هذه الأجهزة ينبغي أن تعمل كشبكة فعالة على الصعيدين القطري والعالمي معا وأن تستخدم المعلومات استخداما فعالا . ثم أشارت الى الحلقة الدراسية المعنية بنظم المعلومات للأجهزة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة ، التي عقدت في فيينا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بمساعدة مالية من حكومة اليابان ، وأتيح تقريرها للدورة الحالية كوثيقة معلومات أساسية (ورقة المعلومات الأساسية ٦) . وقالت المديرة أن اللجنة ربما رغبت في إساءة الارشاد الى الحكومات بشأن المبادئ التي يجب اتباعها في إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية وتقديم توصيات محددة حول نوع الدعم الذي ينبغي توفيره للأجهزة الوطنية على الصعيدين الوطني والدولي معا .

١٦١ - وشدد ممثلون عديدون على الدور الحاسم الذي تؤديه الأجهزة الوطنية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وفي تحسين حالة المرأة عموما .

وذهبوا الى أن الأجهزة الوطنية ، التي لها صور متعددة ، ينبغي أن تعرف تعريفاً أوسع ، لا أن ينظر إليها ، بالضرورة ، من حيث علاقتها بالمسائل القانونية ؛ وينبغي أن تعزز الأجهزة الوطنية بالتدريب . وذكر العديد منهم عوامل متنوعة يمكن أن تحسن فعالية الأجهزة الوطنية مثل وجود سياسة اجتماعية عامة منسقة ، وضرورة أن يكون لهذه الأجهزة مستوى عال بما فيه الكفاية ووصول الى السلطة والمعلومات على حد سواء ، وأهمية ما تقوم به من وظائف الرمد والتنسيق توخياً لتحويل السياسات الى خطط يمكن قياسها . وأشار عدة ممثلين كذلك الى أن الأجهزة الوطنية لا تستطيع العمل منفردة ، بل انها تحتاج الى العمل بصورة وثيقة مع المنظمات النسائية غير الحكومية وغيرها من المنظمات النسائية . كما أشار عدة ممثلين الى أن على الأجهزة الوطنية أن تؤدي دوراً واسع النطاق لأن كل المسائل المتعلقة بالمرأة مترابطة ، ولكن ينبغي لها أيضاً أن تركز على مسائل وطنية محددة ذات أولوية مثل البطالة أو الفصل بين الوظائف على أساس الجنس . وقال أحد الممثلين أن الأجهزة الوطنية ليست ، بالضرورة ، الحل الوحيد ، فالمنظمات غير الحكومية ، علاوة على سلطتها المالية والسياسية ، تتمتع بمرونة كبيرة ، ويمكنها أن تكون أكثر فعالية وقدرة على الاهتمام الى المسائل الجديدة ورمد المعلومات ونشرها .

١٦٢ - وشدد عدة ممثلين على أهمية العلاقات المتبادلة بين اللجنة والأجهزة الوطنية وكذلك على الدور الذي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم به في مجال تعزيز الأجهزة الوطنية عن طريق التنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . وأشار بعض الممثلين الى ضرورة أن تنظر اللجنة في عقد اجتماع لممثلي الأجهزة الوطنية بغية تبادل الخبرات . ويمكن أن تطلب اللجنة أيضاً تقديم تقارير منتظمة عن الأجهزة وأن تشجع في الوقت نفسه البلدان على إنشاء أجهزة وطنية ، إن لم تكن قد قامت بذلك . كما ينبغي حث الدول الأعضاء على أن تضم وفودها الى اللجنة ممثلين عن الأجهزة الوطنية . وألمح نفس الممثلين أيضاً الى ضرورة نشر المعلومات بصدده هذه المسألة على نطاق واسع .

١٦٣ - وأشار عدة ممثلين الى أن الأجهزة الوطنية لا يمكنها أن تتجاهل السياق التي تعمل في إطاره ، وخصوصاً حيثما تؤدي الازمات الاقتصادية أو أزمة الديون أو الصعاب السياسية الى عرقلة فعاليتها . ولذلك ينبغي للأجهزة الوطنية أن تستمر في تعبئة الموارد والتماس التأييد السياسي وذلك عن طريق تشجيع عقد المناقشات البرلمانية على سبيل المثال من أجل التوصل بالتدريب إلى تغيير في المواقف ، بما في ذلك إحداث تغيير ثقافي ، حيثما يلزم ذلك ، تجنباً لتخفيض منزلة الأجهزة الوطنية .

١٦٤ - وناقش العديد من الممثلين الجوانب الهيكلية للأجهزة الوطنية على أساس خبراتهم الوطنية الخاصة . وشدد جميعهم تقريبا على أهمية عمليات التنسيق والرصد والتقييم ونشر المعلومات ووظائف شبكة العمل المترابط . وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة تحديث أساليب الإدارة عن طريق التدريب ، وخصوصا لتحسين قدرات مدراء الأجهزة الوطنية على التنسيق . وقدم بعض الممثلين أمثلة تدل على أن تقديم المساعدة الدولية كان من شأنه تحسين هيكل الأجهزة الوطنية واقترحوا زيادة تقديم المساعدة الوطنية أو الدولية في ذلك الميدان ، وخاصة لتعزيز مهمتي الأجهزة الوطنية في الرصد والتقييم .

١٦٥ - وتطرق العديد من الممثلين لمسألة تقديم المعلومات في جميع الأشكال وعلى كافة المستويات إلى الأجهزة الوطنية وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في مجال النهوض بمركز المرأة . وارتأى عدة ممثلين أن تقديم المعلومات أمر لازم لتعزيز الأجهزة الوطنية وأن من المفضل أن يتم ذلك عن طريق إقامة نظام للمعلومات ووافقوا على توصيات الحلقة الدراسية المعنية بنظم المعلومات للأجهزة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة . وأشاروا إلى أن توفر البيانات الاحصائية أمر لا غنى عنه وينبغي تعميمها على جميع المستويات باتتبع نظام التغذية الراجعة . كما أن دور وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ضروري للغاية مثلا في مجال توعية النساء بحقوقهن ، وينبغي أن يستهدف في ذلك الرجال أيضا . وتطرق بعض الممثلين إلى دور مراكز التزويد بالوثائق وإنشاء نظم محددة للمعلومات بمساعدة هيئات منظومة الأمم المتحدة في مجالات مثل الأجر غير المتساوي والعمل غير المدفوع الأجر والسياسات والبرامج الابتكارية . وشدد عدة ممثلين على دور شبكة الأعمال المترابطة بالنظر إلى أنه يزد من تأثير المرأة والاستخدام الأفضل للموارد بالإضافة إلى ضرورته على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية . وأكد بعض الممثلين على الحاجة إلى التدريب في مجال المعلومات وعلى فائدة التعاون مع اللجان الإقليمية وفرع النهوض بالمرأة . وحدد أحد الممثلين المسائل التي تتطلب مزيدا من البحث مثل الاتساق بين النظم ومواءمة النظم بلغات عدة والتنسيق في مجال المعلومات والحاجة إلى تعبئة موارد كافية لاستحداث نظام إعلامي على المستويين الوطني والدولي ، ذلك لأن من المهم أيضا أن تستمر الأمم المتحدة في القيام بدورها في ذلك الصدد . وأشار أن أفرقة الخبراء يمكن أن تقدم العون أيضا في ذلك الخصوص .

١٦٦ - وأشار أحد البلدان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية للعملي الليلي (للنساء) (المنقحة) لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٩) ورحب بالقرار الذي اتخذته منظمة العمل الدولية باستعراض المسألة نظرا إلى أنها أوجدت ، على ما يبدو ، مشاكل في كثير من البلدان .

١٦٧ - وعرض ممثلو المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للمرأة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الأنشطة التي اضطلعت بها منظماتهم في ميدان الأجهزة الوطنية التي تراوحت بين تقديم مساعدة مباشرة من أجل تعزيز الأجهزة الوطنية وكفالة استمرارها إلى إجراء البحث والتدريب لمواءمة الأجهزة الوطنية مع الأدوار الجديدة التي تضطلع بها المرأة في مجالات محددة مثل المأوى .

١٦٨ - ووصف المراقب عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الجهاز التابع للاتحاد الذي يؤكد التزام الاتحاد بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ويولى اهتماما خاصا لوظيفتي الرصد والإعلام . ووصف المراقب عن مجلس أوروبا الجهاز الوطني التابع للمجلس مشددا على أنشطته الإعلامية بما في ذلك قيامه بحملات إعلامية محددة .

١٦٩ - وأشارت المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن جهازها الوطني يضم العديد من المنظمات النسائية الطوعية التي تقوم بدور فعال في مساعدة النساء حتى فيما يتجاوز أدوارهن التقليدية . وقد ركزت تلك المنظمات عن طريق التعاون الوثيق فيما بينها جهودها على الأنشطة الملموسة في ميادين مثل إمداد الأغذية ومحو الأمية ، كما قامت برصد الوضع وما حدث فيه من تغيرات .

باء - التنمية : مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها
الأغذية ، وموارد المياه ، والتكنولوجيا
الزراعية ، والعمالة الريفية ، والنقل ،
والبيئة

١٧٠ - عرضت مديرة فرع النهوض بالمرأة الموضوع ذي الأولوية فقالت إن عقد الأمم المتحدة للمرأة لفت الانتباه إلى أهمية الدور الاقتصادي الذي تقوم به المرأة الريفية . كما أن دورها الاقتصادي بالإضافة إلى دورها التقليدي يجعل المرأة الريفية تتحمل أعباء التنمية . فالتنمية الريفية تعني النهوض بحالة المرأة الريفية وتنمية قدراتها . وأشارت المديرة إلى أنه كان قد تقرر ، على إثر المناقشات التي جرت بين ممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة ، إضافة موضوعين إلى تقرير الأمين العام وهما : الطاقة والصحة ، وذلك نظرا لارتباطهما الوثيق بالجوانب الأخرى من اهتمامات المرأة الريفية . وقالت إن التقرير كان حصيلة تعاون على نطاق المنظومة وخصوصا من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

العالمية . وفي حين أن العديد من المواضيع وردت في استنتاجات وتوصيات التقرير ، فقد شددت على الأهمية القصوى لوصول المرأة الى الموارد والخدمات وخصوصا الائتمان . وقالت انه قد يكون من المفيد أن تستطيع اللجنة التوصل الى استنتاجات بشأن المعايير والسياسات الملائمة للتصدي لمشاكل المرأة الريفية وتحديد تلك المسائل التي ترى أنها تعود بالنفع من إجراء المزيد من البحث المستفيض وكذلك تحديد تلك الخطوات التي ينبغي أن تمنح الأولوية في الأنشطة التنفيذية .

١٧١ - وذكر عديد من الممثلين أن المرأة في العالم الثالث ، ولاسيما في مناطق الريفية ، تعاني من زيادة عبء العمل الذي يشمل إطعام أسرتها وتدريب أطفالها ونقل المياه والعمل في الحقل . وأعربت إحدى الممثلات عن خيبة أملها لأن التقرير ، وإن كان يتضمن معلومات ممتازة ، لا يلتفت كثيرا الى اهتمامات المرأة الريفية في البلدان الصناعية . ورأت أن إيجاد حلول لمشاكل المرأة الريفية يتطلب اتباع نهج دولي .

١٧٢ - وأشار ممثل آخر الى أنه لا يمكن النظر في حالة المرأة الريفية بمعزل عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في البلد . وعرض عدد من الممثلين للأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة الريفية في بلدانهم بوصفها طاهية ، ومدرسة ، وممرضة ، ومديرة منزل ، وقاضية ، وخطابة ، وبناءة ، وأخصائية اجتماعية ، مؤكدين على الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة الريفية في سبيل رفاه الأسرة بدنيا واقتصاديا . وذكروا أن هناك عواقب خطيرة تضر بصحة المرأة والطفل في الريف من جراء الوقت الذي ينفق في جمع ونقل الأغذية والحطب والماء . وذكرت ممثلة أخرى أنه لما كانت المرأة الريفية لا تستطيع تحمل البطالة ولا العمالة الرسمية بأجر منخفض ، فقد تحولت أعداد متزايدة من النساء الى العمل لحسابهم الخاص . وأشارت إلى أن النساء يجهزن المحصول في بعض المناطق الريفية ويبعنه أو يستعملن الخامات المحلية في إنتاج المصنوعات اليدوية وعلى الرغم من انخفاض الدخل وضعف قابلية التحرك في أنشطة القطاع غير المنظم التي هي من هذا القبيل ، يعتبر دخول هذا القطاع سهلا نسبيا للعديد من النساء الفقيرات إذا ما قورن بالمشاكل التي تواجه في الحصول على العمالة الرسمية . وذكرت إحدى الممثلات أن النساء الريفيات في بلدها لا يقتصرن على نساء المزارع بل يشملن أيضا النساء المنتميات الى الأسر المعيشية التي تستمد دخلها من الحراثة ومصائد الأسماك والخدمات المتصلة بالسياحة . ورأت إحدى الممثلات أن تمتع المرأة الريفية بحقوقها يتوقف ، هو والتنمية الكاملة لقدراتها ، على إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد . ونوهت بالتنمية الريفية في بلدها فأشارت إلى أن القطاع الزراعي ينتج جزءا كبيرا من الناتج القومي الاجمالي ويحظى بالتالي بالكثير من اهتمام الحكومة . ولذا فإن المرأة الريفية في بلدها تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل .

١٧٣ - وقدم العديد من الممثلين إحصاءات عن نسبة النساء الريفيات في بلدانهم حسب مجالات الأنشطة . وأفاد عدد من الممثلين بأن أعداد النساء المتخرجات من المعاهد الزراعية أخذت تتزايد ، فيما ذكر آخرون أن المرأة المزارعة ، والمرأة في المناطق الريفية بوجه أعم ، تتعرض للتمييز الشديد الذي يمكن عزوه الى التحيز الاجتماعي والمفاهيم المسلمة بالسلطة الأبوية وهما عنصران شديدا التأمل لدى سكان الريف ، وأن التغييرات اللازمة في التشريعات الزراعية لضمان المساواة بين الجنسين لم تكتمل بعد . وذهبوا إلى أن التمييز يبدأ بتعريف مصطلح "ناشط اقتصاديا" ، لأن غالبية المزارعات عبارة عن مساعدات لا يتقاضين أجرا ويعملن دون أي دخل شخصي . وأكد البعض على وجوب إعطاء المرأة الريفية فرمة كسب أسباب عيشها والتحكم بوسائل الانتاج لتصبح مستقلة اقتصاديا ولتحقق بذلك المساواة المنشودة .

١٧٤ - ووافق العديد من الممثلين على ضرورة اتخاذ اجراءات على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.6/1988/40) . وناشدوا المجتمع الدولي أن يزيد المساعدة المقدمة الى المرأة الريفية من أجل التغلب على الأزمات الاقتصادية العالمية . وحول مشاكل المرأة الريفية ، قال العديد من الممثلين أنه ينبغي الاهتمام بوجه خاص بمجالات الأمن الغذائي ، والموارد المائية . والتكنولوجيا الزراعية ، والرعاية الصحية للأسرة ، والتدبير المنزلي ، والتعليم ، والوصول الى القروض الائتمانية ، وتجهيز الأغذية وتخزينها ، والمرافق الصحية ، والدخل الريفي ، فضلا عن ضمان زيادة تأثير المرأة الريفية في عملية التنمية . وحدد ممثل آخر العزلة وضعف إمكانات الوصول على أنهما مسألتان هامتان يجب أن تتصدى لهما الحكومات . فيما ذكرت ممثلة أخرى أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية في بلدانها شبيهة بهذه الأوضاع في المناطق الحضرية . وأضافت أنه ينبغي التركيز على الحملات الملموسة لافادة التنمية الريفية في البلدان غير الصناعية . ورأى ممثل آخر ان الظروف المعيشية الشاقة التي تعاني منها العاملات الريفيات في مجال الزراعة هي نتيجة الهجرة الى المناطق الصناعية .

١٧٥ - وأشار عدد من الممثلين إلى أن من شأن البرامج التدريبية أن تمكن المرأة الريفية من المشاركة بقدر أكبر في جميع مجالات التنمية ، وأنه ينبغي أن تعمل المنظمات النسائية على تعزيز مشاركة المرأة الريفية في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، بما في ذلك عملية صنع القرار ، وأنه من الضروري إجراء البحوث من أجل تشخيص المشاكل الحقيقية التي تواجهها المرأة الريفية ، والترويج إعلاميا لما يتوفر حول هذا الموضوع من معلومات .

١٧٦ - وأشار ممثل آخر الى أن برامج المساعدة الزراعية ينبغي أن تتسم بالواقعية لتمثل الى المرأة الريفية ، من أجل زيادة الانتاج الزراعي والدخل الريفي ؛ ذلك أن قابلية المشاريع الزراعية للتطبيق في جميع أنحاء العالم النامي تتوقف على مثل هذه البرامج . وذكر ممثل آخر أن البلدان المانحة رغبة في تحسين ظروف المرأة الريفية في البلدان النامية ولكنها تحتاج الى معلومات وبيانات عن احتياجات المرأة في البلدان المتلقية . وأشار ممثل ثالث إلى أن ضالة الموارد تعوق المحاولات الرامية إلى توفير فرص تعليمية متكافئة للمرأة الريفية .

١٧٧ - وتحدث العديد من الممثلين عن الأنشطة التي تظلع بها حكوماتهم لزيادة تحسين أوضاع المرأة الريفية ، ومنها إجراء الدراسات ونشر المعلومات في بلدانهم وفي بلدان أخرى بشأن المجالات التي تهم المرأة الريفية بالتحديد ، والمبينة في تقرير الأمين العام . وقدمت ممثلة أخرى شرحاً للأنشطة التي تظلع بها الأجهزة الوطنية في بلدها من أجل المرأة الريفية .

١٧٨ - وأكد أحد الممثلين الذي تحدث نيابة عن مجموعة بلدان الشمال الأوروبي ، أن المشاكل الرئيسية التي تواجهها المرأة الريفية تتعلق بانتاج الغذاء وتدبيره وبرعاية الأسرة . ورأى أنه ينبغي التركيز على دور المرأة كتاجرة بما أنها مسؤولة إلى حد كبير عن الادارة الاقتصادية الشاملة لشؤون المنزل . ولا يزال انعدام فرص الوصول الى ملكية الأرض والتحكم فيها يشكل عقبة تحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في التنمية الريفية ، كما أشار الى وجوب اتخاذ تدابير تتعلق بوصول المرأة الى القروض الائتمانية والكفالات . وذكر أن مشاركة المرأة في التعاونيات محدودة جدا في العديد من البلدان وأنها تمثل في عدد من الحالات أقل من ١٠ في المائة من العضوية . ورأى هذا الممثل أن كان من التحليل الوارد في التقرير بشأن الوصول الى القروض الائتمانية ، كان يمكن أن يماغ بمزيد من التحديد ليبين أنه ينبغي أن تكون القروض الائتمانية متعددة الأغراض اذا اريد أن تكون متواصلة .

١٧٩ - وقالت ممثلة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) انه حدثت زيادة ملموسة في الاهتمام بمشاكل المسكن والهيكل الأساسية فيما يتعلق بالمرأة الريفية والمرأة الحضرية الفقيرة منذ انعقاد مؤتمر المرأة في عام ١٩٨٥ . فقد صار أكثر وضوحاً أن نساء في الأرياف والنساء الفقيرات في المدن يسهمن اسهاماً كبيراً في تشييد وصيانة وتسيير الاسكان وهيكل أساسية مثل إمدادات المياه ، والطاقة ، والنقل . وإذا حرمت النساء الريفيات والنساء الفقيرات في المدن من الموارد اللازمة لترقية كفاءتهن وزيادتهن فإن البلدان المعنية لن تستطيع أن تحقق أهدافها الانمائية الوطنية .

١٨٠ - وأشارت ممثلة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الى برامج المعهد المتعلقة بالتنمية الريفية ، والتي تشمل الاحصاءات والمؤشرات ، وفرص الوصول الى الخيارات التكنولوجية وإمدادات المياه ، والتمحاح وموارد الطاقة الجديدة والمتجددة . وأوضحت أنه ، في حالة برامج المعهد ، وجد أنه يلزم المزيد من البحث في موضوع المرأة باعتبارها مستخدما رئيسيا للطاقة ، وهو ما يجري بحثه في إطار العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية .

١٨١ - ووصفت ممثلة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة المشاريع والبرامج التي يظطلع بها الصندوق في مختلف البلدان . وقدمت أيضا تفاصيل عن الصندوق ، الذي صار معروفا عن طريق المشاريع الكثيرة التي مولها .

١٨٢ - وقالت المراقبة عن مجلس أوروبا ان منظمتها ستعقد ندوة عن مشاكل المرأة الريفية ، بمساعدة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

١٨٣ - وذكر المراقب عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وجود مكتب معني بشؤون "المرأة في التنمية" في الادارة العامة للتنمية التابعة للمجتمعات الأوروبية ، وكذلك المركز الأوروبي لتنمية التدريب المهني .

١٨٤ - وقالت المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية أنه نظرا لعدم وجود حكومة وطنية فإن المنظمات النسائية تقوم بدور هام في التزويد بالأغذية . غير أن التنمية تقتضي وجود الأرض باعتبارها الأساس للاستقرار والتخطيط . والواقع أن دور المرأة الفلسطينية تضرر بصورة حادة ، بعد احتلال الأرض ، نتيجة لتشريد الأسر وتشتيت السكان عن طريق سياسة إعادة التوطين التي تهدد البقاء ذاته للسكان الريفيين .

١٨٥ - وقال مراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية أن التبعية الاقتصادية والافتقار الى المرافق التربوية والاجتماعية الفعالة في المناطق الريفية ، تشكل معوقات رئيسية أمام المرأة الريفية .

١٨٦ - وأشار مراقب آخر عن إحدى المنظمات غير الحكومية الى أن المرأة تستخدم في عدد قليل من القطاعات والمهن ، وبصفة عامة في وظائف منخفضة الأجر ، وشدد على دور نقابات العمال في توحيد معاملة العمال والعاملات من حيث الأجر والتوظيف .

١٨٧ - وشدد مراقب عن منظمة غير حكومية أخرى على استمرار المشاكل التي تواجه المرأة ، وخاصة الشابات ، في فرص الوصول الى التعليم والتدريب وكذلك الفرص المتكافئة في التوظيف . وأخطرت مراقبة عن احدى المنظمات غير الحكومية اللجنة بأن ما يعرف عن دور المسنات في اقتصاد البلدان النامية قليل بصورة مفرطة للغاية . وأشارت إلى أنهن يخطفن من دائرة الاهتمام العام فور بلوغهن الشيخوخة ، لاسيما وأن معظمهن لا يحق لهن حتى أبسط أنواع المساعدة العامة ، ومن ثم فإنهن من فئات السكان الأشد عرضة للخطر . وشدد مراقب عن منظمة غير حكومية أخرى على دور المرأة في الأسرة ، وعلى الحاجة الى ادراج هذا الموضوع في أية مناقشات بشأن سنة دولية للأسرة .

جيم - السلم : الوصول الى المعلومات ، والتعليم من أجل السلم ، والجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

١٨٨ - قالت مديرة فرع النهوض بالمرأة ، لدى تقديم هذا الموضوع ذي الأولوية ، أنه في حين أن هناك تقريرين منفصلين معروضين على اللجنة فإن الموضوعين وثيقا الصلة من حيث أن كلاهما موجهان الى المرأة لتهيئتها للقيام بدورها في حفظ السلم . واستطردت قائلة إن التقرير المعني بالمعلومات والتعليم (E/CN.6/1988/5) يشير من الأسئلة أكثر مما يجيب عليه ، وينبغي على اللجنة ، علاوة على تقديم التوجيهات بشأن السياسات ، أن تختار من المسائل الواردة في التقرير ما تعتقد أنه يستحق المزيد من البحث . وقالت ان التقرير الثاني (E/CN.6/1988/6) يستند الى اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على آشاره على المرأة ، وهو الاجتماع الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وان المسألة التي يتناولها ليست ما إذا كانت المشكلة موجودة بل ما ينبغي عمله إزاءها . وترجع المشكلة الى عدم المساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة وهو السبب الرئيسي للعنف ضد المرأة الذي يتعين ايجاد حل له إذا أريد القضاء على العنف . وسوف تنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها القادمة (العاشر) في التوصيات التفصيلية المقدمة من اجتماع فريق الخبراء . وأعربت المديرة عن أملها في أن تؤدي مناقشات اللجنة الى بيان واضح وقوي عن المشكلة ، والى اقتراحات بشأن أنواع أعمال المتابعة التي ينبغي أن تتخذها المنظمات الوطنية والدولية .

١٨٩ - وقال عدد من الممثلين ان الموضوع ذي الاولوية ، السلم ، قد أهمل وأنه ينبغي أن يلقى عناية أكبر في البرامج والأنشطة المقبلة للأمم المتحدة . وأشار ممثل آخر إلى أن إعادة تشكيل جدول أعمال اللجنة سهل تحليل مسائل المرأة والسلم والعلاقات المتبادلة بين المواضيع الرئيسية الثلاثة .

١٩٠ - وشدد عدة ممثلين على أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية والإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بوصفهما وثيقتين أساسيتين تسترشد بهما الأنشطة المضطلع بها في مجال السلم ، في حين شدد ممثل آخر على الحاجة إلى المزيد من المعلومات . ووصف ممثلون عديدون الأنشطة النسائية غير الحكومية الرامية إلى تحقيق أشكال متنوعة من تعزيز السلم على الصعيدين الوطني والدولي : وهذه تتضمن تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وإجراءات الاحتجاج ، وإنشاء منظمات ومؤسسات جديدة ، وزيادة الاتصالات بين نساء مختلف البلدان والمناطق ؛ والتبادل الثقافي والاضطلاع بالحملات في وسائط الإعلام . وقالوا ان هذه الأنشطة قد ركزت على مسائل محددة مثل مساندة نساء المناطق التي تقع فيها نزاعات مسلحة ، وبذل الجهود لتعزيز اتخاذ المواقف السلبية من العنصرية والفاشية والانتهاك الصارخ لحقوق الانسان وكل أشكال العنف ؛ ودعم جهود نزع السلاح ، وعلى وجه الخصوص ازالة الأسلحة النووية ؛ ودعم الحوار بين الشمال والجنوب ؛ وتعزيز كل أشكال التعاون الدولي ؛ ومشاركة المرأة في الأنشطة المرتبطة بالسلم ، وضمنها حل النزاعات على كل الأصعدة .

١٩١ - ورأى بعض الممثلين أن هناك حاجة إلى اجراء مزيد من البحوث بشأن الوصول إلى المعلومات والتعليم من أجل السلم ، وكذلك إلى تصميم أنشطة ملموسة . وأشار بضعة ممثلين إلى أن النساء يشكلن طاقة محتملة هائلة للسلم والتفاهم بين الشعوب مما يفضي إلى حل النزاعات بغير عنف ، ولذا ينبغي استخدام هذه الطاقة وتطويرها ؛ وينبغي أيضا المضي في تعزيز دورهن في التعليم من أجل السلم والتأثير في المواد التعليمية والثقافية . وشدد عدة ممثلين على المشاركة الفعالة للمرأة في التعليم من أجل السلم والحياة السياسية ، وضمن ذلك اتخاذ القرارات على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية . وأشار أحد الممثلين إلى الدراسة الافرازية النموذجية الوطنية التي أجراها فرع النهوض بالمرأة ، وقال انه ينبغي إجراء المزيد من الدراسات الافرازية الوطنية والاقليمية والعالمية . وأعرب ممثل آخر عن تأييده لترشيح امرأة لرئاسة الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

١٩٢ - وأكد بعض الممثلين مجدداً إنه ينبغي إيلاء الاعتبار اللائق للمسائل التي منها سباق التسلح والنزاعات الاقليمية والانتهاك الصريح لحقوق الانسان ، وهي مسائل توضع العقبات في طريق النهوض بالمرأة . وأشنى بضعة ممثلين على الاتفاق الذي عقد في عام ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف النووية القصيرة والمتوسطة المدى . وأشار ممثل آخر الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، فقال انه ينبغي أن توضع في اعتبارها مسألة المرأة والسلم .

١٩٣ - ووصف ممثلون عديدون المشاكل التي تواجه النساء في مناطق النزاع ، وأشار بعضهم الى الحالة في امريكا الوسطى ، فشدد على الحاجة الى حل سلمي والى الامن الجماعي والتنمية . واستشهد ممثلون آخرون بحالة النساء والأطفال الفلسطينيين في سياق التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة . واقترح أحد الممثلين أن تنشئ اللجنة ممارسة تقضي بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق الى البلدان المتخلفة عن ركب النهوض بالمرأة . وشدد ممثلون عديدون على الترابط الوثيق بين القمع والعنف وإنكار مبدأ المساواة ، بينما أشار آخرون الى العلاقة بين العنف الموجه ضد المرأة والعسر الاقتصادي .

١٩٤ - وتحدث العديد من الممثلين عن الاجراءات التي اتخذت ، مثل سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين النافذة ؛ وإنشاء دور الابواء ؛ وتقديم تدريب خاص للفنيين المعنيين ، مثل الشرطة ، والموظفين الطبيين ، والقضاة ، والعاملين الاجتماعيين ، وإنشاء محاكم عائلية . كما أفاد بعض الممثلين عن السياسات والاستراتيجيات العامة والمحددة المنفذة في بلدانهم ، مثل إقامة شبكات لتبادل المعلومات والخدمات بين مختلف المؤسسات الوطنية فيما يتصل بالمساعدة التقنية .

١٩٥ - وشدد عدد كبير من الممثلين على الدور الحاسم للتعليم من أجل السلم ولوسائل الإعلام بوصفه وسيلة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة . كما جرى التشديد على دور المرأة في خلق جو من الاطمئنان في الأسرة وفي تنمية المواقف السلمية عند أطفالها . وحث عدة ممثلين على أن تدرج في مناهج التعليم المدرسي مبادئ المساواة والاحترام المتبادل وتفهم الخلافات وحل النزاعات بغير عنف . وأشار عدة ممثلين آخرين الى الحاجة الى العمل مع وسائل الإعلام لإرهاق وعي الجمهور بالمشكلة واعترافه بها ، وللتشجيع على تحسين فهم نتائجها على المرأة والأسرة والأطفال والأجيال المقبلة ، ولنشر المعلومات عن الخدمات المتاحة للضحايا والمعتدين على السواء .

١٩٦ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم التام لتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة ، لكنهم كرروا القول بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكافي في تنفيذ تلك التوصيات ، للاختلافات الاجتماعية الثقافية التي توجد في كل بلد . وأشار آخرون الى الحاجة الى الإفادة التامة من الآليات والهياكل الأساسية الموجودة الآن ، ومن خبرة البلدان الأخرى التي نفذت برامج غايتها استئصال هذا العنف .

١٩٧ - وأعرب العديد من الممثلين عن اعترافه وإشادته بمساهمة المنظمات غني الحكومية وسائر المنظمات الاجتماعية في جهودها الرائدة في إرفاق وعي الجماهير وتفهمها ، وفي تعبئة الاجراءات الرامية الى استئصال العنف الموجه ضد المرأة ، على صعيد المجتمعات المحلية وعلى الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية .

١٩٨ - وأشار بعض الممثلين الى أنه برغم إحراز قدر من التقدم في مجال إزالة الإيهام القانوني فيما يتعلق بمسألة العنف العائلي ومحو وصمة العار عن ضحاياه وكذلك في مجال حماية الضحايا من التعرض للمزيد من أعمال الاعتداء وفي مجال توفير إعادة التأهيل للمعتدين أو توقيع عقوبات عليهم ، فالضرورة مازال قائمة للاضطلاع بأعمال كثيرة في هذا الصدد على المستوى الوطني وكذلك على الصعيد الدولي . وقد حدد بعض الممثلين مسألتى القوادة ودعارة المرأة باعتبارهما من المجالات التي تتطلب تعاونا دوليا مكثفا . بينما نوه البعض الآخر بأنه يمكن أن تكون اللجنة محفلا قيما لتبادل المعلومات والخبرات بالنسبة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فيما يتعلق بتحديد المجالات ذات الأولوية لاتخاذ تدابير بشأنها وللتعاون التقني .

١٩٩ - ووصفت المراقبة عن مجلس أوروبا الأنشطة التي اضطلع بها المجلس للقضاء على ظاهرة العنف في الأسرة منذ عام ١٩٨٥ ووصفت كذلك الأنشطة المعتمزم تنفيذها في السنوات القليلة القادمة .

٢٠٠ - وأشار المراقب عن جامعة الدول العربية وكذلك مراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية الى ضرورة مساعدة النساء الفلسطينيات اللاتي يعانين في الأراضي العربية المحتلة واللاتي يفتقرن الى إمكانات التنمية . وأيد المراقب فكرة قيام لجنة مركز المرأة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق الى الأراضي المحتلة .

٢٠١ - وأشارت المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية الى معاناة النساء الفلسطينيات تحت وطأة الاحتلال والممارسات القمعية التي يتعرضن لها وتجريدهن من أرضهن . وأزجت الشاء الى المنظمات والجمعيات النسائية الطوعية على المساعدات التي تقدمها للمرأة . واعترضت ممثلة أخرى على تلك الآراء ، وذكرت أن بلدها الذي تعرض هو ذاته لممارسات معادية ينادي بالحوار والتسامح .

٢٠٢ - وأشار مراقبو منظمات غير حكومية الى الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح والمحو الى ضرورة إيلاء الاهتمام في المستقبل لمساائل مثل التعليم من أجل السلم ومكافحة العنف ضد المرأة في الأسرة ؛ واستحداث نظام جديد للمعلومات بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم ؛ واستكمال التقارير بشأن الترابط بين المساواة والتنمية والسلم ؛ ووضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بمساعدة المرأة في ظروف النزاعات ؛ وإجراء عملية رصد منتظمة لمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم ؛ وتعزيز البحوث الخاصة بالمرأة والسلم على الأمعدة الوطنية والاقليمية والدولية . وشدد أحد المراقبين على أهمية التعليم من أجل السلم وارتأى ضرورة تطوير المناهج الدراسية بمساعدة المنظمات غير الحكومية التي تتناول مواضيع مثل احترام الاختلافات بين الاعراف والثقافات ، وقيام علاقات لا إضطهاد فيها بين الأشخاص ، والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات ، ومفاهيم العدالة والحرية والمساواة والكرامة .

٢٠٣ - ولغت مراقبة عن إحدى المنظمات غير الحكومية انتباه اللجنة الى جميع أشكال ختان الإناث . وأشارت الى منشأ وأنشطة لجنة البلدان الافريقية المعنية بالممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل ، وقدمت بالنيابة عن تلك اللجنة عدة مقترحات كي تقوم لجنة مركز المرأة باتخاذ تدابير لمتابعة الامر .

٢٠٤ - ووصف بعض المراقبين الذين ينتمون الى منظمات غير حكومية الأنشطة التي تضطلع بها منظماتهم في ميدان العنف ضد المرأة . وأعربوا عن ارتياحهم للنتائج التي أسفر عنها تعاونها الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وأشادوا بلجنة مركز المرأة على اختيارها لمسألة العنف ضد المرأة باعتبارها أحد المواضيع ذات الأولوية التي يجدر بحثها خلال العام الحالي . ودعا مراقب يمثل ١٥ منظمة غير حكومية من المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اتخاذ مجموعة من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة ، وأعرب عن الأمل في أن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالنظر في إدراج مسألة العنف في الأسرة في جدول أعمال المؤتمر .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

٢٠٥ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، عرضت ممثلة السويد^(٥٦) باسم البرازيل وبولندا^(٥٦) وتونس والدانمرك^(٥٦) وزامبيا^(٥٦) والسودان والسويد وفرنسا والفلبيين وفنلندا^(٥٦) وكندا والنرويج^(٥٦) وهولندا ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.25) عنوانه "الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع" . وانضمت أسبانيا^(٥٦) وإيطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية^(٥٦) وكينيا^(٥٦) فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٠٦ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "وإذ يضع في اعتباره" بعبارة "وإذ يلاحظ" في الفقرة الرابعة من الديباجة .

٢٠٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع عشر) .

٢٠٨ - وبعد الموافقة على مشروع القرار ، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

٢٠٩ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرضت ممثلة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، باسم بلغاريا^(٥٦) وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.26) عنوانه "مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين" .

(٥٦) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

٢١٠ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة باطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "واقتناء منه" بعبارة "وإذ يلاحظ" ؛

(ب) في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة ونهاية الفقرة ١ من المنطوق اضيفت الكلمات "والقضاء على العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، حذفت عبارة "والأمين العام" الواردة بعد عبارة "الدول الأعضاء" واطيفت الكلمات "والعنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع" الى نهاية الفقرة ؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "أن يعد عرضاً" بعبارة "أن يقدم تقريراً" .

٢١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة ببيان .

٢١٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس عشر) .

٢١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ببيان .

المرأة الريفية والتنمية

٢١٤ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، عرضت ممثلة المكسيك ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.27) عنوانه "المرأة الريفية والتنمية" . وانضمت إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢١٥ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة باطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار التالي :

(ف) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "والتدريب على الإئتمان" بعبارة "والائتمان والتدريب" ؛

(ب) بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، اضيفت فقرتان جديدتان نصهما كما يلي :

"٤ - يطلب من الوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا في برامجها للدور العام للمرأة في التنمية الريفية ، ولاسيما في مجالات الأغذية وإمدادات المياه والوصول الى التسهيلات الإئتمانية والتكنولوجيات الملائمة ؛

"٥ - يطلب من الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدما الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، لعام ١٩٨٥ ، ومستفيدا من نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية التي عقدت في عام ١٩٨٤ تحضيراً للمؤتمر العالمي ".

٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

٢١٧ - كذلك أدلى نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة ببيان .

٢١٨ - وفي الجلسة ١٥ أيضا ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس عشر) .

٢١٩ - وبعد الموافقة على مشروع القرار ، أدلت المراقبة عن مصر ببيان .

برنامج العمل الطويل الأجل للجنة مركز المرأة
الى سنة ٢٠٠٠ : المواضيع ذات الأولوية

٢٢٠ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرضت ممثلة اليونان ، باسم استراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسودان والصين وفرنسا والفلبين وكوستاريكا والمكسيك واليونان ، مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.28) عنوانه "برنامج العمل الطويل الأجل للجنة مركز المرأة الى سنة ٢٠٠٠ ، بشأن المواضيع ذات الأولوية" وانضمت ايطاليا وفنزويلا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٢١ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح الفقرة ١ (ج) من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "الاعتبار الواجب لتقييم وتقدير الاجراءات المتخذة والخطط المقبلة ، وأن تركز التوصيات على العمل على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والدولية" بعبارة "الاعتبار الواجب لتقييم وتقدير الاجراءات المتخذة على أساس المعلومات المتاحة ، ولوضع توصيات عملية المنحى .

٢٢٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٦/٣٢) .

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٢٣ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، عرضت ممثلة كندا ، باسم السويد والصين وفرنسا وكندا وهولندا^(٥٦) مشروع القرار (E/CN.6/1988/L.29) عنوانه "الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة" وانضمت اسبانيا^(٥٦) وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)^(٥٦) وإيطاليا والبرازيل وبولندا^(٥٦) وجامايكا^(٥٦) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٥٦) وزائير وزامبيا^(٥٦) وغابون والفلبين وفنزويلا وكوبا وكوت ديفوار وكينيا^(٥٦) واليونان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٢٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس قامت أمينة اللجنة بإطلاع اللجنة على أنه تم الاتفاق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

(أ) أُدرجت عبارة "أو نظيراتها" بعد عبارة "الأجهزة الوطنية" حيثما وردت في نص مشروع القرار ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق أُدرجت عبارة "بما في ذلك انشاء هذه الأجهزة" قبل عبارة "على أرفع المستويات" ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "ولذا ينبغي أن تمد الحكومات" بعبارة "ولذا يطلب من الحكومات أن تمد" .

(د) في الفقرة ٩ من المنطوق حذفت كلمة "الوطنية" الواردة بعد كلمة "الحكومات" ؛

٢٢٥ - وأوضح نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة أن نظام المعلومات الذي استحدثه الفرع سيستمر على الأساس الراهن المتمثل في التمويل الجزئي من الميزانية العادية ، لكن مع الاعتماد بالنسبة لمعظم الأعمال على الموارد الخارجة عن الميزانية ، التي يفهم أنها آتية قريبا . وذكر أن التوصية باستخدام مستشار أقاليمي تفهم على أنها إرشاد لبرمجة موارد البرنامج العادي للتعاون التقني ، الذي تمت برمجته بصورة كاملة بالفعل لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وستراعى هذه التوصية في برمجة الموارد لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٢٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ببيان ، وافقت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، كي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع عشر) .

التقارير التي تم النظر فيها بصدد البند ٥ من جدول الاعمال

٢٢٧ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، أحاطت اللجنة علما ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بتقرير الأمين العام عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة (E/CN.6/1988/4) وتقرير الأمين العام عن الحصول على المعلومات والتعليم من أجل السلم (E/CN.6/1988/5) .

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة

- ٢٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين تبين الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند (E/CN.6/1988/L.2) .
- ٢٢٩ - وأدلى ببيانات ممثلو استراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ، ومراقبان عن مصر والجزائر .
- ٢٣٠ - كما أدلى ببيانات كل من نائب مديرة فرع النهوض بالمرأة وأمينة اللجنة .
- ٢٣١ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأذنت لأمينة اللجنة بإكمالها في ضوء القرارات والمقررات المتخذة في الدورة الثانية والثلاثين (انظر الفصل الأول ، الفرع بـ ، مشروع المقرر الأول) .

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها

الثانية والثلاثين

٢٣٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥ ، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تقريرها عن دورتها الثانية والثلاثين (E/CN.6/1988/L.18 و Add.1-3) بصيغته المنقحة شفويا .

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢٣٣ - عقدت لجنة مركز المرأة دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . وعقدت اللجنة خلالها ١٥ جلسة .

٢٣٤ - وافتتحت الدورة المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ورئاسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فلاحظت أن الدورة تعقد في وقت تجتاز فيه الأمم المتحدة أزمة مالية وعملية اصلاح في هياكلها ، وأن ضيق الموارد في ازدياد ، وأن هناك حاجة الى استيعاب العمل المتزايد في حدود الموارد الموجودة ، من أجل حماية البرنامج . وقد قدم عدد من الحكومات ، على مدى السنوات القليلة الماضية ، مساعدة خارجية عن الميزانية ورد معظمها عن طريق الصندوق الاستثماري الذي أنشئ للتحضير للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، لعام ١٩٨٥ . وأعربت المديرية العامة عن شكرها لتلك الحكومات ، وعن أملها في أن يكون بوسع الامانة العامة أن تعتمد على استمرار دعمها ودعم الحكومات الاخرى . وأشارت الى أن اللجنة قد ترغب في تجديد ولاية الصندوق الاستثماري حتى يمكن استخدامه في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

٢٣٥ - وأوضحت المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا قرار الامين العام إعطاء مركز جديد للمكتب المذكور ، بجعله نواة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك أنشطة فرع النهوض بالمرأة الذي هو الامانة الفنية للجنة . وأشارت الى أن الترتيب الجديد يفترض فيه أن يساعد على اتباع نهج متماسك ازاء المسائل المتعلقة بالموضوع ، وتحسين الادارة من أجل تنفيذ البرنامج تنفيذا فعالا ، حتى في الظروف الحالية من ضيق الموارد .

٢٣٦ - وأكدت المديرية العامة على أن النهوض بالمرأة نموذج باهر النجاح لتقرير السياسات الاجتماعية ، بمعناه الواسع المتمثل في التنمية البشرية . وشددت على الترابط بين المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في التخطيط للنهوض بالمرأة . ولغت الانتباه خصوصا الى أهمية الدورة التي تعقدها اللجنة في عام ١٩٨٨ ، لكونها أول دورة فنية تعقد منذ اعتماد برنامج العمل الطويل الاجل وتبسيط

جدول الاعمال واتخاذ قرار عقد الدورات سنويا حتى عام ٢٠٠٠ كما أنها أول دورة تناقش المواضيع ذات الاولوية ، وأول دورة تستعرض تنفيذ التوصيات البرنامجية المقدمة الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ولاحظت أن انعقاد الدورة يكاد يقع بالضبط في منتصف الفترة بين السنة الدولية للمرأة لسنة ٢٠٠٠ التي يفترض ، بحلولها ، أن تكون الاهداف المحددة في مكسيكو قد تحققت . وأكدت على أن عمل اللجنة يجب أن يبدأ مرحلة جديدة في تنفيذ الاستراتيجيات : أي مرحلة تشييد . وجريا على نفس الاستعارة الادبية ، أكدت على الحاجة الى تحويل التصور المعماري للاستراتيجيات الى بناء حقيقي ؛ فـدورة عام ١٩٨٨ ينبغي أن تركز على أدوات وإدارة مشروع التشييد ، واستعراض وتقييم البناء بمجمله ، وأعمال التشييد المحددة في المواضيع ذات الاولوية . وشددت ، ختاماً ، على الحاجة الى مبادئ توجيهية تنفيذية راسخة بشأن المواضيع ذات الاولوية . وذكرت النهوض بالمرأة كدليل على أن التغيير الاجتماعي ممكن .

٢٣٧ - وفي الجلسة ١ للجنة ، قرأت ممثلة الفلبين رسالة موجهة من فخامة السيدة كورازون أكينو ، رئيسة الفلبين ، الى المندوبين والمشاركين والمراقبين في الدورة الثانية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

باء - الحضور

٢٣٨ - حضر الدورة ممثلو ٣١ من الدول الاعضاء في اللجنة . وحضرها أيضا مراقبون من دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة . كما حضرها ممثلون للوكالات المتخصصة ومراقبون من منظمات حكومية دولية وغير حكومية ومنظمات أخرى . وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الاول لهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٢٣٩ - في الجلسة ١ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ، انتخبت اللجنة ، بالتزكية ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيسة : لندسي نيمان (كندا)

نائبات الرئيسة : تريزا ماريما ماشادو كينتيل (البرازيل)

وانغ شوكسيان (الصين)

داغمار مولكوف (تشيكوسلوفاكيا)

المقررة : ليليان دوبوا (موريشيوس)

دال - جدول الاعمال وتنظيم الاعمال

٣٤٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ، في جدول الاعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.6/1988/1 ، وقررت إضافة مسألة توسيع اللجنة الى جدول الاعمال لتصبح البند ٤ (أ) . وقررت اللجنة أيضا أن تنظر ، في إطار البند ٣ من جدول الاعمال ، في مسائل مقدمة الخطة المتوسطة الاجل التالية ، والنص السري للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وتحسين مركز المرأة في الامانة العامة .

٣٤١ - ثم أقرت اللجنة جدول الاعمال المؤقت بصيغته المنقحة شفويا . وفيما يلي جدول الاعمال ، بالصيغة التي أقر بها :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة .
- ٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :
(أ) توسيع اللجنة .
- ٥ - المواضيع ذات الاولوية :
(أ) المساواة : الاجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة ؛
(ب) التنمية : مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها الاغذية وموارد المياه والتكنولوجيا الزراعية والعمالة الريفية والنقل والبيئة ؛
(ج) السلم : الوصول الى المعلومات ، والتعليم من أجل السلم ، والجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع .

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة .

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين .

٢٤٢ - وأقرت اللجنة في جلستها ٢ أيضا ، تنظيم أعمال الدورة (انظر E/CN.6/1988/ (L.1/Rev.1 .

٢٤٣ - وقررت اللجنة في جلستها ١ المعقودة في ١٤ آذار/مارس أن تنشئ فريقا عاما جامعا لإعداد تقرير للجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، استجابة لمقرر المجلس ١١٣/١٩٨٧ (انظر الفرع زاي أدناه) .

٢٤٤ - وقررت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ، أن تنشئ فريقا عاما لكي يدرس ، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ، الرسائل المتعلقة بحالة المرأة ، المرسلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ . وقد تم تعيين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم ، الذين سمّت كلا منهم مجموعته الإقليمية :

راكيل بلاندون دي سيريزو (غواتيمالا)	
ماري كونسيبسيون بوتيسا (الغلبين)	
م . ب. بيلياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	
مورين ريغان (الولايات المتحدة الأمريكية)	
عائشة عبد الله (السودان)	

هاء - الوثائق

٢٤٥ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في المرفق الثاني لهذا التقرير .

واو - التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٢٤٦ - ترد أيضا في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالبيانات المكتوبة المقدمة من المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

زاي - آراء ومقترحات لجنة مركز المرأة بشأن
الدراسة المتعمقة لهيكل الجهاز الحكومي
الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٢٤٧ - نظرت اللجنة في استجابتها لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ بشأن
الدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي في جلستها ٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٢٤٨ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.6/1988/L.5) عنوانه "استجابة
لجنة مركز المرأة لطلب لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء
دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي ، قدمته رئيسة اللجنة استنادا الى مشاورات غير رسمية أجراها الفريق
العامل الجامع (انظر الفقرة ٢٤٣ أعلاه) .

٢٤٩ - وقد ادلت ممثلتا فرنسا والغلبين والمراقبة عن مصر ببيانات .

٢٥٠ - وتلت رئيسة اللجنة تنقيحات للنص المرفق بمشروع القرار .

٢٥١ - وبعد الاستماع الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
واليونان وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والمراقبة عن الجزائر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ١/٣٢) .

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : ت . ن . نيكولايف ، إ . إ . ياكوفليف ،
م . ب . بيلياكوف ، أ . ن . سامويلوف ،
إ . ت . تريغوبينكو ، ن . ف . بلياكوف

استراليا : سوزان بروكس ، جانيتراماساي ، روث بيرس ، لويز هاند

ايطاليا : تينا أنسيلمي ، فيتوريو بينارولا ، انطونيو مورابيتو ، ماريا ليثيتسيا
بوليزي

باكستان : أخطر رياض الدين ، أمجد حسين ب . سيال

البرازيل : تريزا ماريا ماشادو كينتيا ، جاكلين بيتانغوي ، روث اسكوبار ، ماريا
أرسيليا بورغس ألفس ، فيرجينيا تونياني

بنغلاديش : ربيعة بويان** ، خوجه عزام

تركيا : إميل دوغراماسي ، بلقان كيزبلديلي ، غول أيكور ، أيرول تونسيبر

تشيكوسلوفاكيا : داغمار مولكوف ، يوراج كيرالي ، فلاديميرسوتشا

تونس : إمنة عويج** ، فايضة ريدان ، مختار زناد ، محمود بسرور ، خالد الفندري

لم تكن بوركينا فاسو ممثلة في الدورة .

لم تحضر .

*

**

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : إ . ك . رومانوفيتش ، ف . م .

بوروفيكوف ، ف . غ . شاستني

الجمهورية الديمقراطية الألمانية : هيلغا هورتس ، يواكيم مازر ، نوربرت بورشكي

زائير : باغبيني أسوماني ، بولي مونكوا ، موسنغيشي موسو

السودان : فاطمة س . البيلي ، أمل سيد أرباب ، عائشة عبد الله سلوى دلالة

السويد : غيرد إنغمان ، مونا دانيلسون ، شارلوت فون ريديش ، إيفا والدر -

بروندين ، لينا سوند ، أورورا لوندكفيست

الصين : وانغ شوشيان ، وانغ يونيغ ، جو ميدي ، يانغ هونغمي

غابون : لورنت بيغوت** ، ماري - أغنيس كومبا

غواتيمالا : راكيل بلاندون دي سيريزو ، أولغا مولينا دي فيلاغران ، مارييا تيرييزا

رودريغيز ، تاتيانا ماتا ، ماجده ايبارا - ريغيرا دي غيلين

فرنسا : دانييل ريفوفاي ، أندريه باينس ، جان روشيرو دي لاسابليير

الغلبين : ماري كونسيبسيون بوتستا ، نيلسون لافينا ، لينغلينغاي ف . لاكانلال ،

ماري آن أرغيلاس

فنزويلا : سونيا سغامباتي ، مارييا اسبيرانزا فيغاس دي هارتان ، اوسكار فورنوزا

كندا : ليندسي نيمان ، كاي ستانلي ، راشيا أهلواليا ، شيلا ريغير ، كرييس غرينشيلدن

كوبا : ايستر فاليز دياز دي فيالغيا** ، أنا مارييا نافارو ، مارغاريتا فلوريز

كوت ديفوار : ماري كريستين بوكوم** ، سالياماتا ايفيت كون

كوستاريكا : مارتيزا كاسترو دي لورينسيثش** ، أنا سيسيليا اسكالانتي ، يولاندا
فرنانديز

ليسوتو : تاكاني ماموني ، أ . م . هلاليل ، أ . ت . راليبتسو

المكسيك : أولغا بليسير ، أدريانا أغويليرا

موريشيوس : ليليان دوبوا

الهند : ك . ر . غاريخان** ، روما مازومدار ، ديبا جين سينغ ، أ . راميش

الولايات المتحدة الأمريكية : مورين ريغان ، استر كوبرسميث ، ماري أ . غريف ، نانسي
ج . ريسك ، إرفن د . كوكر ، و . لويس أمسيلم ، دولوريي
إ . ريان ، ألبرت ج . نحاس

اليابان : ماكيكو ساكاي ، يوكيكو كاواهاسي ، يوشي أوتا ، هيديوكي سوزوكي ، يوريكو
سوزوكي ، ريتسوكو فوكودا

اليونان : أليكافكسيس ، ماريا فاسيليو زاكاروبولس ، فوتيس زيداس ، ديميتريوس
ليتسيوس

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

الارجنتين ، أسبانيا ، إسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ،
سري لانكا ، شيلي ، عمان ، غانا ، فنلندا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالي ،
مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا .

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

جمهورية كوريا ، سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

هيئات الأمم المتحدة

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

أمانة الكومنولث ، مجلس أوروبا ، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية ، لجنة البلدان الأمريكية للمرأة (منظمة الدول الأمريكية)

المنظمات الأخرى التي مثلها مراقبون

المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مؤتمر الوندويين الأفريقيين لآزانيا ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية

المنظمات غير الحكومية

الفئة الاولى : التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس النسائي الدولي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهنية ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، منظمة زونتا الدولية .

الفئة الثانية : المؤتمر النسائي الهندي ، الرابطة الأمريكية للمتقاعدين ، اتحاد المحامين العرب ، الرابطة العالمية للمرأة الريفية ، رابطة دراسة مشكلات اللاجئين العالمية ، طائفة البهائيين الدولية ، منظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ، منظمة التغيير الدولية للمعوقين ، لجنة الأصدقاء العالمية للمشاورات ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز المجاورات ، الاتحاد الدولي للإخصائين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، اتحاد الطلبة الدولي ، الاتحاد اللوشرى العالمي ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، معهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات المتعلقة بالمرأة ، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية التابعة للرابطات الألمانية ، المنظمة النسائية لعموم افريقيا ، الرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، حركة السلم الروماني "باكس روماننا" (الحركة الكاثوليكية الدولية لشؤون الفكر والشقافة) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحيات ، مؤسسة الرؤية العالمية الدولية .

القائمة : الاتحاد الأوروبي للمرأة ، منظمة الإطار الداخلي الدولية ، منظمة الشؤون الدولية المشتركة بين "بيس" والمملكة المتحدة .

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة	٤ (١)	Corr.1 و A/41/45
تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥	٣	Add.1 و A/41/318 Corr.1/Add.1 و
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة	٤ (ب)	A/42/38
تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة	٣	A/42/232-E/1987/68
تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة لادماج المرأة بصورة فعالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية	٣	-Add.1 و A/42/273 Add.1 و E/1987/74
مذكرة للأمين العام عن التحضير للخطوة المتوسطة الأجل التالية	٣	A/42/512
تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي المتعلقة للنهوض بالمرأة	٤	A/42/528

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ .

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤	A/42/627
تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٣	A/C.5/42/24
الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية	٣	E/1987/52
تقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة	٤	Corr.1 و E/1988/4
استعراض الوثائق والمنشورات المتكررة : مذكرة من الأمين العام	٣	E/1988/45
تقرير الأمين العام عن النطاق والنهج العام للتحليل البرنامجي الشامل للمنظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة	٣	E/AC.51/1988/2
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣	E/CN.6/1988/1
تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة النساء اللاتي يعشن في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، وتدابير المساعدة المقدمة الى النساء من جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري	٤	E/CN.6/1988/2
تقرير الأمين العام عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة	(١)٥	E/CN.6/1988/3

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
تقرير الأمين العام عن مشاكل المرأة الريفية ، بما فيها الأغذية وموارد المياه والتكنولوجيا الزراعية والعمالة الريفية والنقل والبيئة والطاقة والصحة	٥ (ب)	E/CN.6/1988/4
تقرير الأمين العام عن الحصول على المعلومات والتعليم من أجل السلم	٥ (ج)	E/CN.6/1988/5
تقرير الأمين العام عن الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع	٥ (ج)	E/CN.6/1988/6
تقرير الأمين العام عن المشروع الأول لاستكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية"	٤	E/CN.6/1988/7
تقرير الأمين العام عن حالة النساء الفلسطينيات اللائي يعشن داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها	٤	E/CN.6/1988/8
تقرير الأمين العام عن العنف الجسدي ضد المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن	٤	E/CN.6/1988/9
مذكرة من الأمين العام بشأن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية	٣	E/CN.6/1988/10
مشروع اقتراح التنقيح الثالث للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ لتشمل الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ في مجال النهوض بالمرأة : مذكرة من الامانة العامة	٣	E/CN.6/1988/CRP.1

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الاعمال	رقم الوثيقة
مقترحات من الامانة العامة بشأن برنامج العمل المطلوب للإعداد للدراسة المتعمقة للمواضيع ذات الاولوية المدرجة للدورة الثالثة والثلاثين للجنة	٦	E/CN.6/1988/CRP.2
مذكرة من الامانة العامة بشأن سير عمل لجنة مركز المرأة	٢	E/CN.6/1988/CRP.3
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ فيما يتعلق بفرع النهوض بالمرأة : مذكرة من الامانة العامة	٣	E/CN.6/1988/CRP.4
تنظيم أعمال الدورة : مذكرة من الامانة العامة	٢	E/CN.6/1988/L.1
برنامج العمل كما أقرته اللجنة	٢	E/CN.6/1988/L.1/ Rev.1
مشروع جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة : مذكرة من الامانة العامة	٦	E/CN.6/1988/L.2
جدول الاعمال بصيغته التي اعتمدتها اللجنة	٢	E/CN.6/1988/L.3
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايطاليا ، البرازيل ، تركيا ، زامبيا ، السودان ، السويد ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع مقرر	٣	E/CN.6/1988/L.4

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة	٣	E/CN.6/1988/L.5
استراليا والسويد : مشروع مقرر	٤	E/CN.6/1988/L.6
بولندا ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السويد ، الصين ، الفلبين ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.7
المكسيك ، باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.8
المكسيك ، باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.9
المكسيك ، باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وتشيكوسلوفاكيا : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.10
استراليا ، باكستان ، تركيا ، السودان ، الصين ، غواتيمالا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.11
مصر ، باسم المجموعة الافريقية : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.12
مصر ، باسم المجموعة الافريقية : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.13
المكسيك ، باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين : مشروع قرار	(١)٤	E/CN.6/1988/L.14

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، السودان ، كوبا ، مصر : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.15
[نفس مقدمي المشروع] وزامبيا ، الصين ، عمان ، المغرب : مشروع قرار منقح	٤	E/CN.6/1988/L.15/ Rev.1
الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، مصر ، النرويج : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1988/L.16
الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، مصر ، النرويج ، اليونان : مشروع قرار منقح	٤	E/CN.6/1988/L.16/ Rev.1
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.17
تشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار منقح	٣	E/CN.6/1988/L.17/ Rev.1
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين	٧	E/CN.6/1988/L.18 و Add.1-3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر E/CN.6/1988/L.4 : بيان مقدم من الأمين العام	٣	E/CN.6/1988/L.19

../..

(٩٠)٥٢٨١٦

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
استراليا ، البرازيل ، الدانمرك ، السودان ، السويد ، ، الغلبين ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، موريشيوس ، والولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.20
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السودان ، هنغاريا : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.21
كندا : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.22
استراليا ، الجزائر ، الدانمرك ، زامبيا ، السويد ، الصين ، غواتيمالا ، كندا ، : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.22/ Rev.1
كندا : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.23
كندا : مشروع قرار منقح	٣	E/CN.6/1988/L.23/ Rev.1 و
كندا : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.24
كندا : مشروع قرار منقح	٣	E/CN.6/1988/L.24/ Rev.1
البرازيل ، بولندا ، تونس ، الدانمرك ، زامبيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، كندا ، ، النرويج ، هولندا : مشروع قرار	٥(ج)	E/CN.6/1988/L.25

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	الاعمال	رقم الوثيقة
بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية : مشروع قرار	٥ (ج)	E/CN.6/1988/L.26
المكسيك باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين : مشروع قرار	٥ (ب)	E/CN.6/1988/L.27
استراليا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السودان ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، المكسيك ، اليونان : مشروع قرار	٥	E/CN.6/1988/L.28
السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، هولندا : مشروع قرار	٥ (أ)	E/CN.6/1988/L.29
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/CN.6/1988/L.7 : بيان مقدم من الأمين العام	٤	E/CN.6/1988/L.30
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/CN.6/1988/L.14 : بيان مقدم من الأمين العام	٤ (أ)	E/CN.6/1988/L.31
كندا : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1988/L.32
مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة	٣	E/CN.6/1988/L.33

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الاعمال	رقم الوثيقة E/CN.6/1988/NGO/1
بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، المجلس النسائي الدولي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالاعمال التجارية والمهنية ، الرابطة الدولية لآخوات المحبة ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ؛ وجمعية حماية حقوق الإنسان المناهضة للرق ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، منظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ، المؤتمر المسيحي للسلم ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، المنظمة الدولية للمحفيين ، المنظمة الدولية للخدمة الاجتماعية ، اتحاد الطلبة الدولي ، الاتحاد اللوشي العالمي ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، الرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، حركة السلم الروماني "ياكس روماننا" (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، العصبة النسائية الدولية الاشتراكية ، العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية ، التحالف العالمي لرابطات الشبان المسيحيين ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التعليم ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ،	٥ (أ)	

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحيات ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية ؛ والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة		
بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، المجلس النسائي الدولي ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، حركة زونت الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ؛ والمؤتمر النسائي الهندي ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، العصبة النسائية الدولية الاشتراكية ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	E/CN.6/1988/NGO/2	٥ (ج)
بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، المجلس النسائي الدولي ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ،	E/CN.6/1988/NGO/3	٥ (ج)

المرفق الثاني (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		حركة زونتا الدولية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ، والمؤتمر النسائي الهندي ، طائفة البهائيين الدولية ، الاتحاد الدولي لإبطال الاسترقاق ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، العصبة النسائية للدولية الاشتراكية ، العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية

زيادة اشراك المرأة في وضع السياسات والبرامج : بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، المجلس النسائي الدولي ، حركة زونتا الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ، والرابطة العالمية للمرأة الريفية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ،

٢ E/CN.6/1988/NGO/4

المرفق الثاني (تابع)

رقم الوثيقة	الاعمال	بند جدول	العنوان أو الوصف
			الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية
E/CN.6/1988/NGO/5	٤		ما يقدمه العمل غير المدفوع الاجر من إسهام اقتصادي : بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، المجلس النسائي الدولي ، الرابطة الدولية لاختوات المحبة ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، حركة زونتا الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى ، والمؤتمر النسائي الهندي ، اتحاد المحامين العرب ، المؤتمر المسيحي للسلم ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، حركة السلم الروماني "باكس روماننا" (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) - (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية
E/CN.6/1988/NGO/6	٥ (f)		بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالاعمال

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
التجارية والمهنية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى		
بيان مقدم من الرابطة الدولية لآخوات المحبة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى	٥ (ج)	E/CN.6/1988/NGO/7
بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥ (ب)	E/CN.6/1988/NGO/8
بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٣ و ٥ (ج)	E/CN.6/1988/NGO/9
الأجهزة الوطنية ومشاكل المرأة الريفيه : بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، التحالف التعاوني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهنية ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفيه ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، مؤسسة الرؤية العالمية الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥ (أ) و (ب)	E/CN.6/1988/NGO/10
بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمعوقين ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٦	E/CN.6/1988/NGO/11

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	الاعمال	رقم الوثيقة
بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى	٥ (أ)	E/CN.6/1988/NGO/12
بيان مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥ (ب)	E/CN.6/1988/NGO/13
بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى	٥ (ج)	E/CN.6/1988/NGO/14
بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالاعمال التجارية والمهنية ، الرابطة الدولية لاختوات المحبة ، منظمة زونتا الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى ؛ وطائفة البهائيين الدولية ، منظمة كارييتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي ، الاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز المجاورات ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهنة الطبية ، حركة السلم الروماني "باكس رومانا" (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) ، (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٦	E/CN.6/1988/NGO/15

المرفق الثاني (تابع)

العنوان أو الوصف	الاعمال	رقم الوثيقة
سوء معاملة المرأة المحتجزة : بيان مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٤	E/CN.6/1988/NGO/16
بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالاعمال التجارية والمهنية ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى ، وطائفة البهائيين الدولية ، التحالف العالمي المعمداني ، الرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية	٥ (أ)	E/CN.6/1988/NGO/17
بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، المجلس النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالاعمال التجارية والمهنية ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى ، وطائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية .	٥ (ب)	E/CN.6/1988/NGO/18

المرفق الثالث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات اللجنة

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من
النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - أوصت لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية . وقبل أن تعتمد اللجنة المقترحات ، قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات ، أو أشار الى أنه سيجري تقديم البيانات المناسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما ينظر المجلس في المقترحات ذات الصلة .

٢ - وسيكون لمشاريع القرارات التاسع والعاشر والحادي عشر ، اذا أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آثار في الميزانية البرنامجية يترتب عليها تقديم مواعيد نواتج مقررة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٨٨ . أما مشاريع القرارات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ومشروع المقرر الثاني فسوف تترتب عليها نفقات اضافية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وسيطلب مشروع القرار الخامس توفير موارد لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وقد أبلغت اللجنة بذلك لدى اعتماد مشاريع القرارات .

٣ - وسوف يطلب الأمين العام ، في حالة تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمقترحات اللجنة ، أن يطلب من الجمعية العامة الموافقة على التقديرات المنقحة في دورتها الثالثة والأربعين . وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لعام ١٩٩٠ ، سيدرج لها اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٤ - واذا رأى المجلس أن من الضروري أن تبدأ الأنشطة التي طلبتها اللجنة في مشروع قرارها الحادي عشر ومشروع مقررها الثاني ، قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ، فسيوزم أن يحصل الأمين العام على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في الالتزامات ذات صلة بمقتضى أحكام قرار

الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ولهذا الغرض ، سيطلب من الأمين العام التأكيد على أن هناك حاجة ملحة إلى المضي في تنفيذ المقترحات قيد البحث دون انتظار لما ستخذه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين من إجراء بشأن الاعتمادات المنقحة ، وهو الإجراء العادي ، وأن يقوم ، فيما بعد ، بإدراج الاحتياجات في التقديرات المنقحة .

موجز الآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع
القرارات والمقررات التي أومت بها لجنة مركز المرأة
في دورتها الثانية والثلاثين

<u>مشروع القرار</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الاحتياجات</u>	<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٩٠</u>
			دولار	دولار	دولار
الخامس	دورة مطولة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية	بدل اقامة يومي اضافي لستة موظفين (موظف واحد من كل لجنة من أربع لجان اقليمية وموظفان لتوفير خدمات الامانة التقنية)	-	-	١ ٧٠٠
		بدل اقامة يومي اضافي للمراقبين المدعويين بصفة خاصة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩)	-	-	١ ٠٠٠
		تكاليف خدمة المؤتمرات	-	-	١٦٧ ٣٠٠
التاسع	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري	تقديم موعد الانتهاء من أحد التقارير من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٨٨	-	-	-
العاشر	النساء والأطفال في ناميبيا	تقديم موعد الانتهاء من أحد التقارير من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٨٨	-	-	-
الحادي عشر	حالة المرأة الفلسطينية	تقديم موعد الانتهاء من أحد التقارير من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٨٨	-	-	-
		أتعاب الخبراء	١٢ ٠٠٠	-	-

(يتبع)

.../...

موجز الآثار المترتبة في الميزانية على مشاريع
القرارات والمقررات التي أوصت بها لجنة مركز
المرأة في دورتها الثانية والثلاثين (تابع)

<u>مشروع القرار</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الاحتياجات</u>	<u>١٩٨٨</u>	<u>١٩٨٩</u>	<u>١٩٩٠</u>
			دولار	دولار	دولار
		تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء والموظفين والشهود	٢٣ ٨٠٠	-	-
		الخدمات العامة	١٢ ٥٠٠	-	-
		تكاليف خدمة المؤتمرات	٢٠ ٧٠٠	-	-
الثاني عشر	القضاء على التمييز ضد المرأة	السفر وبدل الإقامة اليومي لكل من :			
		رئيسة اللجنة	-	٥ ٦٠٠	٥ ٦٠٠
		رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٥ ٧٠٠	٥ ٧٠٠
الثالث عشر	توسيع اللجنة	تكاليف سفر ١١ ممثلاً إضافياً	-	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠
مشروع المقرر الثاني	ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لأمين عام مساعد وموظف من الرتبة ف - ٥ وموظف من فئة الخدمات العامة	١٠٩ ٩٠٠	٢٢٦ ٧٠٠	-
		المجموع	١٨٨ ٩٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٠٣ ٣٠٠

مشروع القرار الخاص : دورة لجنة مركز المرأة
في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في
تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار الخامس

٥ - بمقتضى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، من شأن المجلس أن يقرر أن تجتمع اللجنة في عام ١٩٩٠ في دورة مطولة مدتها ١٠ أيام من أجل استعراض وتقييم التقدم في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية الذي أحرزته الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية . وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، يُطلب من الأمين العام أن يعد ما يلزم ، في حدود الموارد المتاحة ، لتوفير تسهيلات الترجمة الفورية لكي يتيسر انشاء هيئة فرعية للجنة أثناء دورة عام ١٩٩٠ ، من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الوقت المتاح .

٦ - وفي الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، من شأن المجلس أن يطلب أن تعقد اللجان الاقليمية الخمس ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعات اقليمية للاستعراض والتقييم على سبيل التحضير لعملية الاستعراض والتقييم العالمية .

باء - صلة الطلبات ببرنامج العمل لفترة

السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ولسنة ١٩٩٠

٧ - ستصبح الدورة الرابعة والثلاثون للجنة مركز المرأة ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ ، دورة مدتها ١٠ أيام بدلا من كونها دورة عادية مدتها ثمانية أيام . وسوف تتضمن وضع ترتيبات لانشاء لجنة تابعة للهيئة الرئيسية تعقد جلساتها جنبا الى جنب مع الجلسات العامة . وسيقتضي الامر اجراء هذه التغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ذاتها المقدمة من الأمين العام ، وذلك للحصول على موافقة الجمعية العامة عليها .

٨ - وسيكون من الضروري أن تعقد اللجان الاقليمية الخمس اجتماعات الاستعراض والتقييم الاقليمية المقترحة خلال فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ استعدادا لاجراء عملية الاستعراض والتقييم الشاملة . وقد قامت بالفعل معظم اللجان الاقليمية بتوفير الاعتمادات لعمليات الاستعراض والتقييم الاقليمية خلال فترة السنتين ، ويتعين على اللجان الأخرى ادماج هذا العمل في برامج أعمالها الحالية .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٩ - ستقدم خدمات المؤتمرات ، أي خدمات الترجمة الشفوية والوثائق ، باللفات الرسمية الست . وفي حالة اعتماد مشروع القرار ، يتعين رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وفي العادة ، يرصد الاعتماد لاجتماعات اللجنة على أساس ثمانية أيام عمل ، باستثناء الاجتماعات المخصصة لهيئة فرعية . وستكون الوثائق المطلوبة للجلسات الاضافية التي ستستغرق يومين هي ٨٠ صفحة لما قبل الدورة ، و ٣٠ صفحة للوثائق المصادرة أثناء الدورة ، و ٢٤ صفحة لما بعد الدورة . ولن تحتاج اللجنة الجامعة التابعة للجنة مركز المرأة لمرافق الترجمة الشفوية إلا ليوم ونصف تقريبا . وقامت معظم اللجان الاقليمية بالفعل بادراج الاجتماعات المتعلقة بالاستعراض الاقليمي في برامجها استعدادا لعملية الاستعراض والتقييم الشاملة . وفيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لاوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا سيكون من الضروري النظر في أفضل السبل لافساح المجال لهما في اطار جدول الاجتماعات الحالي لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

دال - الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة

١٠ - تقدر الاحتياجات فيما يتعلق بتكاليف الإقامة وخدمة المؤتمرات لعقد جلسات اضافية لمدة يومين في عام ١٩٩٠ ، على أساس التكلفة الكاملة ، بما يلي :

١٩٩٠-١٩٩١

دولار

الف - الباب ٤

بدل إقامة اضافي لستة موظفين (بواقع موظف واحد من أمانات أربع من اللجان الاقليمية ، وموظفين لتوفير خدمات الامانة التقنية للجنة)

١ ٧٠٠

بدل إقامة اضافي للمراقبين عن حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وممثليها ، المدعويين الى اللجنة بصفة خاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٠

١ ٠٠٠

(د - ٢٩)

٣ ٧٠٠

المجموع

١٩٩٠-١٩٩١

دولار

باء - الباب ٢٩

١١ جلسات اضافية لمدة يومين

وشائق ما قبل الدورة

٧٩ ٨٠٠

(٨٠ صفحة : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

توفير الخدمات للجلسات (٤ جلسات)

٣٤ ٣٠٠

(اللغات : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

الوشائق الصادرة أثناء الدورة

٣٠ ٠٠٠

(٣٠ صفحة : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

وشائق ما بعد الدورة

٣٤ ٠٠٠

(٣٤ صفحة : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

الاحتياجات من ادارة الخدمات العامة

١ ١٠٠

١٤٩ ١٠٠

المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات

اجتماع الهيئة الفرعية للجنة

١٢

توفير الخدمات للجلسات (ثلاث جلسات)

١٨ ٣٠٠

(اللغات : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

١٦٧ ٣٠٠

مجموع خدمة المؤتمرات

هاء - امكانية الاستيعاب

- ١١ - اذا قرر المجلس أن تجتمع اللجنة في عام ١٩٩٠ في دورة مطولة مدتها ١٠ أيام ، ستقوم الجمعية العامة ، بعد أن تنظر لجنة المؤتمرات في الامر ، بالبت في ادراج الاجتماعات المقترحة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .
- ١٢ - وفي حالة الموافقة على تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات ، المحددة في الفقرة ١٠ أعلاه ، فسوف يقترح اعتمادها في اطار الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .
- ١٣ - وسيقوم الأمين العام ، رهنا بقرار المجلس والجمعية العامة ، بادراج الاحتياجات المتوخاة من الاجتماعات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، كما سيقوم بادراج الاحتياجات الاخرى تحت الابواب ذات الصلة عند تقديمه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

مشروع القرار التاسع : النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار التاسع

- ١٤ - في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار ، يطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً الى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والاطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري .

باء - صلة الطلب ببرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

- ١٥ - خصص اعتماد في الباب ٦ باء (الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية) ، البرنامج الفرعي ٥-٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ لاعداد تقرير واحد عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة النساء اللائي يعشن في ظل الفصل العنصري لتقديمه الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٠ . ويفترض الأمين العام أن المقصود من الطلب الوارد في مشروع القرار هذا

هو تقديم موعد عرض ذلك التقرير ، بحيث يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨٩ ، بدلا من اضافة ناتج جديد . ورغم أن الطلب يتعلق باعداد تقرير شامل ، فمن المفهوم أنه ينبغي للتقرير أن يشمل جميع جوانب المسألة . ويرى الأمين العام أن التقارير السابقة ، بما فيها التقرير الوارد في E/CN.6/1988/2 الذي قدم الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، تغطي على نحو واف جميع جوانب الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وبناء عليه ، فليس من الضروري أن يشمل التقرير الجديد الذي سيقدم الى اللجنة في دورتها المقبلة سوى التطورات الجديدة التي طرأت منذ ذلك التاريخ . وقد خصصت بالفعل موارد الموظفين ذات الصلة في فرع النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بمكتب الأمم المتحدة في فيينا للقيام بأعمال أخرى خلال عام ١٩٨٨ ، وخاصة اعداد التقارير المتعلقة بالمواضيع ذات الاولوية لتقديمها الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وسيجري توفيرها ، على أساس التفرغ ، لاعداد التقرير المستكمل بعد انجاز المهام الأخرى المبرمجة بالفعل . ولذلك سيجري تجميع التقرير على أساس المعلومات التي سيجري الحصول عليها من تقارير الأمم المتحدة الأخرى ، بالتعاون مع الوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة مثل مركز مناهضة الفصل العنصري التابع لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن .

جيم - امكانية الاستيعاب

١٦ - استنادا الى ما تقدم ، فإن التقرير الذي سيطلب المجلس تقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين سيتم اعداده في حدود الموارد المتوفرة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

مشروع القرار العاشر : النساء

والاطفال في ناميبيا

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار العاشر

١٧ - في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، من شأن المجلس أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والاطفال في ناميبيا الى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة .

باء - صلة الطلب ببرنامج العمل لفترة

السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

١٨ - لم يخصص اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لاعداد تقرير مستقل عن احوال المرأة في ناميبيا . وقد خصص اعتماد لتقرير واحد عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة النساء اللائي يعشن في ظل الفصل العنصري وفي ناميبيا ، لتقديمه الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٠ .

١٩ - لذا يفترض الامين العام أن المعلومات المتعلقة بناميبيا ستدرج في نفس التقرير الذي يقدم المعلومات عن النساء اللائي يعشن في ظل الفصل العنصري ، وأن المقصود من الطلب هو تقديم موعد رفع التقرير الموحد ، المدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية الحالية ، بحيث يقدم الى الدورة الثالثة والثلاثين ، وليس اضافة ناتج جديد . ورغم أن طلب المجلس يتعلق باعداد تقرير شامل ، فإنه يفهم من ذلك أنه ينبغي أن يغطي التقرير جميع جوانب المسألة . ويرى الامين العام أن التقارير السابقة ، بما فيها التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.6/1988/2 التي قدمت الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين الاخيرة ، تغطي على نحو واف جميع جوانب الحالة حتى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وبناء عليه ، فليس من الضروري أن يشمل التقرير الجديد سوى التطورات الجديدة التي طرأت منذ ذلك الحين . وقد خصصت بالفعل موارد الموظفين ذات الصلة في فرع النهوض بالمرأة للقيام بأعمال أخرى خلال عام ١٩٨٨ ، ولا سيما اعداد التقارير المتعلقة بالمواضيع ذات الاولوية لتقديمها الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وسيجري توفيرها ، على أساس التفريغ لاعداد التقرير المستكمل بعد انجاز المهام المبرمجة بالفعل . ولذلك سيجري تجميع التقرير المعني استنادا الى المعلومات التي يتم الحصول عليها من تقارير الأمم المتحدة بالتعاون مع الوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

جيم - امكانية الاستيعاب

٢٠ - استنادا الى ما تقدم ، فإن التقرير الذي سيطلب المجلس تقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين سيتم اعداده في حدود الموارد المتوفرة حاليا .

مشروع القرار الحادي عشر : حالة المرأة الفلسطينية

ألف - الطلبان الواردان في مشروع القرار الحادي عشر

٢١ - في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، من شأن المجلس أن يطلب من الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (١٩٨٩) تقريراً شاملاً عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها .

٢٢ - وفي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار من شأن المجلس أن يطلب من الأمين العام ، أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بإيفاد بعثة مكونة من خبراء بحالة المرأة لاستقصاء حالة النساء والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المأسوية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

باء - صلة الطلبين ببرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

٢٣ - فيما يتعلق بالطلب الأول بتقديم تقرير شامل الى اللجنة ، تم بالفعل تخصيص اعتماد لتقرير واحد يشمل التطورات الجديدة في حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها . وهذا التقرير من المقرر تقديمه بالفعل الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٠ . ويفترض الأمين العام أن المقصود من الطلب هو تقديم موعد رفع هذا التقرير بحيث يقدم الى الدورة الثالثة والثلاثين ، وليس اضافة ناتج جديد . ويتعلق الطلب بتقديم تقرير شامل ويفهم من ذلك أنه ينبغي أن يشمل التقرير جميع جوانب المسألة . ويرى الأمين العام أن التقارير السابقة ، بما فيها التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.6/1988/8 ، التي عرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين تغطي على نحو واف جميع جوانب الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وبناء عليه ، فليس من الضروري أن يشمل التقرير الجديد سوى التطورات الجديدة التي طرأت منذ ذلك التاريخ .

٢٤ - وفيما يتعلق بالطلب المقترح الثاني بأن يقوم الأمين العام ، على وجه الاستعجال ، بإيفاد بعثة تحقيق مكونة من خبراء بحالة المرأة الى الأراضي المحتلة ، فإنه لم يدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ للاحتياجات ذات الصلة ، مثل تكاليف السفر والاقامة لكل من الخبراء والموظفين المرافقين ،

وتكاليف خدمة المؤتمرات فيما يتعلق بالترجمة الشفوية والوثائق ، وتكاليف الانتقال المحلي ، والاتصالات ، والتكاليف الأخرى ذات الصلة .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٢٥ - سيكون لزاما على الأمين العام ، من أجل إيفاد البعثة على وجه السرعة حسبما يطلب مشروع القرار أو البدء بأعمال تلك البعثة قبل الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، أن يحصل على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في الالتزامات ذات الصلة بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وتحقيقا لهذه الغاية ، سيطلب من الأمين العام أن يقدم تأكيدا بأن هناك حاجة ملحة للمضي في تنفيذ الاقتراح دون انتظار لما ستخذه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين من اجراء بشأن الاعتمادات المنقحة ، وهو الاجراء العادي .

٢٦ - وفي حالة إيفاد بعثة التحقيق ، سيشكل تقرير تلك البعثة متن تقرير الأمين العام ، موضع البحث ، عن أحوال النساء والأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة . وكما هي الحال بالنسبة للوثيقة E/CN.6/1988/8 ، ستلتمس المعلومات عن حالة النساء الفلسطينيات اللاتي يعشن خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة من الحكومات المعنية وكذلك من مصادر الأمم المتحدة الحالية . وفي حالة عدم إيفاد بعثة تحقيق ، فإن التحليل المتعلق بحالة النساء والأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة سيجرى إعداده على أساس المعلومات المستقاة من تقارير الأمم المتحدة الأخرى ، بالتعاون مع المكاتب الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة .

دال - الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة

٢٧ - في حالة طلب المجلس إيفاد بعثة التحقيق ، على سبيل الاستعجال فإنه يمكن تقدير الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة على النحو الوارد أدناه ، استنادا إلى الافتراضات التالية :

(١) سيقوم الأمين العام بتعيين ثلاثة خبراء في شؤون مركز المرأة تتألف منهم بعثة التحقيق . وستدفع لكل خبير أتعاب خبير استشاري قدرها ٤ ٠٠٠ دولار ؛

(ب) ستقوم البعثة برحلة ميدانية الى الاراضي المحتلة لمدة ١٠ أيام تقريبا خلال الربع الثالث من عام ١٩٨٨ ، وتستمتع الى افادات الشهود ، وتعد محاضر الشهادات ، وتصدر تقريرا سيصبح بمثابة متن تقرير الامين العام الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وفق ما تطلبه الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ؛

(ج) سيجتمع الخبراء في فيينا لمدة يومي عمل تقريبا قبل الرحلة الميدانية مباشرة من أجل الاعداد للتحقيق ، ولمدة خمسة أيام عمل بعد الرحلة مباشرة . لانتهاء من اعداد تقرير البعثة . وسيكون الخبراء ممن يجيدون الانكليزية ، ومن ثم لن تكون هناك حاجة الى الترجمة الى لغات أخرى ؛

(د) بغية الدعم الفني لبعثة التحقيق ، سيكون من الضروري اعادة توزيع الموارد من موظفي فرع النهوض بالمرأة حيث أنه تم بالفعل تخصيص الموارد الحالية من موظفي الفرع لأعمال أخرى خلال عام ١٩٨٨ ، بما في ذلك اعداد تقارير عن المواضيع ذات الاولوية بالدورة الثالثة والثلاثين للجنة .

٢٨ - وفيما يلي تقدير للاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة :

١٩٨٨

دولار

ألف - الباب ٦ باء

١٣ ٠٠٠	(أ) أتعاب خبراء استشاريين لثلاثة خبراء
١٧ ٠٠٠	(ب) السفر وبدل الإقامة لثلاثة خبراء

- تكاليف السفر الى فيينا وبدل الإقامة فيها لمدة يومين
- تكاليف السفر وبدل الإقامة للبعثة الميدانية لمدة ١٠ أيام
- تكاليف السفر الى فيينا وبدل الإقامة فيها لمدة خمسة أيام

١٩٨٨

دولار

الف - الباب ٦ باء (تابع)

(ج) تكاليف السفر وبدل الإقامة لاثنتين من موظفي الأمانة العامة :

موظف واحد من الفئة الفنية ، مختص بالموضوع (من فيينا) ،

سكرتير من فئة الخدمات العامة (من فيينا) ، أو جنيف

أو بالتعيين المحلي في المنطقة)

٤ ٨٠٠

(د) تكاليف السفر وبدل الإقامة للشهود

٢ ٠٠٠

٣٥ ٨٠٠

المجموع الفرعي

باء - نفقات التشغيل العامة

(أ) الانتقال المحلي

(ب) الاتصالات

(ج) ايجار قاعات الاجتماع

(د) الشحن الجوي لآلة كتابة والوثائق وما الى ذلك

(هـ) لوازم وخدمات متنوعة

١٢ ٥٠٠

المجموع الفرعي

جيم - تكاليف خدمة المؤتمرات

(أ) تكاليف السفر وبدل الإقامة لمتترجمين شغويين اثنتين

(عربي - انكليزي ، من فيينا)

٤ ٧٠٠

(ب) التقرير النهائي (٢٤ صفحة : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)

٢٦ ٠٠٠

٣٠ ٧٠٠

المجموع الفرعي

٧٩ ٠٠٠

المجموع الكلي

هاء - امكانية الاستيعاب

٣٩ - باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات (٢٦ ٠٠٠ دولار) المتعلقة باصدار التقرير الخاص للبعثة لتقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، لن تكون هناك امكانية لاستيعاب التكاليف الاضافية الاخرى في حدود الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

واو - الاحتياجات الاضافية الصافية

٣٠ - اذا طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام أن يقوم ، على سبيل الاستعجال ، بارسال بعثة مكونة من خبراء في شؤون مركز المرأة للتحقيق في المسألة ، فإن التكاليف الاضافية الفعلية التي تلزم في عام ١٩٨٨ ، تحت أبواب الميزانية ذات الصلة ، ستبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار ، مما يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على الدخول في الالتزامات ذات الصلة بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

مشروع القرار الثاني عشر : القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لاهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار الثاني عشر

٣١ - في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ، من شأن المجلس أن يوصي بأن يحضر كل من الرئيسين القائمين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة اجتماعات اللجنة الأخرى .

باء - صلة الطلب ببرنامج العمل لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

٣٢ - لم يدرج أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ لتكاليف السفر والاقامة للرئيسين المعنيين ، تحت البابين ٤ و ٦ بء ، على التوالي .

جيم - الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة

٣٣ - تقدر الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة لتكاليف سفر واقامة رئيسي اللجنتين لكي يحضر كل منهما اجتماع اللجنة الأخرى بما يبلغ مجموعه ٣٠٠ ١١ دولار لعام ١٩٨٩ . لذلك ، فإنه إذا قرر المجلس التوصية بحضور كل من الرئيسين اجتماعات اللجنة الأخرى ، فإن الموارد الاضافية التي يتطلبها الأمر ستبلغ ٣٠٠ ١١ دولار لعام ١٩٨٩ : ٦٠٠ ٥ دولار في الباب ٤ و ٧٠٠ ٥ دولار في الباب ٦ بء من الميزانية البرنامجية .

مشروع القرار الثالث عشر : توسيع اللجنة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار الثالث عشر

٣٤ - بموجب مشروع القرار فإن من شأن المجلس ، اذ يشير الى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قبل فيه من حيث المبدأ ، توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تبحث اللجنة وتقدم في دورتها الثانية والثلاثين مقترحات تحقيقا لهذه الغاية الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، أن يقرر ما يلي :

(أ) زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٤٣ ؛

(ب) أن يكون توزيع مقاعد العضوية وفقا لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الانسان ؛

(ج) أن يسري توسيع اللجنة اعتبارا من بداية عام ١٩٨٩ ؛

(د) أن تملأ المقاعد الاضافية التي ستنجم عن التوسيع المرتبط بانتخابات ملء الشواغر في لجنة مركز المرأة التي ستجري في عام ١٩٨٨ .

باء - صلة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

٣٥ - أيدت الجمعية العامة ، في القرار ٦٢/٤٢ ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في القرار ٣١/١٩٨٧ بأن تجتمع لجنة مركز المرأة ، ابتداء من دورتها الثانية والثلاثين (في عام ١٩٨٨) ، سنويا حتى عام ٢٠٠٠ . ولذلك فقد أدرجت بالفعل موارد تشمل ٥٢ ٠٠٠ دولار في الباب ٤ (أجهزة تقرير السياسة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بسفر ٣٢ ممثلا لحضور الدورة الثالثة والثلاثين (في عام ١٩٨٩) في فيينا .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٣٦ - في حالة اعتماد مشروع القرار الذي يوصي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من ٣٢ إلى ٤٣ عضواً ، وما أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ قراراً بشأن توزيع المقاعد ، سيلزم أن تأذن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بالموارد المطلوبة لتكاليف سفر ١١ ممثلاً اضافياً .

دال - الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة

٣٧ - تقدر الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة لسفر ١١ عضواً اضافياً من أعضاء اللجنة جواً بالدرجة السياحية ، بمبلغ ٢ ٠٠٠ دولار لكل ممثل أو بما مجموعه ٢٢ ٠٠٠ دولار لسنة ١٩٨٩ . لذلك ، فإنه في حالة اتخاذ المجلس والجمعية العامة القرار المتعلق بالتوصية بزيادة عدد أعضاء لجنة مركز المرأة ، فإن الموارد الإضافية التي قد يتطلبها الأمر تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية ستبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ١٩٨٩ .

مشروع المقرر الثاني : ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين
مركز المرأة في الأمانة العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع المقرر الثاني

٣٨ - في مشروع المقرر من شأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد تأكيد أهمية الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة كما هو مذكور في تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/C.5/42/24) وأن يقرر ، وفقاً لعملية الاستعراض المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٤٣ جيم ، أن يطلب إلى الأمين العام تمديد ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وأن يستعرض الحالة في نهاية تلك الفترة ، وأن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار تنفيذ برنامج العمل الخاص بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .

باء - صلة الطلب ببرنامج العمل لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

٣٩ - تشكل المهام التي تفضلع بها المنسقة جزءا من مهام ادارة تنظيم الموارد البشرية كما أشير اليها في جملة أمور في الفقرة ٢٨ جيم - ٢ من الوثيقة A/42/6 ، (الباب ٢٨ جيم) . وفي بيان ذي صلة عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/42/L.39) قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، أشير الى أنه رغم أن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٨٥ قد بلغ مرحلة تم فيها تنفيذ معظم خطط العمل الاصلية ، فان الحاجة الى مزيد من العمل أصبحت واضحة من خلال ما تفضلع به المنسقة . بيد أنه رئي أن التمديد لسنة أشهر سيتيح الوقت الكافي لانجاز جوانب هامة معينة من برنامج عمل المنسقة . ولا يُتوخى في الميزانية أي تمديد اضافي لمكتب المنسقة نظرا لأن مهام المنسقة قد تم تحويلها الى ادارة تنظيم الموارد البشرية . وكان من المتوقع التمديد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ لضمان الانتقال السلس .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٤٠ - في حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع المقرر ، فإنه يقدر أن تكون هناك حاجة الى موارد لتغطية تكلفة تمديد تعيين المنسقة لمدة ١٨ شهرا واستمرار وظيفتين أخريين في مكتبها لنفس المدة ، وهما واحدة برتبة ف - ٥ للمساعد الخاص وواحدة من فئة الخدمات العامة تشغلها سكرتيرة .

دال - الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة

٤١ - من المقدر أن تبلغ الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة للوظائف الثلاث (واحدة برتبة أمين عام مساعد ، وواحدة برتبة ف - ٥ ، وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) ما مجموعه ٦٠٠ ٣٣٦ دولار موزعة على النحو التالي :

